«إن فترة الاستراحة الوحيدة التي أحصل عليها هي حين أخلد إلى النوم»

الاستغلال الذي تتعرض له العاملات المنزليات في قطر

منظمة العفو الدولية



منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2014
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2014

رقم الوثيقة: AI Index: MDE 22/004/2014 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها.

ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ copyright@amnesty.org

صورة الغلاف: قطريات رفقة أطفالهن وإحدى عاملات المنازل على كورنيش الدوحة.
© Stock Connection/REX

amnesty.org

قائمة المحتويات

1. مقدمة ونظرة عامة 5

منهجية البحث 11

شكر وتقدير 12

2. الخداع أثناء التوظيف والاستقدام 14

3. حرمان العمال المنزليين من حقوق العمل 24

4. ظروف العمل 30

طول ساعات العمل وعدم الحصول على يوم عطلة 30

الامتناع عن دفع الرواتب، أو الاقتطاع منها 31

مصادرة جوازات السفر 32

عدم كفاية متطلبات الإقامة، والافتقار إلى الأمن الشخصي 34

فرض قيود على الحركة والاتصالات 34

إلقاء القبض على العمال وترحيلهم بتهمة "الهروب": نظام الكفالة القطري 39

الإساءة الجسدية والجنسية 42

شواغل بشأن المساءلة على صعيد العنف الذي تتعرض عاملات المنازل له 46

"جرائم الحب": تأثر العاملات المنزليات بتجريم إقامة العلاقات الجنسية بالتراضي 52

5. العمل الجبري (السخرة) والاتجار بالبشر 58

6. التوصيات 66

إلى حكومة دولة قطر 66

إلى حكومات بلدان عاملات المنازل المهاجرات 68

الملاحق 70

المحلق الأول: رسالة من وزارة الشؤون الخارجية القطرية إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 17 أبريل/ نيسان 2014..... 70

الهوامش 83

1. مقدمة ونظرة عامة

"لا يوجد يوم عطلة ولا تعطيعها هاتفا نقالا إذا لم ترغبي بذلك. كما تودين سيدتي، والأمر نفسه ينسحب على ساعات العمل، تماما كما تشائين سيدتي، فلا مشكلة بشأن عدد ساعات العمل".

ممثل لمكتب معروف لتوظيف و استقدام العمال في الدوحة، مجيبا على كيفية معاملة رب العمل لعمال المنازل، مارس/ آذار 2013.[1]

"كانت لولا وأطفالها البعيدين عنها يعتمدون على كرم عائلتنا بدفع راتبها بانتظام ومعاملتها بإنصاف واحترام التزاماتنا تجاهها وفق بنود العقد المبرم معنا. ومع ذلك، فلقد كان بوسعنا ببساطة أن نحرمها من حقوقها على صعيد حقوق الإنسان وحقوق العمل – وما كان لشخص أن يعلم بذلك أو أن يوقفنا إذا عرف بالأمر".

أحد أرباب عمل السابقين الذي كان يوظف إحدى عاملات المنازل لديه في قطر، ديسمبر/ كانون الأول 2013.

"علينا أن نحمي العائلات، وعندما نقول عائلات فلا نعني القطريين فقط، ولكن جميع أفراد الأسرة".

مسؤول كبير في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة مخاطبا منظمة العفو الدولية، مارس/ آذار 2013.

لم تكن فيكتوريا غير مرتاحة في عملها عموما إلى أن حل موعد الأعياد في ديسمبر/ كانون الأول.

ووصلت فيكتوريا إلى قطر في أغسطس/آب 2012 قادمة من بلدها الفلبين من أجل العمل في منزل أسرة مغتربة مقيمة بالدوحة، والقيام بأعمال الطهي ورعاية أطفال الأسرة. وكانت ساعات العمل طويلة جدا بدءا من الخامسة صباحا كل يوم وحتى الثامنة مساءا بل وإلى وقت متأخر أكثر من ذلك في بعض الأحيان. ولكنها قالت لمنظمة

العفو الدولية أنها كانت تحصل على يوم عطلة أسبوعي، هو يوم الجمعة، وتستلم راتبها الشهري وقوامه ألف ريال قطري (أي 275 دولار أمريكي) بشكل منتظم بادئ الأمر.

ومع ذلك، فلقد زاد عبء العمل عليها اعتبارا من ديسمبر/ كانون الأول 2012، ووصل إلى مستويات لا طاقة لها بها. إذا جاء 12 من أقارب الأسرة للزيارة قادمين من أستراليا واضطُرت للعمل طوال الوقت لخدمة من في المنزل دون أن تحظى بفترة راحة أو أيام عطلة. وأقام أربعة من الأقارب الزوار شهرا ونصف الشهر بعد مغادرة الآخرين. وعندما غادروا في نهاية المطاف، طلبت من رب العمل زيادة أجرتها لقاء عبء العمل الإضافي الذي تحملته خلال تلك الفترة. ووفق ما أفادت فكتوريا به، كان رد الأسرة بأن جعلوا من ظروف عملها أكثر سوءا من ذي قبل. ولم يُسمح لها بمغادرة المنزل طوال شهر كامل، ولم تحصل على أي يوم عطلة ولم يُسمح لها بالحديث مع صديقاتها. وتم تخفيض راتبها.

"لقد عوقبت لمجرد الجرأة على الرد. وقاموا باقتطاع 100 ريال (27.5 دولار) من راتبي الشهري. ولا يُسمح لي الآن بأخذ يوم عطلة إلا مرتين في الشهر. فقلت لسيدة المنزل: يمكنكم أن ترسلوني إلى بلدي إذا لم تعودوا ترغبون بوجودي بينكم... كما يُفترض بأن أحصل على إجازة بعد عمل سنة كاملة هنا، ولكن لا أعلم إذا ما كانوا سوف يسمحون لي بذلك أم لا."[4]

وبالنسبة لملايين الرجال والنساء في العالم، يُعد العمل في المنازل في الخارج عرضا مغريا في الغالب للعثور على فرصة عمل براتب أفضل مما يمكن الحصول عليه محليا.

إلا أن الأمر لا يخلو من المخاطرة. إذ غالبا ما يُعزل العاملون المنزليون عن التواصل مع الخارج ويعتمدون بالتالي اعتمادا كليا على رب العمل ما يجعلهم عرضة لخطر الابتزاز والإساءة. كما تُعد النساء العاملات في المنازل عرضة لخطر أكبر على هذا الصعيد لاعتبارات تتعلق بمنظور النوع الاجتماعي، بما في ذلك احتمال تعرضهن للعنف القائم على النوع الاجتماعي.[5]

ولسوء الحظ فإن قصة فيكتوريا ليست بأسوأ القصص على هذا الصعيد مقارنة بباقي القصص التي استمع باحثو منظمة العفو الدولية إلى تفاصيلها أثناء تحريهم عن أوضاع العاملات المهاجرات اللائي يعملن كعاملات منازل في قطر. بل إن قصة فيكتوريا تبرهن على كيفية تعرض عاملات المنازل في قطر للاستغلال كجزء من ظاهرة عالمية – حيث يمكن للأسرة المغتربة أن تعاقب عاملتها تأديبا لها لمجرد محاولة طلبها الحصول على تعويض عن فترة قاسية من العمل – ولكنها قصة تمثل أيضا تفاصيل تكاد تكون حكرا على سياق العمل في قطر.

وكحال جميع العمال المهاجرين، فيتعرض العمال المنزليون في قطر للقيود الشديدة التي يفرضها نظام "الكفالة" الذي يمنح رب العمل سيطرة مطلقة على مصيرهم، بما في ذلك صلاحية حرمانهم من الحق في مغادرة البلاد أو تغيير الوظيفة. وكما يحصل مع العمال الأجانب كافة، فيُحظر على عمال (مستخدَمي) المنازل تشكيل النقابات المهنية أو الانضمام إليها.

وبالإضافة إلى ذلك، فلا تقدر عاملات المنازل على الطعن في إجراءات أرباب العمل في حال تعرضهن للإساءة جراء ما تنص عليه القوانين القطرية من حيث حظر التقدم بشكاوى من هذا القبيل. ولا يمكن لفيكتوريا بالتالي أن تشتكي رب عملها للسلطات جراء تخفيض راتبها أو إجبارها على العمل ساعات طويلة. ولربما يدرك العمال والعاملات هذا الأمر جيدا.

وعليه يتآمر نظام العمل القائم ضد عاملات المنازل المهاجرات في قطر على ثلاثة مستويات، ليتركهن عرضة للاستغلال والإساءة؛ وتبدأ أولى تلك المستويات بعزلهن داخل منازل مخدوميهن، ومن ثم منح رب العمل صلاحيات واسعة جدا، وصولا إلى نظام قانوني لم يُصمم بحيث يمكن أن يقدم المساعدة لهن ولغيرهن من العمال.

وبالمحصلة، يصبح العاملون المنزليون عرضة لارتكاب انتهاكات خطيرة بحقهم في حال التعاقد معهم للعمل لصالح الأُسر أو الأفراد الذين يسعون لاستغلال بيئة التساهل في مراعاة شروط العمل هذه. ويمكن أن تكون أشكال الإساءة قاسية جدا أحيانا، وتشمل الأنواع التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- يبدأ الخداع على صعيد ظروف العمل في البداية، لا سيما فيما يتعلق بالراتب الذي سوف يتقاضونه؛
- والعمل لساعات طويلة وعدم توافر أيام راحة وصولا إلى العمل سبعة أيام في الأسبوع و100 ساعة عمل أسبوعيا؛
- وفرض قيود كبيرة على حرية الحركة والاتصال، لا سيما عدم إمكانية مغادرة المنزل أو إجراء المكالمات عبر الهاتف النقال؛
- والتعرض للمضايقات اللفظية والمعاملة المهينة؛
- والعنف الجسدي والجنسي.

ويُذكر أن بعض عاملات المنازل اللائي أجرت منظمة اعفو الدولية مقابلات معهن في قطر هن ضحايا للعمل القسري والاتجار بالبشر؛ حيث جرى التعاقد معهن بناء على وعود كاذبة بالحصول على رواتب جيدة وساعات عمل ملائمة، وأُجبرن على العمل لصالح أرباب عمل لم يسمحوا لهن بالمغادرة تحت طائلة التهديد بالعنف الجسدي في عدد من الحالات أو ضياع أجورهن في حال تحدي رب العمل.

ولقد أكد المسؤولون القطريون لمنظمة العفو الدولية أن أرباب العمل يعاملون العاملات المهاجرات باحترام كما لو كنّ من أفراد الأسرة.[6] وردا على المزاعم التي تحدثت عن تعرض عاملات المنازل للإساءة وفق ما ورد في صحيفة الغارديان في فبراير/ شباط 2014، صرحت الحكومة القطرية أن "الغالبية العظمى" من عاملات المنازل "يعملن في ظل جو ودي ويدخرن المال ويرسلنه إلى أسرهن في بلدانهن الأصلية من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية للأسر والمجتمعات هناك".[7]

ولقد أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع عاملات منازل قلن أن مخدوميهن يحترمون حقوقهن. ولا تزعم المنظمة أن جميع عاملات المنازل في قطر يلقين معاملة رديئة أو أن جميع أرباب العمل هم من مرتكبي الإساءة. فلقد التقى باحثو المنظمة بأرباب عمل يعتريهم الغضب من بعض حالات الإساءة التي وقعت، وحاولوا على إثرها مساعدة عاملات المنازل اللائي يواجهن مصاعب في منازل مخدوميهن. ومع ذلك، فلا تقبل العفو الدولية مزاعم الحكومة التي تدعي أن حالات الإساءة لعاملات المنازل في قطر لا تعدو كونها حالات استثنائية أو معزولة. ولقد توصلت المنظمة إلى هذا التقييم بناء على ثلاثة أسس رئيسية.

أولا، برهنت المقابلات التي أجرتها منظمة العفو الدولية مع عاملات المنازل على وجود نسق ملحوظ في أنماط الإساءة التي تعرضت العاملات لها. وتتفق روايات العاملات مع التقييمات التي قام بها آخرون، بما في ذلك مسؤولو الحكومة، بشأن الأسباب الرئيسية التي تحمل عاملات المنازل على "الهروب" من أرباب العمل كما يوصف الأمر في قطر.

- "لماذ تهرب النساء؟ لعدم تلقي أجورهن في الغالب. أو لأنهن يعملن طوال الوقت. فلديهن الكثير من الأعمال الواجب القيام بها كرعاية خمسة أطفال مثلا. ولعل رمضان يكون أسوأ أوقات السنة بالنسبة لهن؛ إذ يهرب أكبر عدد من العاملات في رمضان نظرا لضخامة حجم العمل حينها."
- أحد سكان الدوحة الذي يساعد عاملات المنازل في ضائقة، مارس/ آذار 2013.[8]

- "يهرب عدد كبير من النساء المهاجرات اللائي يعملن كعاملات منازل جراء صعوبة ظروف العمل والإساءة التي تتخللها"
- المقرر الأممي الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عقب زيارة قطر في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013.[9]

- "اتضح من خلال تحقيقاتنا أن سبب فرار الخادمات والسواقين من كفلاءهم يُعزى جزئيا إلى سوء المعاملة والعنف الأسري وعدد ساعات العمل الكثيرة (خاصة في رمضان) وعدم وجود يوم عطلة".
أحد كبار مسؤولي وزارة الداخلية في تصريح ورد على لسانه في إحدى الصحف المحلية، 2011.[10]

وثانياً، لا يمكن الاستهانة بعدد عاملات المنازل اللائي طلبن الحصول على مساعدة جراء رداءة ظروف عملهن. ومتحدثاً إلى منظمة العفو الدولية، قال موظف في سفارة إحدى البلدان المصدرة للعمالة إلى قطر أن 90 بالمائة من مجموع 50 شكوى من شكاوى العمل التي تصل السفارة أسبوعيا تتقدم بها عاملات المنازل. وتشمل قائمة أشكال الإساءة التي تصل في فحوى الشكاوى أمورا من قبيل "سوء المعاملة وعدم وجود فترة راحة والامتناع عن دفع الرواتب والتحرش الجنسي والاغتصاب".[11] وفي عام 2013، صرحت السفارة الإندونيسية لوسائل الإعلام المحلية أن ما بين ثلاث وخمس عاملات منازل يقصدن السفارة بشكل يومي طلبا للمأوى، وتتألف معظم الشكاوي من أمور من قبيل "طول ساعات العمل وعدم توفر أيام للعطلة وتدني الرواتب أو عدم الحصول عليها أصلا". ولقد توقفت السفارة مؤقتا عن مصادقة العقود الجديدة لاستقدام عاملات المنازل كنوع من التأكيد على زيادة عدد النساء اللائي اشتكين من سوء المعاملة وما يشكل ذلك من ضغوط على السفارة.[12] وبصفتها الهئية المفوضة بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، فلقد صرحت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2013 أنها تلقت ما بين 200 و300 اتصال هاتفي شهريا من عاملات المنازل أو أقاربهن.[13]

وثالثا، فلقد دأبت اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان على التصريح أن عاملات المنازل هن أكبر شريحة ضمن فئة العمال المعرضين للإساءة – وذلك على الرغم من شُح توافر البيانات المستقلة وذات المصداقية بشأن الانتهاكات المرتكبة بحق عاملات المنازل في قطر؛ وتُعزي اللجنة الوطنية سبب تعرض فئة عاملات المنازل للخطر أكثر من غيرهن إلى المشاكل التي تعتري مفاصل نظام العمل كافة مما يجعلهن مجردات من وسائل الحماية القانونية لحقوقهن: "لا زالت حقوق العمالة المنزلية تشكل تحديا هاما لكونهم أكثر فئات العمالة عرضة عن غيرهم للتجاوزات لعدم وجود تشريع خاص ينظم شؤون وعلاقات العمل الخاصة بهم وعدم خضوعهم لأحكام قانون العمل".[14] وثمة إقرار واسع النطاق بأن العمال المنزليين في جميع أنحاء العالم أكثر عرضة للإساءة مقارنة بغيرهم من العاملين في مهن أخرى.[15]

ولقد خلصت بحوث منظمة العفو الدولية إلى أن أرباب العمل الذين يرتكبون الإساءة بحق العمال المنزليين ينحدرون من بلدان ومناطق مختلفة، بما فيها قطر، وغيرها من بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا والأمريكيتين وآسيا. ويجب على دولة قطر التحرك ضد أرباب العمل الذين ينتهكون حقوق العمالة المنزلية

ووكالات استقدام العاملين التي تستغلهم وترسل العاملات للعمل لدى أرباب عمل لهم تاريخ من الإساءة للعمالة، علاوة على تقاعسها عن التحرك عندما تلجأ عاملات المنازل لتلك الوكالات طلبا للمساعدة. وينبغي محاسبة المسؤولين عن وقوع الإساءات ومنعهم من استقدام العمال المنزليين أو توظيفهم مستقبلا.

ويجب أن تجري جهود الحكومة على صعيد مكافحة ممارسات الاحتيال في التوظيف والاستقدام والاتجار بالبشر ضمن إطار من الشراكة الوثيقة مع حكومات البلدان التي ينتمي عمال المنازل إليها في المنطقة. إذ تُعد مسؤولية الحيلولة دون استغلال حقوق العمالة المنزلية المهاجرة مسؤوليةً مشتركة بين بلدان المنشأ والبلدان المستقبلة للعمالة. وفي السنوات الأخيرة ومن خلال تقارير منفصلة، حرصت منظمة العفو الدولية على توثيق تقاعس الحكومتين الإندونيسية والنيبالية عن حماية مواطنيها من استغلال وكالات التوظيف والاستقدام التي تستغلهم حتى قبل بدء عملية مغادرتهم للعمل في المنازل.[16]

وينبغي على حكومة قطر بذل المزيد من الجهود وعدم الاكتفاء بالتحرك ضد أرباب العمل في القطاع الخاص ووكالات التوظيف والاستقدام فقط. ويجب عليها أن تراجع وتصلح منهجها المتبع في توظيف العمال المنزليين وحمايتهم. وعندما تغادر النساء منازل مخدوميهن ويبلغن عن تعرضهن للإساءة، فينبغي أن تتحرك الدولة للتحقيق والتصرف بهذا الخصوص ومحاسبة المسؤولين عن ذلك.

وبدلا من ذلك، فيُعامل العمال المنزليون في أغلب الأحيان كما لو كانوا هم الجناة، حيث يتم احتجازهم عقابا لهم على "هروبهم" أو مخالفتهم لأحكام قانون الكفالة. وفي مارس/ آذار 2013، شكلت عاملات المنازل ما نسبته 90 بالمائة من المحتجزات لدى السلطات بانتظار ترحيلهن.[17] وعندما تبلغ عاملات المنازل عن تعرضهن للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي، فيخاطرن بذلك بأن تُوجه لهن تهمة إقامة علاقات جنسية بالتراضي تحت بند "العلاقات غير الشرعية".[18]

ومن ناحية، فيتطلب التصدي للإساءة للعمال المنزليين قيام السلطات القطرية باستحداث إجراءات جريئة من شأنها أن تحسن من احترام حقوق جميع العمال المهاجرين في قطر. ولا زالت منظمة العفو الدولية تدعو إلى إصلاح نظام الكفالة، وتقليص حجم الصلاحيات الممنوحة بموجبه لأرباب العمل على حساب موظفيهم.[19]
وبالمقابل، فيجب على الحكومة أيضا أن تعمل على تمكين العمال المنزليين من محاسبة أرباب عملهم ومستقدميهم في حال انتُهكت حقوقهم، وذلك من خلال منحهم الحماية القانونية التي تكفل تمتعهم بحقوقهم المحرومين منها حاليا وفق أحكام قانون العمل القطري. ومع استمرار تسليط الاهتمام الدولي على قطر ضمن استعدادتها لاستضافة بطولة كأس العالم لكرة القدم عام 2022، فسوف لن يظل بمقدور قطر الحفاظ على الوضع القائم الذي يفتقر فيه العمال المنزليون وغيرهم من العمال ذوي الدخول المتدنية لأي وسائل فعالة للمطالبة بحقوق الإنسان الخاصة بهم.

كما إنه من الضروري قيام السلطات بالتصدي لما أطلقت عليه هذا العام لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "أشكال التمييز المتعددة (التي يتعرض لها العمال المنزليون في قطر) جراء جنسياتهم التي يحملونها أو لاعتبارات أخرى".[20] ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر التصدي للمواقف المتعجرفة التي تسود بين أرباب العمل والمتعاقدين والمستقدمين ومسؤولي الدولة تجاه العمال المنزليين.

وتشير بحوث منظمة العفو الدولية إلى أن النساء اللائي يعملن في المنازل قد يتعرضن لتمييز مزدوج جراء تدني أجورهن كعمالة مهاجرة، علاوة على منظور النوع الاجتماعي بوصفهن من النساء أيضا. وثمة صورة نمطية

سلبية تسود التعامل مع عاملات المنازل في وسائل الإعلام القطرية، مما يؤجج التوجهات السلبية على هذا الصعيد. ويظهر أن الاستراتيجية الجديدة التي طرحتها الحكومة لمكافحة العنف الأسري قد أغفلت شمول العمال المنزليين المهاجرين ضمن إطارها. وعلاوة على ذلك، فتؤدي القيود المفروضة عملا بأحكام قانون الكفالة مقرونة بالعزلة التي يعانيها أولئك العمال إلى اصطدامهم بحواجز جدية تعيق احتكامهم للقضاء عند تعرضهم للعنف الجسدي أو الجنسي، ناهيك عن أن الأنماط السلبية التمييزية تعني احتمال اضطهادهم بتهمة إقامة "علاقات غير شرعية" في حال تقدمهم بشكوى بهذا الخصوص.

وفي ضوء ذلك كله، فلن يكون للإصلاحات على صعيد التشريعات والسياسات عظيم الأثر في تحسين مستويات احترام حقوق العمال المنزليين. وتناشد منظمة العفو الدولية حكومة دولة قطر كي تقود مسيرة اعتماد نهج جديد في سبيل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد العمال المنزليين وعلى أن يكون احترام حقوقهم أكثر من مجرد التزام قانوني وصولا إلى جعله هدفا يسعى المجتمع بأكمله إلى تحقيقه.

عاملات المنازل في قطر

ووفق إحصاء السكان في قطر الذي أُجري في عام 2010، ثمة 132401 أجنبي على أراضي قطر يعملون في قطاع العمالة المنزلية – منهم 84164 امرأة و48237 رجلا.[21] وتشمل هذه الأرقام من يشغلون وظائف من قبيل سائق وبستاني، وغالبيتهم من الذكور، فيما تشكل الإناث غالبية العاملات في مجال التنظيف والطهي ورعاية الأطفال.

وأظهر مسح أجراه المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في عام 2011 أن 478 أسرة من بين 542 أسرة قطرية "نموذجية" توظف نساء للعمل في منازلها. ووظفت هذه الأسر التي شملها المسح ما مجموعه 885 امرأة، أي بمتوسط يقل عن امرأتين لكل أسرة معيشية. ومن بين 542 أسرة، وظفت 71 منها رجالا في منازلها ليصل عدد العمال الذكور المستخدمين لدى تلك الأسر إلى 119 عاملا.[22] وقال إحدى المواطنات القطريات التي توظف أسرتها عاملات منزليات لمنظمة العفو الدولية أن العديد من الأسر القطرية التي تعرفها توظف عاملتين داخل المنزل – حيث تُخصص إحداهن لرعاية الأطفال فيما تُعنى الأخرى بشؤون التنظيف – بالإضافة إلى توظيف سائق أيضا.[23] كما يعمل العديد من العمال المنزليين، لا سيما النساء، لدى الأسر غير القطرية المقيمة في قطر، خاصة تلك القادمة من بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا وآسيا والأمريكيتين.

وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، فلا تنشر الحكومة القطرية الأرقام المتعلقة بجنسيات العمال المنزليين، وإن كانت حكومات البلدان المصدرة لهذه العمالة تنشر بين الفينة والأخرى معلومات حول عدد النساء اللائي يعملن في المنازل.

- في يناير/ كانون الثاني 2014، صرحت سفارة الفلبين أنه ثمة ما يقرب من 30000 امرأة فلبينية يعملن كعاملات منازل في قطر.[24]

- وفي عام 2013، صرح السفير الإندونيسي في قطر أن 20000 إندونيسية يعملن كخادمات في المنازل في قطر.[25]

- ووفق ما أفاد به المكتب السريلانكي للتشغيل الخارجي أن 7047 خادمة سيريلانكية قد غادرن البلاد للعمل في قطر خلال عام 2011.[26] ولا توضح الأرقام ما هو مجموع السيرلانكيات اللائي يعملن كخادمات في المنازل في

قطر، ولا تُظهر عددهن في عام 2011 على الأقل. وطلبت منظمة العفو الدولية الحصول على المزيد من المعلومات من المكتب في يوليو/ تموز 2013، ولكنه لم يزودها بشيء من هذا القبيل.

- ولم ترد السفارة الهندية على طلب منظمة العفو الدولية تزويدها في يوليو/ تموز 2013 بتفاصيل حول عدد الهنديات اللائي يعملن كخادمات في المنازل في قطر. حيث يُشترط الحصول على موافقة وزارة شؤون الهنود ما وراء البحار بالنسبة للنساء دون سن 30 عاما إذا ما رغبن في العمل كخادمات منازل في قطر.[27]

- وفي مارس/ آذار 2013، أخبرت السفارة النيبالية في الدوحة منظمة العفو الدولية بوجود حوالي 100 عامل منزلي مسجلين لدى السفارة رسميا.[28] ولقد فرضت نيبال قيودا على التعاقد مع عمال المنازل النيباليين في دول الخليج بما فيها قطر، عقب توالي التقارير التي تتحدث عن تعرضهم لسوء المعاملة.[29] ويتعين على الراغبين في كفالة عاملة منزل نيبالية في قطر إيداع مبلغ كأمانة لدى السفارة النيبالية قبيل إتمام التعاقد. وفي أغسطس/ آب 2012، أعلنت الحكومة النيبالية أنه لن يُسمح للنيباليات دون سن 30 عاما بالعمل في دول مجلس التعاون الخليجي الست، ومن بينها قطر. ومع ذلك، فقال أفراد الجالية النيبالية في الشتات لمنظمة العفو الدولية أن بعض النيباليات دون سن الثلاثين يقمن بالالتفاف على هذه القيود من خلال السفر إلى قطر عبر الهند للعمل كخادمات منازل هناك.[30]

- وفي السنوات الأخيرة، فلقد تم التعاقد بشكل متزايد مع خادمات من طائفة متنوعة من بلدان المنطقة، لا سيما من بلدان شرقي إفريقيا وأوروبا الشرقية.[31]

منهجية البحث

يركز التقرير الحالي على النساء في قطاع العمالة المنزلية في قطر.[32] وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع 52 امرأة يعملن كعاملات منزليات في قطر أثناء زيارات فريق البحث إلى هناك. ولقد أُجريت معظم المقابلات أثناء زيارة مندوبي منظمة العفو الدولية إلى قطر في مارس/ آذار 2013، ولكن أُجريت بعض المقابلات الأخرى أيضا في أكتوبر/ تشرين الأول 2012 ونوفمبر/ تشرين الثاني 2013. وكانت غالبية النساء التي أُجريت المقابلات معهن من الفلبين – كونها البلد المصدر الرئيسي للعمالة المنزلية إلى قطر. كما تحدث باحثو المنظمة مع نساء من إثيوبيا وغانا وإندونيسيا وسري لانكا. وفي الوقت الذي أُجريت معظم المقابلات فيه بالإنكليزية والتاغالوغ (الفلبينية) والإندونيسية، فلقد ساعد مترجمو اللغة العربية في عدد قليل من الحالات.

ويشكل إجراء المقابلات مع العمال المنزليين تحديا من نوع خاص. إذ لا يُمنح العديد منهم أيام عطل فيما يُحظر على البعض الآخر منهم مغادرة منازل مخدوميهم أو حتى إجراء المكالمات بالهاتف النقال. وكانت بعض النساء اللائي أُجريت المقابلات معهن لأغراض إعداد التقرير الحالي لا زلن يعملن لدى مخدوميهن، فيما تركت الأخريات منازل أرباب العمل. وأجرت منظمة العفو الدولية المقابلات في أماكن متنوعة، بما في ذلك الأماكن العامة ومنازل الأفراد. ولقد مُنح باحثو المنظمة الإذن من السلطات المعنية للقاء عدد قليل من النساء اللائي سبق لهن العمل كخادمات منازل – وأُجريت المقابلات بحضور المسؤولين – في السجن أو مركز الترحيل (التابع لإدارة البحث والمتابعة في وزارة الداخلية) بالإضافة إلى لقاء أخريات في مآوي تشرف عليها المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر.

كما التقت المنظمة بمختلف السلطات والمؤسسات القطرية المسؤولة عن القضايا المتعلقة بالعمال المنزليين – لا سيما وزارتي الداخلية والعمل والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة ومؤسسة حمد الطبية والمؤسسة القطرية لحماية

المرأة والطفل والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر.

وأجرى مندوبو المنظمة مقابلات مع سفارات البلدان المصدرة للعمالة والناشطين وزعماء المجتمعات المحلية التي تساعد العمال المنزليين، والأكاديميين وغيرهم من الخبراء المستقلين. كما أجروا مقابلات مع ممثل عن إحدى شركات التعاقد والاستقدام شخصيا، وتحدثوا مع خمس وكالات توظيف أخرى عبر الهاتف؛ وقامت المنظمة في مناسبتين بعرض مزاعم محددة بشأن تعرض العمال المهاجرين للإساءة وطلبت الحصول على رد على تلك المزاعم، فيما حاول الباحثون على صعيد ثلاث قضايا أخرى الحصول على معلومات عامة حول ظروف العمال المنزليين داخل المنازل. كما لم تتمكن منظمة العفو الدولية من الحديث مع أرباب عمل عاملات المنازل الذين أبرز التقرير الحالي قضاياهم لوجود احتمال بتعرض الخادمات المعنيات للخطر في حال تم ذلك. وبدلا من ذلك، قام باحثو المنظمة بإجراء المقابلات مع طائفة من الأسخاص الذين سبق لهم العمل كعمال منازل أو سبق لهم التواجد في منازل كانت توظف خادمات. وشملت قائمة الأفراد الذين أُجريت المقابلات معهم مواطنيين قطريين ومغتربين أيضا.

كما قامت منظمة العفو الدولية بتحليل القوانين والأنظمة الرئيسية التي تؤثر على أوضاع العمال المنزليين في قطر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم 11 لعام 2004 (قانون العقوبات)، والقانون رقم 14 لعام 2004 (قانون العمل) والمراسيم الوزارية المتعلقة به، والقانون رقم 4 لعام 2009 (قانون الكفالة) والقانون رقم 15 لعام 2011 (قانون مكافحة الاتجار بالبشر). كما قام الباحثون بمراجعة المعايير والقوانين الدولية ذات الصلة، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة واتفاقيات منظمة العمل الدولية.

وفي يوليو/ تموز 2013، أرسلت منظمة العفو الدولية إلى الحكومة القطرية نتائج البحث المتعلق بأوضاع العمال المهاجرين، لا سيما العاملات المنزليات المهاجرات. وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2013، أرسلت الحكومة القطرية ردها على نتائج البحث، ولكنها لم تتطرق للعديد من المسائل المتعلقة بالعاملات المنزليات تحديدا. وفي مارس/ آذار 2014، عرضت منظمة العفو الدولية على الحكومة فرصة أخرى للتعليق على تلك المسائل. ولقد ردت الحكومة في معرض رسالة وصلت إلى منظمة العفو الدولية قبيل وقت قصير من نشر التقرير الحالي، والتي يرد نصها كاملا في ملحق مستقل.

شكر وتقدير

تعرب منظمة العفو الدولية عن شكرها لجميع الذين ساعدوها في إجراء البحث والإعداد لهذا التقرير، وخصوصا جميع الأشخاص الذين وافقوا على إجراء المقابلات مع باحثي المنظمة في قطر.

كما تتقدم منظمة العفو الدولية بالشكر إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي قدمت المساعدة للمنظمة في معرض عملها المتعلق بتحري أوضاع العمالة المهاجرة في قطر، لا سيما من خلال توفير المعلومات وتيسير الاتصال بالأشخاص وتقديم الدعم العملي. كما تقدر منظمة العفو الدولية لحكومة قطر استعدادها للقاء مع مندوبي المنظمة في إطار اجتماعات مطولة من أجل إتاحة دخولهم إلى مؤسسات الدولة، بما في ذلك مراكز الحجز.

وأخيرا، تجزي منظمة العفو الدولية الشكر لجميع النساء اللائي سمحن لباحثيها بتوثيق عناصر من تجاربهن، والتي تضمنت أحيانا اضطرارهن للخوض ثانية في تفاصيل حوادث مؤلمة أو فترات صادمة من حياتهن خلال المقابلات. ولقد كانت إفاداتهن على قدر عظيم من الأهمية على صعيد صياغة توصيات التقرير الحالي، والتي تتطلع إلى التعبير عن احتياجات العاملات المنزليات وأولوياتهن والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.

النظام الخاص بالعمالة المنزلية المهاجرة في قطر: 10 حقائق رئيسية

1. يتعين أن يكون لكل عامل مهاجر "كفيل" ويُشترط أن يكون الكفيل هو رب العمل في الوقت نفسه. وفي الوقت الذي تكفل الشركات المسجلة العديد من العمال، إلا أن العمال المنزليين يكونون في الغالب على كفالة فرد من الأفراد كأن يكون أحد أفراد الأسرة التي يعمل العمال المنزليون لديها.

2. يُفترض بالكفيل أن يوفر السكن لموظفيه داخل قطر. وأما بالنسبة للعاملين المنزليين، فيعني ذلك غالبا أن يقيم العامل في نفس المنزل أو المجمع الذي يقيم رب العمل فيه.

3. لا يمكن للعمال المهاجرين تغيير مهنتهم دون إذن الكفيل. ويُطلق على هذا الإذن أحيانا مصطلح "شهادة عدم ممانعة"

4. إذا ترك العامل كفيله دون إذن من أجل العمل لدى شخص آخر، أو إذا توقف عن العمل لدى الكفيل، فيُعتبر العامل حينها "هاربا" ما يجعله مرتكبا لجريمة جنائية. ويُفترض بالكفيل أن يبلغ إدارة البحث والتابعة في وزارة الداخلية عن العامل الهارب بوصفها الجهة المسؤولة عن ضبط وإنفاذ أحكام قانون الكفالة. ويواجه العمال "الهاربون" احتمال احتجازهم وترحيلهم.

5. كما لا يمكن للعمال المهاجرين مغادرة البلاد دون إذن مسبق من الكفيل. ويتعين عليهم استصدار "شهادة أو إذن خروج" من السلطات المعنية بعد موافقة رب العمل قبل أن يُسمح لهم بإتمام إجراءات الخروج عبر الجوازات في المطار لدى مغادرة البلاد.

6. يفرض القانون على الكفلاء إعادة جوازات سفر موظفيهم إلى حامليها عقب إتمام إجراءات الإقامة. وفي واقع الحال، لا يستعيد الكثير من العمال المنزليين جوازات السفر الخاصة بهم، ما يعني أنهم محتجزون لدى رب العمل إلى حين انتهاء مدة عملهم داخل قطر.

7. ينص قانون العمل والمراسيم الوزارية المتعلقة به على حقوق العمال في قطر. وتُناط بوزارة العمل مسؤولية الرقابة على تنفيذ أحكام قانون العمل.

8. يُستثنى العمال المنزليون وبعض فئات العمال الأخرى من أحكام قانون العمل، ما يعني أنه لا حدود قصوى لعدد ساعات العمل وفق أحكام القانون القطري، كما أنه ليس بوسعهم التظلم لدى وزارة العمل في حال تعرضت حقوقهم للانتهاك.

9. وتحظر القوانين القطرية الاغتصاب والعمل القسري والاعتداء الجسدي والاتجار بالبشر وتعاقب مرتكبيها بالسجن لمدد مختلفة. ومع ذلك، فلا ينص القانون القطري على تجريم العنف الأسري تحديدا.

10. يحظر القانون القطري إقامة علاقات جنسية تتم بالتراضي خارج إطار الزواج ويُعاقب مرتكبوها بالسجن.

2. الخداع أثناء التوظيف والاستقدام

"نص العقد الذي وقعته عام 2009 على أنني سوف أتقاضى 400 دولار (شهريا) ولكنني لم أحصل عقب قدومي إلا على 730 ريالا (200 دولار) شهريا. وأنا الآن أتقاضى 900 ريالا (247 دولار). ولا أستطيع أن أرسل أطفالي إلى المدرسة بما أتقاضاه الآن. فلدي ثلاثة أطفال في المنزل."[33]

ل. سي.، إحدى عاملات المنازل من الفلبين متحدثة إلى منظمة العفو الدولية، مارس/ آذار 2013.

وبالنسبة للعديد من العمال المنزليين، فتنطوي تجاربهم مع عملية التوظيف والاستقدام على خداع يتعلق بشروط العمل وظروفه، وخصوصا بالنسبة للنساء منهم واللائي يتلقين وعودا بالحصول على رواتب وظروف عمل أفضل من تلك التي يجدونها بانتظارهن لحظة أن تطأ أقدامهن الأراضي القطرية. ونظرا لتعدد الحلقات ضمن سلسلة الاستقدام الطويلة، فيصعب أحيانا تحديد الجهة المسؤولة عن هذا الخداع. ففي الوقت الذي يقوم به أحد أرباب العمل بالتعاقد مباشرة مع العمال المنزليين، فمن الشائع دخول الوسطاء على الخط أثناء عملية التعاقد.

وفي بلدان المنشأ، تعرض وكالات التوظيف فرص العمل على العمال المنزليين في دول الخليج وغيرها من البلدان. وبالاعتماد على طبيعة البلد المنشأ، فغالبا ما تنص القوانين على قيام تلك الوكالات بتنظيم عقود مع النساء اللائي يتم استقطابهن قبل أن تقوم حكومات البلدات المصدرة للعمالة والسلطات القطرية بالمصادقة على تأشيرات الدخول الممنوحة لهن.[34] وتتقاضى تلك الوكالات أحيانا رسوما لإجراء الترتيبات فيما قد يلجأ البعض منها إلى عرض تقديم الخدمة مجانا في البداية على أن يتم اقتطاع رواتب الأشهر الأولى بمجرد ما أن يباشر العمال المنزليون العمل.[35]

وبمجرد وصولهن إلى قطر، تجد النساء مندوبي وكالات الاستقدام أو "مكاتب التنسيب" كما تُعرف أحيانا، بانتظارهن في المطار، وهي مكاتب قطرية أو تعمل بالشراكة مع مكاتب في الخارج بغية إتمام الترتيبات اللازمة لإصدار تأشيرات الدخول والتنسيب للعمل لدى أحد أرباب العمل. وتقوم وكالة التوظيف أو مكتب الاستقدام في الدوحة بتقديم العاملات المنزليات إلى أصحاب العمل الذين يتعين عليهم وفق أحكام القانون القطري كفالتهن لأغراض الإقامة والهجرة. وأبلغت العديد من النساء اللائي تحدثت منظمة العفو الدولية معهن عن قيام مكتب الاستقدام بأخذ جوازات السفر الخاصة بهن مباشرة من مسؤولي إجراءات الهجرة والجوازات في المطار قبل أن تقوم بتسليمها إلى أرباب عمل أولئك النسوة؛ وحسب قولهن، تلك كانت هي المرة الأخيرة التي يشاهدن فيها جوازات سفرهن قبيل مغادرتهن البلاد في نهاية المطاف. كما قالت بعض الذين أُجريت المقابلات معهن أنه قد تم تجريدهن من هواتفهن النقالة في بلد المنشأ قبيل مغادرتهن إلى قطر أو بمجرد وصولهن إليها.

وقبيل صعود العاملات على متن الطائرة في بلد المنشأ، فقد يتم أحيانا "استبدال العقد" – وهي ممارسة يتم بموجبها استبدال العقد الأصلي بآخر جديد لا يتضمن نفس القدر من المزايا والشروط والأحكام. ومع ذلك، فتشير بحوث منظمة العفو الدولية إلى أن العقود الأصلية التي كانت بحوزة بعض العاملات قد صودرت منهن من خلال مكاتب الاستقدام بمجرد وصولهن إلى قطر، واستُبدلت بعقود جديدة مكتوبة باللغة العربية في بعض الأحيان، أو أنه يتم إخطارهن بتغير الشروط والأحكام عن تلك التي وقعن عليها في بلد المنشأ.

تبلغ س. س. من العمر 27 عاما، وقد وصلت إلى قطر في عام 2011 لتنضم إلى صفوف عاملات المنازل فيها، وقالت لمنظمة العفو الدولية:

"أبرمت عقدا لمدة سنتين ينص على أن أتقاضى رابتا شهريا قوامه 400 دولارا أمريكيا... واستقبلني مندوب مكتب الاستقدام في المطار... وفي اليوم التالي جاءت سيدة المنزل وزوجها لاصطحابي من المكتب. وأعتقد أنني لربما قد وقعت على عقد آخر. ولا أعلم ما كان ينص عليه هذا العقد. فكل ما قيل لي في مكتب الاستقدام أنني سوف أتقاضى 700 ريال فقط (192 دولار). فقلت في نفسي (ما الذي عساي أصنعه؟). ولقد أخذوا هاتفي النقال مني قبل مغادرة الفلبين." [36]

وقالت ب. د. لمنظمة العفو الدولية أن وكالة التوظيف في الفلبين قد وعدتها بتقاضي 400 دولار أمريكي ولكنها لم تحصل إلا على 900 ريالا (247 دولار) بمجرد وصولها إلى قطر.

" وعندما اشتكيت، قالت لي السيدة (مخدومتها) أن 1000 ريال (274 دولار) كان مبلغا كبيرا، وقالت: (أنت لا تستحقين أكثر من ذلك)." [37]

وأخبرت بعض النساء منظمة العفو الدولية أن قد تم تخفيض رواتبهن جراء الاقتطاعات التي لم تتم الإشارة إليها وقت التعاقد. وقالت ر. ب. أنها وُعدت بتقاضي راتب قوامه 800 ريالا (220 دولار) شهريا، ولكن اقتطع رب عملها 100 ريالا (27 دولار) شهريا بدل تكلفة الأرز وغير ذلك من الطعام الذي قال أن اشتراه لها.[38]

كما أبلغت نساء أخريات عن اختلاف ساعات العمل وطبيعته عما قيل لهن في وكالات التوظيف. واتضح لباحثي المنظمة أنه من المرجح أن النساء اللائي تعرضن للخديعة بشأن أحد شروط العقد قد كنّ مرشحات لمواجهة تغييرات كبيرة تطرأ على باقي الشروط والأحكام التي نص العقد عليها وقت إبرامه.

فعلى سبيل المثال، وصلت ك. ن. في يونيو/ حزيران 2012 قادمة من مندناو في الفلبين؛ وقالت أنه قد سبق لوكالة التوظيف التي تعاقدت معها وأن أخبرتها أن ساعات عملها سوف تكون من السادسة صباحا وحتى الثامنة مساءا يوميا مع حصولها على يوم راحة في يوم الجمعة من كل أسبوع. ولدى وصولها إلى منزل مخدومها، قيل لها أنها سوف تعمل من الخامسة فجرا وحتى الحادية عشرة ليلا، أي بواقع 18 ساعة في اليوم. ولم تحصل على يوم إجازة أسبوعي كما وُعدت من قبل.[39]

كما وصفت نساء أخريات كيف كانت ساعات عملهن أطول مما توقعن جراء عدم إخبارهن بالحقيقة حيال تبعات طبيعة العمل الذي سوف يقمن به. وقالت العاملة المنزلية ه. أ. (42 عاما) التي تركت ثلاثة أطفال في موطنها، أن وكالة التوظيف قد أخبرتها قبيل سفرها أنها سوف تعمل لدى أسرة لديها طفلين لتكتشف عقب وصولها إلى قطر أنها لن تعمل لدى كفيلها ولكن لدى أسرة أحد أصدقاء الكفيل. واتضح أن لتلك الأسرة سبعة أطفال بينهم طفل رضيع عمره سبعة أشهر، حيث طُلب منها أن تعمل من الخامسة والنصف صباحا وحتى منتصف الليل تقريبا.

" فقلت للسيدة ربة المنزل أن العقد ينص على أنه لديك طفلان وليس سبعة. فقالت لي أنها ليست كفيلتي، وأن كفيلتي هي صديقتها وهي التي لديها طفلين فقط. فاضطررت للقيام بأعباء التنظيف والطهي ومجالسة الأطفال وكل شيء." [40]

وقالت ل. ل. (26 عاما) التي تعمل لدى أسرة من الأوروبيين المقيمين في قطر أنها وعلى النقيض مما ينص العقد عليه، وجدت نفسها مضطرة للاستيقاظ في الثالثة والنصف فجرا والعمل طوال اليوم دون فترات استراحة ملائمة حتى التاسعة والنصف أو العاشرة مساءا بشكل يومي. وأخبرت منظمة العفو الدولية ما يلي:

" ينام الكلب في المطبخ ليلا، فاضطر لتنظيف المطبخ بمجرد أن أستيقظ في الصباح ثم أنظف الفناء الخارجي. ويستيقظ رب الأسرة في الخامسة أو الرابعة والنصف فجرا، وأقوم بإعداد وجبة الإفطار. العمل شاق جدا ومضني من الناحية الجسدية والنفسية أيضا. ولم يكن ذلك ما قيل لي عندما تم التعاقد معي. وعندما وصلت إلى هنا لم يتم تنفيذ بنود العقد. إذ كانت ساعات العمل أطول بكثير عما قيل لي، حيث نص العقد على أن أعمل 8 ساعات يوميا فقط." [41]

الأثر النفسي المترتب على ممارسات الخداع المتعلقة بالتوظيف والاستقدام

يمكن لهذا الشكل من أشكال الخداع أن ينطوي على تبعات وآثار نفسية خطيرة. وفي مارس/ آذار 2013، قال مسؤولون في وحدة الطب النفسي بمؤسسة حمد الطبية لمنظمة العفو الدولية أن السبب الرئيس لإدخال المريضات إلى الوحدة كان القلق أو الاكتئاب الناجم عن التعرض للخداع بشأن شروط العمل.

وفي الوقت الذي تستقبل الوحدة فيه رجالا ونساءا يعملون في مختلف المهن، فلقد قال المسؤولون لمنظمة العفو الدولية أن حوالي 30 امرأة من عاملات المنازل يتم إدخالهن للوحدة سنويا، وهو عدد يفوق عدد المرضى الذين يعلمون في مهن أخرى. وقال مسؤولو وحدة الطب النفسي أن الأسباب الأكثر شيوعا لإدخال المريضات لديها هو محاولة الانتحار، حيث أُدخل ثلثا عدد النساء إلى الوحدة بسبب إقدامهن على مثل هذه المحاولات. وقال أحد المسؤولين أن معظم الحالات "لم تكن محاولات انتحار جدية" بقدر كونها "صرخات لطلب المساعدة". وقال المسؤول أن اللائي يحاولن الانتحار يحملن الجنسيات الهندية والنيبالية والسريلانكية.[42]

وفي أغسطس/ آب 2012، صرحت معالجة وظيفية تعمل في الوحدة لإحدى الصحف المحلية أن ما بين 12 و15 عاملة منزلية يقمن بمراجعة الوحدة يوميا لأغراض علاجهن للتأقلم مع أعراض القلق التي أدت إلى الشروع بالانتحار بالنسبة للبعض منهن. وقالت المعالجة أن الخداع بشأن شروط العمل كان العامل الرئيسي الذي تسبب بحدوث تلك الحالات.

" بما أن بعض أولئك العاملات المنزليات قد قيل لهن أنهن ذاهبات إلى قطر للعمل كجليسات أطفال، بينما يتضح لهن بمجرد الوصول إلى البلاد أن مهام أعمالهن تتضمن أيضا القيام بالأعمال المنزلية وغيرها من الأعمال الوضيعة، فسرعان ما يُصبن بمشاكل نفسية تتطور لتصبح أعراض أمراض عقلية". [43]

دور وكالات التوظيف أو مكاتب الاستقدام العاملة في الدوحة

" لا شك أن وكالات التوظيف والاستقدام في البلدان المرسلة والمستقبلة للعمالة تشكل جزءا من عملية الاستغلال... إذ لا تقوم تلك الوكالات بإعادة العمال إلى بلدانهم الأم بما أن الأمر ينطوي على تكلفة إضافية لهم."
خبير مقيم في قطر معني بشؤون حقوق العمال المنزليين[44]

وفي ظل غياب معلومات دقيقة عن رواتبهم التي سوف يتقاضونها مستقبلا وظروف العمل والتكاليف التي تنطوي عملية التوظيف عليها، فلا يمكن للعمال الذين يزمعون مغادرة بلدانهم أن يتكون لديهم قرار مبني على حسن الاطلاع على المعلومة بشأن قبول العرض أو رفضه. وبعد علمهم بتفاصيل تكاليف الاتسقدام وظروف العمل لاحقا، قد يكون الأوان قد فات للتراجع والانسحاب بعد الشروع في أجراءات الهجرة والإقامة.[45]

وعندما تجد النساء أنفسهن يعملن في ظروف لا تتطابق والوعود التي أُعطيت لهن آنفا، أو عندما يتعرضن لسوء معاملة أرباب العمل، فكان ينبغي أن تتدخل مكاتب الاستقدام من أجل حماية حقوقهن. وينبغي أن يشمل ذلك مساعدتهن على تقديم شكاوى لدى السلطات وإبلاغها بمخالفات رب العمل والحرص على إعادة العاملات إلى أوطانهن على حساب المكتب أو نقلهن

إلى وظائف جديدة لدى رب عمل يراعي حقوقهن، وذلك وفق ما تفضله العاملات.

ومع ذلك، فلقد أبلغ عدد من عاملات المنازل منظمة العفو الدولية أن مكاتب الاستقدام لم ترد بالإيجاب عندما قصدنها طلبا للمساعدة. ولم تتقاضَ س. د. راتبها طوال ثلاثة أشهر بعد وصولها إلى قطر، ما اضطرها إلى ترك العمل لدى مخدومها؛ وتوضح لمنظمة العفو الدولية كيف كان رد مكتب الاستقدام بشأن طلبها المتعلق بمساعدتها على مغادرة البلاد:

" قالت مسؤولة المكتب لي انه لا يمكنني العودة إلى بلدي – كونه يتوجب علي أن أدفع تكاليف تذكرة الطائرة. فأخبرتها أنني أصر على العودة. فقالت لي: كيف يمكنك العودة إلى بلدك؟ بل سوف تمكثين هنا... فلقد كانوا غاضبين في المكتب لأنني تركت العمل، وقالوا لي أنه يجب أن أعمل لدى رب عمل آخر، وحينها فقط سوف يقومون بدفع رواتبي لي وإرجاع جواز السفر".[46]

وفي فبراير/ شباط 2014، تحدثت منظمة العفو الدولية عبر الهاتف مع المدير التنفيذي لمكتب استقدام العاملات التي كانت س. د. تابعة له. وأنكر تعرض العاملات للخداع أو الإساءة عقب تنسيبهن للعمل لدى مخدوميهن. وقال لمنظمة العفو الدولية أن تتصل به في وقت لاحق كونه كان مشغولا باجتماع هام حينها، إلا أنه لم يجب على اتصالات المنظمة اللاحقة.[47]

وفي أبريل/ نيسان 2013، نقلت وسائل الإعلام القطرية عن مالك إحدى وكالات التوظيف والاستقدام البارزة قوله أنه يعارض العنف الأسري المرتكب بحق عاملات المنازل، وصرح أنهن "من البشر وجديرات بالمعاملة الجيدة".[48] ومع ذلك، فلا يظهر أن الوكالات والمكاتب الأخرى تشاطره هذا الرأي. فلقد ذكر عدد من العاملات أن مكاتب الاستقدام لا تلقي بالا لما يتعرضن له من إساءة جسدية. وقالت ك. ل. لمنظمة العف الدولية أن مخدومتها قد اعتادت أن:

" تستشيط غضبا وتصرخ علينا وتصفعنا أحيانا أو تستمر تقرص ذراعي إلى أن أن تصبح سوداء اللون. ولقد حاولت الاتصال بالمكتب ولكنهم رفضوا مساعدتي، فقلت أنه ربة المنزل تضربني، ومع ذلك فلقد أحجم المكتب عن مساعدتي."[49]

وقالت ج. أ. لمنظمة العفو الدولية أنها تعرضت لعنف جسدي على يد مخدومتها بما في ذلك الصفع وشد الشعر، وقالت أنها حينما حاولت الشكوى حول الموضوع لدى مكتب الاستقدام، قيل لها أنها هي الملامة في تعرضها لسوء المعاملة:

" يكتفي موظفو المكتب بالقول أنه علي أن أتوخى الحذر وأحاول فهم ما تريده مخدومتي. ومهما حاولت الاتصال بهم بعد مغادرة مخدومتي المنزل، فإنهم لا يجيبون على اتصالاتي أبدا."

وقالت لباحثي المنظمة أن المكتب لم يقترح عليها أبدا تبليغ الشرطة بالحادثة.[50]

وقالت ر. م. أنها قد أبرمت عقدا في الفلبين ينص على تقاضيها راتبا شهريا قوامه 400 دولار مقابل العمل ستة أيام في الأسبوع ولمدة ثماني ساعات يوميا؛ وأفادت أنها تركت منزل مخدومها في الدوحة بديسمبر/ كانون الأول 2012 عقب خلافاتها الشخصية معه على حد تعبيرها. وأخبرت منظمة العفو الدولية أن مكتب الاستقدام قد رتب لها الالتحاق بعمل جديد لها براتب قدره 950 ريالا (261 دولار) شهريا. ولدى وصولها، قالت لها مخدومتها الجديدة أن راتبها لن يتجاوز 800 ريالا (220 دولار). وقالت لباحثي منظمة العفو الدولية أنها عملت 17 ساعة في اليوم أحيانا ولم يُسمح لها بمغادرة المنزل. وفي فبراير/ شباط 2013، أي بعد أقل من ثلاثة أشهر من التحاقها بالعمل مع الأسرة الجديدة، غادرت ر. م. المنزل كون مخدومتها لم تدفع لها راتبها على حد قولها. وبعد ذلك، وأملا في أن يتم تنسيبها للعمل مع رب عمل آخر، مكثت بعض الوقت لدى مكتب الاستقدام حيث التقت بعاملتين أخريين هناك، إحداهما من إندونيسيا واخرى من الفلبين قام مخدوماهما بالاعتداء عليهما جسديا والصراخ عليهما ولم يدفعا لهما ما تستحقانه من رواتب.[51]

كما تحدثت منظمة العفو الدولية مع مكتب الاستقدام المسؤول عن هذه العاملة في الدوحة، وأوضحت له أن المنظمة قد تلقت تقريرا عن استلام إحدى العاملات التابعات للمكتب راتبا أقل مما وُعدت به علاوة على اضطرارها للعمل ساعات كثيرة. وقال

مدير المكتب للعفو الدولية أن هذه المزاعم عارية عن الصحة، وسرعان ما أنهى المكالمة الهاتفية.[52]

وتحدثت امرأة تُدعي إ. ر. (30 عاما) مع منظمة العف الدولية في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، وقالت أنها مكثت لدى مكتب الاستقدام ستة أشهر في العمل بدوام جزئي في المكتب نظرا لامتناع مخدومها عن إصدار إذن أو تصريح مغادرة لها بحيث يتسنى لها العودة إلى بلدها، وذلك بعد أن تركت المنزل في أبريل/ نيسان 2013 عقب تعرضها للعنف على يد أحد أفراد الأسرة. وقالت لمنظمة اعفو الدولية أنها تلقت أجرا لقاء عملها في المكتب وأنهم كانوا "كرماء" معها وعاملوها بشكل جيد، ولكنها كانت حبيسة المبنى طوال فترة الأشهر الستة تلك. وفي نهاية المطاف، تمكنت في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 من الهروب من خلال تسلق السور ليلا قبل أن تتوجه إلى سفارة بلادها.

وسعت ب. د. للحصول على المساعدة بعد شهرين من العمل لساعات كثيرة وتعرضها للإهانة والشتائم طوال الوقت في منزل مخدومها؛ وقالت أن هم مكتب الاستقدام الوحيد كان التأكد من ألا يقل عدد أشهر عملها في ذلك المنزل عن ثلاثة.

"اتصلت بمكتب الاستقدام إلا أنهم لم يقدموا أية مساعدة لي. وأعتقد أن تلك الأسرة لديها تاريخ من المشاكل – فلقد سمعت أنه لم يسبق لأي من العاملات وأن أنهت كامل مدة العقد في العمل لدى تلك الأسره. وقال لي مكتب الاستقدام أنه يتعين علي أن أعمل شهرا أخرا قبل أن يتوقفوا عن الرد على اتصالاتي." [53]

وتُعتبر الأشهر الثلاثة الأولى هي فترة "التجربة" المتفق عليها بين أرباب العمل ووكالات التوظيف أو مكاتب الاستقدام – فإذا انهارت العلاقة التعاقدية بين عاملة المنزل والأسرة التي تعمل لديها لأي سبب من الأسباب خلال الأشهر الثلاثة الأولى، فسوف تُضطر معظم الوكالات إلى جلب عاملة أخرى للعمل لدى الأسرة دون تحميلها رسوما إضافية. وأما بعد مضي الأشهر الثلاثة الأولى، فسوف يُضطر رب العمل إلى دفع تكلفة شراء تذاكر طيران لعاملة جديدة ورسوم استقدامها كاملةً. وفي اتصال هاتفي مع منظمة العفو الدولية، وصفت إحدى وكالات الاستقدام العاملات بطريقة هي أقرب ما تكون لوصف الأجهزة الكهربائية في المنزل:

"تأتي العاملة مع فترة ضمان قوامها ثلاثة أشهر، وإذا لم تعجبكم يمكنم استبدالها." [54]

ولقد استمعت منظمة العفو الدولية لشكاوى من عدد من أرباب العمل مفادها أن عاملات المنازل اللائي لا يروق العمل لهن يلقين تشجيعا من مكاتب الاستقدام على "الهروب" مباشرة بعد انقضاء فترة الثلاثة أشهر الأولى مما يوفر بالتالي على الوكالة تبعات التزامها باستبدالها بعاملة أخرى تُرسل إلى رب العمل، ويتسنى لها بالتالي تقاضي رسوما كاملة لاستقدام عاملة أخرى. ويشعر أرباب العمل بالظلم لاضطرارهم دفع نفقات الاستقدام بشكل متكرر، وهي النفقات التي قد تصل وفق إحدى الصحف المحلية إلى 7000 ريال قطري (1922 دولار أمريكي) بالنسبة لاستقدام العاملات من إثيوبيا و13500 ريال (3707 دولار) لاستقدام الإندونيسيات.[55]

ويشتكي أرباب العمل من استغلال مكاتب الاستقدام للاتفاق المتعلق بفترة التجربة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من أجل تحميلهم نفقات استقدام عاملات جديدات؛ وبالمقابل فتخشى منظمة العفو الدولية من أن مكاتب الاستقدام لا تنصح العاملات "بالهروب" بعد مضي الأشهر الثلاثة الأولى إلا بعد أن يشتكين من سوء المعاملة التي يلقينها على أيدي مخدوميهن – بما في ذلك طول ساعات العمل والإساءة الجسدية ومشاكل عدم دفع الرواتب. وينبغي على مكاتب الاستقدام أن تتعامل بجدية مع شكاوى عاملات المنازل بشأن رداءة ظروف العمل، وعليها التحرك بهذا الخصوص بدلا من أن تنظر إلى الموضوع من زاوية أنها خسارة مالية محتملة وحسب. وفي الجانب الآخر، قد يجد أرباب العمل أنه بإمكانهم تحسين مستويات الاحتفاظ بالعاملات لديهم إذا ما دفعوا رواتب جيدة واحترموا الترتيبات التعاقدية التي تم التوقيع عليها قبيل مغادرة العاملات لبلدانهن بالإضافة إلى احترام حقوق الإسنان الخاصة بهن.

الخطط الحكومية الرامية إلى الحيلولة دون استبدال العقود

في أكتوبر/ تشرين الأول 2013، قالت الحكومة القطرية لمنظمة العفو الدولية أنها شرعت في تنفيذ مبادرة تهدف إلى الحيلولة دون استبدال العقود:

"في حال اكتشاف وزارة العمل عدم التزام صاحب العمل بالعقد المبرم بينه وبين العامل أو ورود شكوى بهذا الشأن فإنها تتخذ كافة التدابير والإجراءات القانونية ضد صاحب العمل بهذا الشأن. كما تقوم وزارة العمل حاليا بالبدء بتنفيذ برنامج للربط الإلكتروني مع الدول المرسلة للعمالة، بحيث يتم التعاون مع وزارات العمل في هذه الدول لإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية للباحثين عن فرصة عمل في قطر، ووضعها في موقع خاص يتيح لأصحاب العمل في قطر الدخول عليه واختيار احتياجاتهم من العمالة المتاحة فيه. ومن شأن هذا المشروع أن يقضي على ظاهرة اختلاف عرض العمل الموقع عليه العامل في دولته عن عقد العمل الذي يُبرم في دولة قطر، حيث أن جميع الوثائق التي سيتم إدرتاجها بقاعدة البيانات، بما فيها عرض العمل المقدم من صاحب العمل سوف تكون موثقة ومسجلة، بحيث يتم الرجوع لها مستقبلا عند وقوع أي خلاف بين الطرفين."[56]

وصحيحُ أنه ينبغي تشجيع المبادرات الرامية إلى توثيق التعاون بين قطر والبلدان المصدرة للعمالة المهاجرة من أجل حمايتها. ومع ذلك، فإن نجاح هذا النظام الإلكتروني في مساعدة العمال المنزليين سوف يكون منوطا إلى حد بعيد بطريقة تنفيذه؛ إذ لم يتضح لمنظمة العفو الدولية بشكل كامل يعد إذا ما كان سوف يتم إدخال بيانات عقود العمال المنزليين إلى النظام المحوسب أم لا.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي الوقت الذي تعكف فيه قطر على تطوير النظام المحوسب الوارد اعلاه من أجل الحيلولة دون استبدال العقود مستقبلا، فلن يكون ذلك كافيا بحد ذاته من أجل التصدي لتلك الظاهرة التي تقر الحكومة بوقوعها فعلا. ويتيعن على السلطات أن تتحرك من أجل محاسبة وكالات التوظيف أو مكاتبالاستقدام وأصحاب العمل، وحماية العمال المتضررين.

إجراءات وزارة العمل على صعيد ضبط ومراقبة وكالات التوظيف أو مكاتب الاستقدام

" وتحرص الوزارة على متابعة عمل مكاتب جلب الأيدي العاملة (استقدام العمالة المنزلية) والتفتيش عليها بصورة دورية ومفاجئة للتحقق من عدم استغلال هذه العمالة والمحافظة على حقوقها. وقد أسفرت هذه الزيارات التفتيشية عن إغلاق عدد من المكاتب المخالفة "

بيان الحكومة القطرية الموجه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ديسمبر/ كانون الأول 2013[57]

تُعد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مسؤولة عن المصادقة على عقود العمال المنزليين،[58] وتصرح أنها تجري تقيمات نصف سنوية لجميع مكاتب استقدام العمالة المنزلية في قطر وتمنحها تصنيفا متدرجا وفق الفئات من "أ" إلى "ج" حيث تشير الفئة "ج" إلى ضعف أداء المكتب المعني. ويمكن للشركات التي لا تلبي المعايير التي تفرضها الوزارة أن تخاطر بسحب ترخيصها؛ ولقد أوضحت الوزارة في تصريح لها أن "الشركات التي تحصل على تصنيف أعلى سوف تحظى بمعاملة تفضيلية لدى الوزارة من حيث عدد التأشيرات الممنوحة أو المزايا الأخرى".[59]

ثمة ما بين 100 و150 مكتبا متخصصا في استقدام العمالة المنزلية في قطر، وصنفت وزارة العمل معظم تلك المكاتب ضمن الفئة ضعيفة الأداء خلال السنوات الثلاث الأخيرة.[60]

وفي مارس/ آذار 2013، صرحت الوزارة بوجود 132 شركة مرخصة لمزاولة هذا النوع من الأعمال، صُنفت 17 منها في الفئة

"أ" و36 في الفئة "ب" مقابل 79 صُنفت في الفئة "ج". وقيل أنه قد تم إغلاق 10 مكاتب استقدام جراء ارتكابها مخالفات لقانون العمل، دون أن تفصح الوزارة عن طبيعة تلك المخالفات. ولقد نُشرت أسماء 17 مكتبا صُنفت ضمن الفئة "أ" ونُقل عن الناطق باسم الوزارة قوله أن قد تم منح كل مكتب من تلك المكاتب المصنفة في هذه الفئة 10 تأشيرات دخول مجانا كنوع من الحوافز لتشجيعها على الاستمرار بمستوى الأداء الجيد.[61]

وفي ديسمبر/ كانون الأول 2013، تم الإعلان عن سحب ترخيص 14 مكتبا آخرا ولكن دون نشر المزيد من المعلومات حول تصنيف تلك المكاتب في وسائل الإعلام.[62]

ولا تقوم وزارة العمل بنشر المعايير المحددة لتقييم وكالات الاستقدام أو التوظيف وطريقة تصنيفها. وعملا بأحكام المرسوم رقم 8 لعام 2005 الصادر عن وزارة شؤون الخدمة المدنية الإسكان والمتعلق بترخيص مكاتب الاستقدام، فقد يتم سحب ترخيص المكتب في حال تقاضيه رسوما من العمال أو إبراز معلومات غير صحيحة من أجل تجديد ترخيص المكتب وتكرار مخالفة الاتفاقات أو العقود المبرمة مع أصحاب العمل.[63]

كما ينص المرسوم رقم 8 على مراعاة مكاتب الاستقدام للأمور التالية، من بين جملة أمور أخرى:

- تزويد العمالة المهاجرة بنسخ من اتفاقيات العمل قبيل الاستقدام، على أن تتضمن معلومات متعلقة بالراتب وطبيعة العمل ومدة العقد؛
- والحرص على توقيع العامل على الاتفاق المبرم ومن ثم تصديقه من لدن السلطات المختصة؛
- والتكفل بدفع المبالغ اللازمة لمغادرة العامل إلى بلده في حال اتضح له أن ظروف العمل مغايرة لما تم طرحه في عرض العمل، أو في حال رفضة القيام بالعمل المطلوب منه إذا اتضح أنه "غير لائق للعمل".

وقد تشكل هذه المعايير جزءا من التقييم الذي تلجأ وزارة العمل إليه لتصنيف مكاتب الاستقدام. ومع ذلك، فتشير تصريحات مسؤولي الوزارة في وسائل الإعلام إلى أنه يتم تقييم المكاتب أيضا بناء على مزايا ومواصفات أخرى لا علاقة لها بحماية حقوق العمال:

- **الرسوم التي يدفعها أصحاب العمل المحتملون**: ووفق ما ورد في تغطية وسائل الإعلام لمؤتمر صحفي عقدته الوزارة في عام 2012، "يُفترض بالمكاتب المصنفة في الفئة "أ" أن تتقاضى من أرباب العمل رسوما تتراوح بين 6500 و9000 ريال (1785 -2472 دولار) بدل خدمات. وإن تقاضي رسوما اكبر من ذلك قد يؤدي إلى تخفيض درجة تصنيف المكتب".[64]
- **خدمات العملاء المتاحة لأرباب العمل**: صرح أحد مسؤولي الوزارة في عام 2012 أن "الغرض من هذا التصنيف المعتمد يتمثل في تحسين أداء مكاتب الاستقدام من خلال تشجيعها على التنافس فيما بينها ليس على صعيد الرسوم وحسب، بل وعلى صعيد الخدمات أيضا."[65]
- **الحرص على تعريف العمال المنزليين بأحكام القانون في قطر والعادات والأعراف المتبعة فيها**: ووفق ما ورد في تغطية وسائل الإعلام للبيانات الصادرة عن وزارة العمل، "فيُفترض بمكاتب الاستقدام صاحبة الأداء الأفضل أن تنشر الوعي بين عاملات المنازل على صعيد القوانين القطرية والثقافة السائدة في البلاد".[66] ومن غير الواضح مع ذلك كيف يتسنى للمسؤولين تقدير إذا ما تم القيام بذلك فعلا أم لا.
- **القدرة على استقدام العمالة المنزلية بسرعة:** ونُقل عن الناطق باسم الوزارة قوله في مارس/ آذار 2013 أن "عدد الشكاوى التي تلقتها الوزارة بشأن مكاتب الاستقدام قد تراجع عقب إطلاق الوزارة عملية التقييم آنفة الذكر. وتركز غالبية الشكاوى الواردة من جهة أرباب العمل على التأخير الحاصل في استقدام الخادمات."[67] ونقل التقرير الخاص بذلك المؤتمر عن مسؤول آخر قوله "أن هذه الحوافز من شأنها المساعدة في حل المشاكل على صعيد التأخير في الإجراءات المتعلقة باستقدام خادمات المنازل إلى البلاد".[68]
- **الالتزام بأحكام قانون الكفالة:** في ديسمبر/ كانون الأول 2013، أوردت وسائل الإعلام المحلية أن أحد كبار مسؤولي وزارة العمل القطرية قد صرح على صعيد سحب تراخيص بعض مكاتب الاستقدام قائلا أن "مخالفات جسيمة قد ارتُكبت من

خلال استقدام خادمات للعمل بدوام جزئي شريطة دفع أجورهن بالساعة".[69] ووفق أحكام القانون القطري، لا يُسمح للعمال المهاجرين الذين تم استقدامهم بتأشيرات عمالة منزلية العمل إلا لدى صاحب العمل الكفيل وليس لشخص آخر أو مؤسسة أخرى.

وبناء على المعلومات المتوفرة بحوزة منظمة العفو الدولية، فمن غير الواضح ما إذا كان نظام تصنيف مكاتب الاستقدام يتضمن بذل أية جهود أو محاولات لحماية حقوق عاملات المنازل. وتناشد منظمة العفو الدولية وزارة العمل القطرية الإفصاح عن معايير تصنيف مكاتب الاستقدام، ومراجعة نظام التصنيف القائم بحيث يتسنى تقييم المكاتب وتصنيفها بطريقة تراعي الشفافية في ضوء مدى التزامها بحقوق العمال من عدمه. وبالنظر إلى الصعوبات التي تواجهها عاملات المنازل في تقديم شكاوى لدى السلطات – كونهن مستثنيات من الاستفادة من آلية تقديم الشكاوى لدى الوزارة – فينبغي على الوزارة حينها استحداث طائفة من المؤشرات التي لا تعتمد اعتمادا كبيرا على ضرورة قيام العاملات بالتحرك على هذا الصعيد من أجل تسجيل مظالمهن. ومن الممكن أن تقيس تلك المؤشرات الأمور التالية:

- نتائج عملية تحقق الوزارة من مدى تطابق العقود المبرمة في بلدان المنشأ مع الشروط والأحكام الفعلية المعروضة على العاملات في قطر؛
- وجود أنظمة لدى مكاتب الاستقدام تحرص على حماية حقوق العمالة المنزلية. فينبغي على المؤشرات أن تقيس مثلا كيف تتعامل مكاتب الاستقدام مع الهيئات أو أصحاب العمل التي تستغل العمال وتسيء لهم، وكيف توفر المكاتب المساعدة للعمال على صعيد التقدم بشكاوى لدى السلطات وقياس إذا ما كانت المكاتب نفسها تبلغ السلطات عن أصحاب العمل المسيئين أم لا؛
- وعدد الشكاوى المقدمة من لدن العمال المنزليين لدى السلطات القطرية والسفارات المعنية بشأن اضطرارهم دفع رسوم من أجل مغادرة البلاد ومشاكل استبدال العقود و/أو اختلاف الشروط والأحكام عما عُرض عليهم قبيل السفر من بلدانهم.

وينبغي أن يكون بالإمكان بالنسبة للعمالة المهاجرة وأرباب العمل تقييم وكالة التوظيف أو مكتب الاستقدام قياسا على مدى الالتزام بمعايير حقوق العمال إلى جانب المعايير الأخرى من قبيل كفاءة الخدمات المقدمة لأصحاب العمل.

وعلاوة على ذلك، توصي منظمة العفو الدولية بأن تحرص الحكومة على منع المكتب من استقدام العاملات مستقبلا في حل ثبت انتهاكه لحقوق العمال المنزليين، سواء بصفته رب عمل لأولئك العمال أو بصفته مكتبا لاستقدام العمال لصالح أصحاب عمل آخرين. وقال المقرر الأممي الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 أن التدابير التي تُطبق على العمال في القطاعات الأخرى ينبغي أن تنسحب أيضا على قطاع العمالة المنزلية:

" كما أرحب أيضًا بالقائمة السوداء التي وضعتها الحكومة للشركات التي تسيء معاملة العمال الوافدين، مع التنويه إلى ضرورة أن ينطبق هذا على العمالة المنزلية. فالأشخاص الذين يسيئون معاملة خادمات المنازل يجب أن يحرموا من توظيف المزيد من العمالة المنزلية في المستقبل. "[70]

الجدل الدائر في قطر على صعيد مطالبة العاملات المنزليات الفلبينيات بتقاضي راتبا شهريا قوامه 400 دولارا أمريكيا

دأبت العاملات الفلبينيات في قطر اللائي يتم التعاقد معهن في بلدهن على الإبلاغ عن تعرضهن للخداع بشأن الراتب الشهري الذي سوف يحصلن عليه. وفي عام 2007، اشترطت الحكومة الفلبينية مبلغ 400 دولار كحد أدنى للراتب الشهري الذي تتقاضاه العاملات المنزليات المهاجرات لحظة التعاقد معهن في الفلبين.[71] ومع ذلك، أخبرت عاملات من الفلبين باحثي منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من الوعود بتلقي رابتا شهريا قوامه 400 دولار من خلال وكلاء في مانيلا، فإنهن يتفاجئن لدى وصولهن قطر بأن الراتب الحقيقي هو أدنى من ذلك بكثير.

كما عززت مجموعة من الأدلة الأخرى الروايات التي قُدمت لمنظمة العفو الدولية من خلال العاملات اللائي أُجريت المقابلات معهن.

وفي مارس/ آذار 2013 على سبيل المثال، استفسرت منظمة العفو الدولية عن سلم الرواتب المعتمد لدى ثلاثة من مكاتب الاستقدام العاملة في قطر، بما فيها تلك التي تستقدم العاملات من الفلبين. وأوردت جميع المكاتب الثلاثة أن الراتب الذي تتقاضاه العاملات من الفلبين هو أقل من 400 دولار أمريكي.[72]

ومتحدثا لمنظمة العفو الدولية، أوضح أحد المقيمين العاملين في الدوحة والذي يقدم المساعدة للعمال المهاجرين من الفلبين الذين يمرون بضائقة، كيف يتم استبدال العقود قائلا:

"نادرا ما يتم احترام بنود العقد. بل يتم إبراز عقد صيغ باللغة العربية عوضا عنه، ويخضع الراتب للكثير من الاقتطاعات بما في ذلك رسوم الاستقدام وتجديد الإقامة".[73]

ومتحدثا إلى إحدى الصحف القطرية في أبريل/ نيسان 2012، أكد أحد اصحاب المكاتب دون أن يكشف النقاب عن هويته أن المكاتب لا تلتزم بدفع 400 دولار كراتب شهري، حيث أخبر الصحيفة أن الرقم لا يشكل مشكلة بالنسبة لعاملات المنازل من الفلبين كونهن يتقاضين راتبا شهريا يتراوح بين 220 و250 دولار حسب قوله، مضيفا أن الراتب "يعادل 900 ريالا قطريا، وهو ليس بالمبلغ الكبير" على حد تعبيره.[74]

كما أقرت السفارة الفلبينية بوجود هذه المشكلة. فلقد نقلت وسائل الإعلام المحلية عن السفير الفلبيني في قطر قوله في يونيو/ حزيران 2012 أنه لا يتم احترام الحد الأدنى من الرواتب الشهرية وقدره 400 دولار جراء "تواطؤ بعض مكاتب الاستقدام في الفلبين مع نظيراتها العاملة داخل قطر".[75] وفي تصريح منفصل، قال أحد ممثلي السفارة أن العاملات يعانين من مشكلة اختلاف العقد المبرم في الفلبين الذي يعدهن بالحصول على راتب 400 دولار شهريا، عما يحصلن عليه عقب وصولهن إلى قطر، وهو 200 دولار شهريا بعد "إعادة ترتيب بنود العقد".[76]

إلا أن رد السلطات القطرية على جهود الفلبين الرامية إلى التقيد بمبلغ 400 دولار كراتب شهري يبعث على القلق. فبدلا من أن تتصدى السلطات لظاهرة الخداع بتفاصيلها الواردة أعلاه والتي يظهر وجود إقرار على نطاق واسع بحدوثها، فلقد وردت تقارير تفيد بأن السلطات القطرية قد آثرت حظر استقدام الخادمات الفلبينيات. وأنكر السفير الفلبيني وجود حظر رسمي على استقدام الخادمات الفلبينيات،[77] ولكنه أكد في الوقت نفسه تراجع أعداد الخادمات القادمات من الفلبين بشكل كبير، إذ صرح قائلا:

"لا يوجد حظر رسمي. فالأمر عائد إلى القطريين إذا ما أرادوا التعاقد مع عاملات أخريات. ولا زال هناك استقدام للخادمات من الفلبين ولكن بأعداد محدودة جدا".[78]

ولقد أنكر مسؤولو وزارة العمل القطرية لمنظمة العفو الدولية جملة وتفصيلا وجود أية دوافع سياسية وراء قيام دولة قطر بحظر استقدام العاملات من بعض البلدان، وقالوا أن تراجع عدد العاملات من بعض البلدان لا يُعزى سوى لأسباب تتعلق باختيارات أرباب العمل الذين آثروا اللجوء إلى بلدان أخرى لاستقدام العاملات منها.[79]

ومع ذلك، وفي ما بدا أنه تطور محتمل على هذا الصعيد، أعلنت الحكومة القطرية عن جهود تهدف إلى استقدام خادمات من طائفة متنوعة من البلدان المختلفة. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، نُقل عن مصدر مسؤول في وزارة العمل قوله أن الوزارة تعكف على دراسة استقدام عاملات من بلدان جديدة من شرق أوروبا وجنوب شرق آسيا وتنزانيا وكينيا وجزر الموريشوس، وصرح المصدر الذي لم يُكشف عن اسمه قائلا:

" نريد أن تصبح الأسواق المصدرة للعمالة تنافسيةً إلى أبعد الحدود".[80]

وفي يونيو/ حزيران 2013، أعلنت وزارة العمل بشكل رسمي عن خطط جديدة لاستقدام العاملات من بلدان جديدة، بما في ذلك فييتنام والبوسنة والهرسك ومقدونيا وكمبوديا وبنغلادش.[81] وفي فبراير/ شباط 2014، ورد في وسائل الإعلام المحلية ما يفيد بتشكيل لجنة مؤلفة من أعضاء يمثلون وزارتي العمل والداخلية ومكاتب الاستقدام تُعنى "بإيجاد آلية للتعامل مع البلدان المصدرة للعمالة المنزلية، والبدء في محادثات مع بلدان أخرى من أجل استقدام الخادمات ... بما في ذلك كمبوديا وبنغلادش وكينيا وتنزانيا وموريتانيا".[82]

ويظهر أن الأولويات التي تشير تلك التصريحات والمبادرات الحكومية إليها تتناقض وحقيقة غياب التحرك الحكومي الفعال للتصدي لمشكلة استغلال العمال وغيرها من أشكال الإساءة بحق العاملات المنزليات. وعلى صعيد محاولات البلدان المرسلة للعمالة توفير الحماية للرجال والنساء الذين يتوجهون للعمل في قطر، فحري بالسلطات القطرية أن تبادر إلى التعاون مع تلك البلدان بهذا الخصوص. ومن غير الشائع أن نجد الحكومات تبذل جهودا لتأمين صفقة اقتصادية مربحة للجهات التي تسعى إلى توظيف عمالة مهاجرة، وينبغي على السلطات القطرية أن تتوخى الحذر من الإفراط في تقديم الدعم والمساندة لأرباب العمل بهذا القدر، كون ذلك لن يقوض من قدرة البلدان المرسلة للعمالة على حماية مواطنيها، أو يغطي على المسؤولية المترتبة على قطر تجاه العمالة المهاجرة لديها.

3. حرمان العمال المنزليين من حقوق العمل

" كذلك تشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنها طالبت مراراً بسرعة إصدار قانون ينظم عمل فئة من أكثر الفئات تعرضا لانتهاك حقوقها ، وأغلبها من النساء ، ألا وهي فئة العاملين بالمنازل ، ورغم أنه تم إعداد عدة مشروعات قوانين لتنظيم عمل هذه الفئة ، شاركت فى بعضها اللجنة ، إلا أن اللجنة ترى أن هناك تأخر فى إصدار هذا القانون."

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر، فبراير/ شباط 2014 [83]

" في غياب قانون يحمي هؤلاء، فإن الأمر يتوقف على "طيبة" الكفيل المفترضة، والكفيل في حالتها هو "ر" وأنا، في أن يعاملها معاملةً حسنة على النحو نفسه الذي نتمنى أن نُعامل به. وهذا يتعلق بكيف تعيش، وماذا تأكل، وكيف تُعامل، ومع منْ يمكنها أن تتحدث، وسبل اتصالها بعائلتها، وسبل حصولها على المساعدة أو الرعاية، وماذا تلبس... وهكذا، فمن الصحيح أن سير حياتها (وحياة أمثالها) حياةً حسنة في قطر يتوقف على طيبة مخدومها".

مخدومة إحدى العاملات المنزليات، في تعليق على مدونتها الإلكترونية، الدوحة، مايو/ أيار 2013.[84]

"تستثني معظم بلدان منطقة الشرق الأوسط العمال المنزليين من شمولهم في نطاق قوانين العمل لديها، ويشكل هذا الاستثناء مشاكل كبيرة على صعيد توفير الحماية الفعالة لحقوقهم كعمال."

تقرير منظمة العمل الدولية حول الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط، 2013.[85]

إلى جانب فئات أخرى من العمال، فلا يتمتع العمال المنزليون في قطر بالحماية التي يوفرها قانون العمل القطري. وتنص المادة 3 من القانون على ما يلي: "لا تسري أحكام هذا القانون على ... المستخدمين في المنازل كالسائق والمربية والطاهي والبستاني ومن في حُكمهم ".

وعليه، يُصبح العاملون المنزليون وفقاً لأحكام القانون القطري مجردين من الحماية القانونية الخاصة بحقوق العمال التي يكفلها القانون الدولي، ويعني ذلك أنهم ممنوعون من تقديم شكاوى بحق رب العمل أمام محكمة العمل. وليس بوسعهم بالتالي المطالبة قانونا بالحقوق التالية: وضع حد أقصى لعدد ساعات العمل، والحصول على يوم عطلة وإجازة سنوية وتغطية تكاليف العلاج الطبي أو الاستفادة من نظام تقديم الشكاوى والتظلمات المتاح عبر وزارة العمل.

وقد يتم تحديد بعض من هذه الحقوق في سياق عقود التوظيف أثناء فترة الاستقدام؛ وصحيح أنه من الممكن نظرياً أن يطلب العامل المهاجر إنفاذ بنود العقد من خلال رفع قضية مدنية، ولكن ينطوي الأمر على تكلفة كبيرة، وليس ذلك في متناول العاملين في المنازل قطعا. ولم تسمع منظمة العفو الدولية بوجود قضايا من هذا القبيل . وبينما يُعد أسلوب إنفاذ أحكام القانون غير كافٍ حاليا، كما سبق لمنظمة العفو الدولية وأن وثقت ذلك في تقريرها الصادر في عام 2013 حول الإساءة لعمال قطاع الإنشاءات في قطر،[86] فيمكن اعتبار مجرد وجود قانون للعمل أساسا جوهريا لحماية حقوق العمال.

وعلى الرغم من أن أحكام قانون الكفالة تسري على العمال المنزليين أيضا، فلا يمكن هؤلاء تقديم الطعون أمام إدارة علاقات العمل في حال تعرضهم للإساءة أو إذا تمت مخالفة بنود العقد .وبالمحصلة، يصبح العاملون ضمن هذه الفئات على وجه الخصوص عرضة لاستغلال الكفيل وسوء معاملته؛ إذ لا تُوجد الكثير من الضوابط على ما يمارسه رب العمل من سلطة في هذه الحال، باستثناء الضوابط المنصوص عليها في نظام العدالة الجنائية.

الضغوط العالمية لحماية حقوق العاملين المنزليين بموجب القانون القطري

في ملاحظاتها الختامية بشأن قطر في 2012، قالت لجنة مناهضة التعذيب أنها " تأسف لعدم وجود تشريع بشأن العمل يحمي العمل المنزلي وتلاحظ أن هناك مشروع قانون قيد الاستعراض بشأن خدم المنازل،" وأوصت بأن تبادر السلطات إلى " اعتماد تشريعات عمل على وجه السرعة تشمل العمل في الخدمة المنزلية وأن تمنح خدم المنازل المهاجرين الحماية القانونية من الاستغلال وسوء المعاملة والإيذاء".[87]

وفي معرض توصيتها العامة رقم 26 بشأن حقوق العاملات المهاجرات، صرحت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنه ينبغي على الدول الأطراف "ضمان الحماية للمهن التي تعمل فيها أغلبية

من العاملات المهاجرات، من قبيل العمل المنزلي، ... عن طريق قوانين العمل، بما في ذلك الأجر وأنظمة ساعات العمل والقوانين المتعلقة بالصحة والسلامة وتعليمات وأنظمة العطل والإجازات".[88] وفي فبراير/ شباط 2014، عبرت اللجنة عن قلقها حيال "عدم شمول العمال المنزليين في قطر بالحماية التي يوفرها قانون العمل وعدم الانتهاء بعد من مراجعة واعتماد مسودة القانون الخاص بالعمالة المنزلية، وعدم تحديد إطار زمني لاعتماد القانون المذكور". كما دعت اللجنة الحكومة القطرية غلى تبنّي "قانون بشأن العمل المنزلي وتعديل قانون العمل لعام 2004 بغية ضمان حمايته للعمال المنزليين إلى جانب فئات العمال الأخرى".[89]

وفي عام 2011، صوتت حكومة قطر إلى جانب نظيراتها في دول مجلس التعاون الخليجي لصالح اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، والتي تلزم الدول المصادقة عليها القيام بما يلي من بين جملة أمور أخرى:

"تتخذ كل دولة عضو تدابير ترمي إلى ضمان المساواة بين العمال المنزليين والعمال عموما فيما يتعلق بساعات العمل العادية وتعويضات الساعات الإضافية وفترات الراحة اليومية والأسبوعية والإجازة السنوية مدفوعة الأجر، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية، مع مراعاة السمات الخاصة بالعمل المنزلي." [90]

وتحض منظمة العفو الدولية قطر على التصديق على الاتفاقية رقم 189 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، وأن تدمجها ضمن أحكام قانون الأسرة وتضعها موضع التنفيذ على صعيد القوانين والسياسات والممارسات.

وطوال السنوات الخمس الماضية، دأب المسؤولون الحكوميون على التصريح أن قطر بصدد إقرار قانون خاص يكفل توضيح "حقوق وواجبات" العاملين في المنازل.[91] ولكن لم يتم الإعلان عن أي تقدم ملموس على هذا الصعيد، بالإضافة إلى تضارب التصريحات الصادرة عن المسؤولين بهذا الخصوص. ونُقل عن أحد مسؤولي وزارة العمل قوله في مارس/ آذار 2013 إنه:

""لا حاجة لقانون بشأن الخادمات ... نظرا لوجود عقد مبرم بين الخادمة ومخدومها، ولا داعي لوجود قانون بهذا الخصوص." [92]

كما نُقل عن المسؤول نفسه قوله أن يوم العطلة الأسبوعي هو "حق للخادمة" ولكنه رفض فكرة تحديد عدد ساعات عملها اليومية بثماني ساعات قائلا: "إن الخادمات لا يعملن ثماني ساعات في اليوم فقط".[93]

وأبلغ ممثلو" المجلس الأعلى لشؤون الأسرة "باحثي منظمة العفو الدولية أنه منفتحون على إصدار قانون ينظم توظيف العاملين في المنازل، وأنهم قد شاركوا فعلا في مناقشات لصياغة مثل هذا القانون .بيد أنهم شككوا في الأسباب وراء ضرورة أن يتضمن مثل هذا القانون يوم إجازة أسبوعي إلزامي للعاملين في المنازل، نظراً لاعتقادهم بأن عمال المنازل يحصلون على يوم عطلة دون هذا التدبير الحمائي .كما رفضوا الادعاء القائل بأن العاملين في المنازل يفتقرون إلى الحماية لحقوقهم العمالية في الوقت الحالي بموجب القانون القطري، ولكنهم لم يوضحوا طبيعة الحماية التي يكفلها القانون.[94]

إن من غير الممكن لمسؤولي الحكومة القطرية التحدث على نحو معقول عن أن العاملين في المنازل يتمتعون حالياً "بالحق "في يوم عطلة أسبوعي عندما لا يكون هذا مكفولاً بموجب تدبير حمائي قانوني .وعلى ما يبدو فإن الموقف القائل بأنه ليس ثمة ضرورة للتشريع يتناقض مع" استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر" 16 – 2011 ، التي تنص على ما يلي:

" ستضع الحكومة مجموعة من الأنظمة، بما في ذلك معايير وشروط، من أجل تحسين إدارة توظيف وتشغيل المعاونات المنزليات .وسيسند هذه الخطوة إلى الإمام تشريع جديد يغطي الحقوق القانونية للعاملين في المنازل... ومن شأن إقرار أنظمة أقوى أن يحسن العلاقة بين العائلة والمعاونات المنزليات، ولا سيما من حيث توضيح أبعاد المسؤوليات والواجبات بصورة أفضل." [95]

وضم المقرر الأممي الخاص المعني بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين صوته إلى الأصوات الداعلية إلى توفير حماية قانونية للعمال المنزليين في قطر؛ حيث صرح في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 قائلا:

" لقد سُعدت لسماعي بأن الحكومة قد عملت على وضع مشروع قانون خاص بالعمالة المنزلية، وأدعو هنا إلى التعجيل بإنهاء القانون واعتماده من أجل توفير حماية أفضل لحقوق العمالة المنزلية، وهي الفئة التي يصعب الكشف عن إساءة معاملتها." [96]

وفي تصريح ورد على لسان أحد كبار أعضاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة أمام لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في فبراير/ شباط 2014، قالت الحكومة أن صياغة مسودة قانون يُعنى بالعمالة المنزلية هو "خطوة مستقبلية" سوف تقوم بها لضمان اتساق قطر مع مقتضيات المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان.[97] وفي معرض ردها المكتوب على مجموعة المسائل التي طرحتها اللجنة، صرحت الحكومة أنها بصدد " إعداد مشروع قانون بشأن العمالة المنزلية يراعي المعايير الدولية ذات الصلة، وهو قيد الدراسة، تمهيداً لاستكمال الاجراءات التشريعية المقررة بشأن استصداره ".[98] ومع ذلك، فلم تتضمن تلك التصريحات تحديد موعد زمني لإصدار مثل هذا القانون، ولم يتم الإفصاح عن تفاصيل حول مدى مراعاة أحكامه للمعايير الدولية.

رد حكومة دولة قطر على منظمة العفو الدولية بشأن توفير الحماية القانونية لحقوق عاملات المنازل

قبل وقت قصير من موعد نشر التقرير الحالي في أبريل/ نيسان 2014، أرسلت الحكومة البيان التالي إلى منظمة العفو الدولية بشأن توفير الحماية القانونية لحقوق عاملات المنازل. ونورد تاليا مقتطفات من النص الأصلي للرسالة الواردة باللغة العربية والتي يمكن الاطلاع عليها في الملحق رقم 1.

"إن عاملات المنازل بدولة قطر، وإن كانوا لا يخضعون لقانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004، إلا أن المشرع القطري قد نص على حزمة من الإجراءات الواجب اتباعها لدى الشروع في استخدام فئة المستخدمين في المنازل، والكفيلة بعد تعرض تلك الفئة لعمليات التحايل من قبل بعض أصحاب العمل أو شركات الاستقدام، وتضمن في ذات الوقت كافة حقوقهم القانونية تجاه كفلائهم."

"كما وأن استثناء هذه الفئة من نطاق تطبيق قانون العمل لا يعني عدم وجود حماية قانونية لحقوقهم أو عدم وجود قانون يحمي هذه الحقوق في كافة المنازعات التي قد تنشأ بين عاملات المنازل وكفلائهم، المتعلقة بتنفيذ حقوق والتزامات كل من الطرفين المترتبة على العقد تخضع لأحكام قواعد القانون المدني رقم (22) لسنة 2004، كما ينظم العلاقة التعاقدية مع أصحاب العمل العقود النموذجية الملحقة بالاتفاقيات الثنائية والتي وقعتها الدولة مع الدول المرسلة للعمالة."

" وفيما يتعلق باستقدام العمالة المنزلية من الخارج لحساب الغير، فقد حرص قانون العمل القطري رقم 14 لسنة 2004 على تنظيمها كما أُشير إليها بالفصل الثالث حيث حظر استقدام عمال من الخارج لحساب الغير إلا بعد

الحصول على ترخيص بذلك، كما حظر أن يتقاضى المرخص له أي مبالغ مالية من العامل المستقدم بصفة أتعاب أو مصاريف استقدام أو غير ذلك من التكاليف، وقد صدر القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2005 بتنظيم شروط وإجراءات الترخيص، وأرفق به نموذج عقد استقدام عمال من الخارج يحدد التزامات كل من المكتب وصاحب العمل، وتوقم وزارة العمل بمتابعة تطبيق أحكام القانون والقرار الوزاري المشار إيهما وذلك من خلال زيارات دورية مفاجئة على هذه المكاتب للتحقق من عدم استغلال هذه الفئة من العمالة والحفاظ على حقوقهم."

"تجدر الإشارة إلى أنه يتم حاليا دراسة مشروع القانون الخاص بالعمال المنزليين ليتوافق مع أحكام اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالعمل اللائق للعمال المنزليين ومعايير العمل الدولية، وما زال المشروع قيد الإجراءات التشريعية".[99]

وتعبر منظمة العفو الدولية عن امتنانها لحكومة دولة قطر لقيامها بالرد على ما لدى المنظمة من بواعث قلق.ومع ذلك، تظل بعض المجالات الواردة في رد الحكومة تشكل شواغل وبواعث قلق. وتحديدا، فإن التصريح باستثناء عاملات المنازل من نطاق تطبيق قانون العمل لا يعني جواز عدم الوقوف على سبب غياب الحماية القانونية لحقوقهن وإخضاع ذلك للتمحيص المطلوب. فلا يوجد سبب مشروع يسوّغ معاملة عاملات المنازل بطريقة مختلفة قانونيا مقارنة بالعاملين من الفئات الأخرى. وكما أُشير آنفا، فإن القول بأن حقوق عاملات المنازل تخضع للقانون المدني واتفاقيات تنظيم العقود يتجاهل تماما الواقع الذي يواجه عاملات المنازل، كون غالبيتهن العظمى محرومة من النفاذ إلى الموارد أو المعلومات التي تتيح لهن تحريك دعاوى قانونية فردية بحق المسيئين من أصحاب العمل. وإن حقيقة إقرار السلطات القطرية بأنها تعكف على إعداد مشروع قانون يكفل مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بحقوق العمال المنزليين ليشير إلى اعتراف تلك السلطات بأن إنفاذ بنود العقود الفردية وإخضاع مكاتب الاستقدام للتنظيم غير كافيين لتلبية المعايير الدولية.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي الوقت الذي قبلت حكومة قطر فيه مسؤولية إنفاذ أحكام قانون العمل من خلال جملة أمور تشمل زيارات ميدانية لمكان العمل، فإن المركز القانوني المشار إليه على صعيد عاملات المنازل يعني ضرورة قيامهن شخصيا باتخاذ جميع الخطوات تقريبا من أجل حماية حقوقهن. وفي الوقت الذي أعربت منظمة العفو الدولية فيه عن قلقها حيال عدم إنفاذ أحكام قانون العمل بشكل فعال في قطر، فلا يعكس القانون بالحد الأدنى الالتزامات المترتبة على السلطات القطرية، والتي تقتضي منها المبادرة إلى حماية حقوق العمل؛ كما لايمكن التذرع بالإشارة إلى قانون العقود لتسويغ مسألة استبعاد عاملات المنازل من التدابير الاحترازية المنصوص عليها وفق أحكام قانون العمل، وهن اللائي]ثعتبرن من بين أكثر فئات العمال والعاملات ضعفا.

خطط اعتماد "صيغة عقد نموذجية" خاص بالمنطقة

في يناير/ كانون الثاني 2013، تبنت حكومات دول مجلس التعاون الخليجي الست، بما فيها قطر، مسودة صيغة عقد نموذجية خاصة بالعمالة المنزلية في المنطقة.[100]

ولقد اطّلعت منظمة العفو الدولية على نسخة من مسودة العقد النموذجي، والذي يتضمن بندا يخصص يوم عطلة أسبوعي وينص على دفع الرواتب من خلال التحويلات البنكية. ومع ذلك، فلا تمتثل مسودة العقد المقترح للمعايير الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، وذلك على صعيد عدة مجالات من قبيل النص على الحد الأقصى من ساعات العمل على سبيل المثال لا الحصر.

وبالإضافة إلى ذلك، فلم تتضح بعد الكيفية التي سوف يتم من خلالها إنفاذ أحكام وشروط العقد النموذجي – متى

ما تم اعتماده رسميا من لدن حكومات دول مجلس التعاون. وسوف يغدو من الصعوبة بمكان للعمال المنزليين ضمان إنفاذ شروط وأحكام عقد معياري يفتقر إلى الأسس القانونية، كونهم يخشون الاقتراب من آلية الإجراءات القانونية المتعلقة بالطعن على صعيد الإخلال بشروط العقد وأحكامه. وكما ورد أعلاه، فلم تطّلع منظمة العفو الدولية على ما يثبت قيام أي عامل منزلي بتحريك دعوى قضائية ضد كفيله في قطر على خلفية الإخلال بأحكام العقد؛ كما لا تعتبر المنظمة أن العقد النموذجي الموحد المزمع في دول مجلس التعاون الخليجي سوف يضمن سهولة إنفاذ أحكامه.

وعليه، فيجب توفير الحماية القانونية للعمال المنزليين في قطر على صعيد حقوقهم التي ينبغي أن يكفلها قانون العمل مع إتاحة الفرصة لهم للاحتكام إلى الآليات القانونية للمطالبة بحقوقهم.

4. ظروف العمل

"إن فترة الاستراحة الوحيدة التي أحصل عليها هي حين أخلد إلى النوم."

ك. ت. إحدى العاملات المنزليات السابقات، متحدثة لمنظمة العفو الدولية، مارس/ آذار 2013.[101]

وفي الوقت الذي قالت فيه النساء اللائي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن أن مخدوميهن قد عاملوهن "بلطف"، إلا أن ظروف العمل داخل منازل هؤلاء قد تكون قاسية جدا، وتفتقر العاملات المنزليات في مثل هذه الأوضاع لأية وسائل للحصول على المساعدة أو الانتصاف. ويُعد ذلك نتاجا مباشرا لعدم تنظيم قطاع العمالة المنزلية في قطر، والتبعات المتأتية من العمل بنظام الكفيل. ويتناول الفصل الحالي من التقرير بعض أشكال الإساءة التي أبلغت العاملات المنزلية باحثي المنظمة بها، والمشاكل التي يواجهنها في معرض محاولتهن الإفلات من براثن الإساءة وضرورة محاسبة الجناة.

طول ساعات العمل وعدم الحصول على يوم عطلة

أجمعت غالبية العاملات المنزليات اللائي تحدثت منظمة العفو الدولية معهن على أنهن أُجبرن على العمل لساعات كثيرة. ولا ينص القانون القطري على الحد الأقصى لعدد ساعات العمل بالنسبة للعمالة المنزلية. وأثناء اتصال هاتفي معه، وصف أحد أصحاب مكاتب استقدام العمال المنزليين في الدوحة الأمر قائلا:

" سوف تعمل الخادمة بدوام كامل وتبقى داخل المنزل، فالأمر عائد لك كي تحددي عدد ساعات عملها يوميا. سوف ينص العقد على ثماني ساعات عمل يوميا، ولكن كما تعلمين فهي لن تغادر منزلك. ولا حاجة لمنحها يوم عطلة ولكن الأمر عائد لك سيدتي" .[102]

وفي دراسة لمصلحة الإحصاء في دولة قطر أُجريت عام 2009، اتضح أن عاملات المنازل قد عملن لحوالي 60 ساعة في الأسبوع، وهو رقم أعلنت منظمة العمل الدولية في عام 2013 أنه خامس أعلى عدد من ساعات العمل الأسبوعية في العالم النسبة لقطاع العمالة المنزلية.[103] ويظل الرقم المذكور مجرد متوسط، حيث قالت بعض العاملات اللائي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن أنهن عملن لأكثر من 60 ساعة أسبوعيا. وبالإضافة إلى ذلك، فلم تحصل العديد من هؤلاء العاملات على يوم عطلة أسبوعي.

وقالت 14 امرأة أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن أنهن عملن 15 ساعة يوميا على مدار الأسبوع، ليصل متوسط عدد ساعات عملهن أسبوعيا إلى 100 ساعة. وتحدث باحثو منظمة العفو الدولية إلى عاملات منازل وصفن قيامهن بالعمل من الخامسة فجرا وحتى الحادية عشرة مساءا أو أكثر أحيانا. وقالت ب. د. لمنظمة العفو الدولية أنها عملت على سبيل المثال سبعة أيام في الأسبوع بدءا من الرابعة فجرا كل يوم:

"كنت مضطرة لبدء العمل في الرابعة فجرا كل يوم. وكان يتعين علي بدء العمل في ذلك التوقيت تحديدا، وعليه فكنت بالكاد أتمكن من النوم ثلاث أو أربع ساعات فقط. وكنت منهمكة على الدوام بغسيل الملابس وكيّها، وقد

أُضطر إلى معاودة غسلها وكيها إذا لم تكن نظيفة كما ينبغي. لقد تشققت راحتا يداي جراء العمل المضني... كنت أركض مسرعة كي أنتهي من العمل المطلوب، فأقع أرضا وافقد الإحساس بقدماي. ولم يكن يُسمح لي بالذهاب حتى إلى دورة المياه أثناء العمل".[104]

وأخبرت ف. م. باحثي المنظمة أنها عملت كل يوم على مدار الأسبوع دون أن تحصل على يوم عطلة أسبوعي، مع قيامها برعاية سبعة أطفال في منزل كبير. وقالت أنها كانت تبدأ يومها في الخامسة فجرا وحتى العاشرة مساءا أو منتصف الليل أحيانا. ولم تحصل على فترة استراحة في الأثناء.

"العمل ليس مشكلة بحد ذاته، ولكن بمجرد أن تنهي العمل الخاص بأحد أفراد الأسرة، سرعان ما يوعز إلى فرد آخر من الأسرة بأداء عمل آخر قائلا (يا الله، بسرعة)."[105]

وقال مواطن من دولة خليجية أخرى يقيم في قطر وينشط في قضايا حقوق العمالة المهاجرة لمنظمة العفو الدولية أن العديد من أرباب العمل يطلبون من العمال المنزليين أداء عمل يستغرق ساعات كثيرة جراء الهاجس المتعلق بضرورة عدم وجود شائبة على صعيد ترتيب المنزل وتنظيفه على أكمل وجه.

" دخلت بيوتاً تعمل فيها امرأتان من الساعة الرابعة صباحاً حتى منتصف الليل. أعرف شخصاً قال لخادمته: "هل يمكنك أن تنظفي سقف الحمَّام؟" الناس يعتقدون أن كل شيء يجب أن يكون على أكمل وجه، ولهذا يجب أن يبدو كل شيء على أكمل وجه."[106]

القيود المفروضة على تناول الطعام

ووصفت العاملات في بعض الحالات كيف لم يتسنَّ لهن جراء ضغط العمل تناول أي طعام إلى أن يحين موعد الغداء. كما أخبرت العاملات منظمة العفو الدولية أنهن لمي يحصلن على الكثير من الطعام أو لم يحصلن على شيء أحيانا. وقالت ه. أ. لباحثي المنظمة أن مخدومتها قامت بضربها بعد أن عثرت عليها وهي تحاول تناول وجبة الإفطار. ووصفت العاملة كيف أنها كانت تشعر بالجوع على الدوام جراء حجم العمل الكبير المطلوب منها وقلة كمية الطعام المعروض عليها.[107] وأخبرن ج. أ. باحثي المنظمة أنها كل ما حصلت عليه طعام كان مجرد "كوب حساء بالشعيرية" لتناوله فيما حُظر عليها تناول أطعمة أخرى داخل المنزل.[108]

ومن الصعوبة بمكان وصف الحدود المفروضة على عملية تناول الطعام بشكل دقيق. ومع ذلك، فتشير الأدلة إلى أن العاملات المنزليات قد عملن لساعات كثيرة، مما يثير بواعث قلق خطيرة حيال مدى حرمانهن من الحصول على فترات استراحة لتناول الطعام.

الامتناع عن دفع الرواتب، أو الاقتطاع منها

علاوة على دفع رواتب أقل مما تم الاتفاق عليه في القود المبرمة، فلقد أبلغت العاملات منظمة العفو الدولية عن امتناع مخدوميهن عن دفع رواتبهن أو التأخر في دفعها. ويظهر أن إحجام رب العمل عن دفع الراتب المستحق للعاملات جاء كإجراء لضمان استمرارهن في العمل في المنزل. وبوسع أرباب العمل استغلال العزلة التي تواجهها عاملات المنازل كونها تفاقم من المصاعب التي يواجهنها على صعيد التقدم بشكوى لدى السلطات أو التوقف عن أداء العمل المطلوب، وعليه فلقد استمرت عملية الامتناع عن دفع الرواتب لفترات طويلة من الزمن.

وأخبرت ك. ن. باحثي المنظمة أنها بدأت العمل في قطر في يونيو/ حزيران 2012، واستلمت رواتبها بشكل عادي

في بادئ الأمر، وإن كان الراتب الذي استلمته أقل من مبلغ 400 دولار وفق ما ينص العقد الأصلي عليه الذي وقعت عليه في الفلبين.

"لقد دفعوا لي مبلغ 750 ريالا (206 دولار) في الشهر الأول. وفي الشهر الثاني أصبح الراتب 900 ريالا قطريا (247 دولار)، وهو نفس المبلغ الذي دُفع لها كراتب شهري بعد ذلك. واستطعت تحويل رواتب ستة أشهر إلى بلدي. ثم توقفت زوجة مخدومي عن دفع راتبي بعد مضي ستة أشهر؛ فهي لم تدفع رواتبي عن ديسمبر/ كانون الأول ويناير/ كانون الثاني وفبراير/ شباط. فقلت لها أنني بحاجة إلى المال كي أرسله إلى أسرتي التي تواجه مشاكل جمة. فلقد توفيت ابنتي في الأول من يناير/ كانون الثاني في الفلبين. كان عمرها ثلاث سنوات فقط، وكانت بحاجة إلى دخول المستشفى. فقالت مخدومتي أنها سوف تدفع لي كامل المبلغ بعد خمسة أشهر... وتحدث مع رب المنزل وقلت له: سيدي أنا بحاجة لاستلام راتبي. وفي الأول من مارس/ آذار قلت لهما أنني أرغب بالعودة إلى بلدي. فكانت إجابتهما بالرفض." [109]

وأما ب. م. (30 عاما) من مقاطعة إيزابيلا في الفلبين، فقالت أن كل ما تقاضته هو مبلغ 900 ريالا (247 دولار) كراتب شهري طوال الأشهر الأربعة ألولى من عملها لدى إحدى الأسر خلال الفترة ما بين أغسطس/ آب 2011 ويناير/ كانون الثاني 2012، على الرغم من أن العقد التي أبرمته في مانيلا كان ينص على حصولها على راتب شهري قدره 400 دولار (1457 ريال).[110]

وأخبرت ر. م. باحثي المنظمة أن مخدوميها رفضوا أن يدفعوا راتبها بشكل مباشر لها، زاعمين أنهما يفضلان تحويل المبلغ إلى أسرتها مباشرة:

"في يناير/ كانون الثاني 2013، عملت شهرا كاملا وطالبت في 9 فبراير/ شباط بالحصول على راتبي عن ذلك الشهر. فلم يقل مخدومي أنه سوف لن يسلمني الراتب شخصيا. وقال أنه الراتب هو 800 ريال (220 دولار) فقط. وسألته في إحدى المرات" سيدي هل يمكن أن أحصل على راتبي كون أطفالي بحاجة للمال في المدرسة قبيل تخرجهم في مارس/ آذار. وطلبت منه ثانية، فقال: أعطني اسما وعنوانا في الفلبين أرسل الراتب إليه. وفي فبراير/ شباط، أرسل المال إلى أسرتي ولكنه أعطاني قصاصة ورق وعليها رقم مرجعي. وقالت أسرتي أنها استلمت 5900 بيزو (136 دولار) فقط." [111]

وحتى لو قام أصحاب العمل بإرسال المال لأسرة العاملة كما يزعمون، فتُخل هذه الممارسات ببنود العقد بشكل صريح، مع احتمال عدم سداد الراتب أو اقتطاع جزء كبير من المبلغ المستحق – وهي مشكلة تتفاقم جراء منع العديد من أرباب العمل قيام العاملات بإجراء اتصالات هاتفية، ما يصعب عليهن الاتصال بالأقارب والتحقق من المبلغ المرسل.

ومرة أخرى، فلا يُعرف الحجم الفعلي لمشكلة التأخير في دفع الرواتب نظرا لعدم توفر البيانات. ولا يمكن للعاملات المنزليات الشكوى لوزارة العمل حول مثل هذه المخالفات، وهو أمر يعيه أرباب العمل.

مصادرة جوازات السفر

التقت منظمة العفو الدولية بثلاث عاملات منزليات كانت جوازات سفرهن بحوزتهن؛ وقالت العاملات الثلاث أن مخدوميهن قد احتفظوا بجوازات السفر الخاصة بهن أثناء عملهن هناك. وعملا بأحكام قانون الكفالة، يُفترض برب العمل أن يعيد جواز السفر للعاملة المنزلية بمجرد الانتهاء من إجراءات الإقامة – تماما كما يحصل مع باقي

العمال الأجانب في البلاد؛ ومعروف أن إجراءات الإقامة تستغرق ثلاثة أشهر لإتمامها منذ لحظة وصول العامل إلى البلاد.[112]

ومع ذلك، فلقد أبلغت معظم أولئك النسوة منظمة العفو الدولية أن وكلاء مكتب الاستقدام قد سلموا جوازات السفر الخاصة بهن إلى أرباب العمل بمجرد مباشرة العمل، ولم تتسن لهن فرصة مشاهدة تلك الجوازات ثانية. وقالت بعض العاملات أن مسؤولي الهجرة والجوازات في المطار قد سلموا جوازات سفرهن إلى وكلاء مكتب الاستقدام أو أرباب العمل بشكل مباشر. وقالت س. د. لباحثي منظمة العفو الدولية:

" قال لي موظف الهجرة والجوازات في المطار: أنت انتظري هنا. ثم استدعى مكتب الاستقدام وسلم الوكيل جواز سفري مباشرة".[113]

ولا يظهر أن تسليم جواز سفر العاملة إلى وكلاء مكاتب الاستقدام مباشرة بدلا من إعادته لحاملته هو إجراء ضروري بهدف إتمام معاملات الإقامة بالإضافة إلى أنه يشجع على مصادرة الجواز في جميع الأحوال؛ بل يبدو الأمر وكأنه معاملة مهينة للعاملات المنزليات. وتوصي منظمة العفو الدولية بالتوقف عن هذه الممارسة وتسليم الجوازات لحاملاتها مباشرة.

وحتى العاملات اللائي أخبرن منظمة العفو الدولية عن رضاهن بشروط وأحكام العقد لم يكن يحملن جوازات السفر الخاصة بهن. فعلى سبيل المثال، قالت سي م. (32 عاما) من الفلبين:

"أتقاضى راتبا قدره 1000 ريال (275 دولار) في الشهر، وهو المبلغ الذي قيل لي آنفا أنني سوف أحصل عليه... وأنا ألقى معاملة طيبة. ولكنهم يحتفظون بجواز السفر الخاص بي".[114]

وقد يكون الاحتفاظ بجوازات سفر العاملات المنزليات مدفوعا أحيانا بالرغبة في الحيلولة دون "هروبهن" للعمل لدى مخدوميهن آخرين – وذلك بما يخالف أحكام قانون الكفالة الذي يحظر على العمال الأجانب العمل لدى أي شخص آخر عدا الكفيل دون إذن هذا الأخير، أو محاولة مغادرة البلاد. وفق ما توصلت إليه إحدى الدراسات الأكاديمية، فإن 90 بالمائة من العمال ذوي الدخول المتدنية (مع الإشارة إلى أن عينة الدراسة لا تشمل عاملات المنازل) الذين شملهم المسح في قطر لا يحملون جوازات السفر الخاصة بهم كونها بحوزة الكفلاء.

" غالبا ما يضع أرباب العمل مسألة مصادرة جوازات سفر العمال ضمن إطار ضمان عدم فرارهم من البلاد أو التملص من التزاماتهم التعاقدية." [115]

وعندما "تهرب" العاملة المنزلية، يبادر مخدومها إلى تسليم جوازات السفر الخاصة بها إلى السلطات. وقال ممثل إحدى السفارات في قطر:

" عندما يدّعي رب العمل أن عاملته قد هربت، يتعين عليه حينها تسليم جواز سفرها إلى إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية." [116]

وتوحي هذه الممارسة بأن الحكومة تقبل ضمنا بمبدأ مصادرة جوازات السفر من العاملات المنزليات.

وقالت مجموعة من عاملات المنازل اللائي غادرن منازل مخدوميهن أنه حيل بينهن وبين استعادة الجوازات كي يغادرن البلاد ولأسباب لم تكن واضحة على الدوام. ويظهر أن ذلك يشي بعدم وجود خوف لدى أرباب العمل من

التعرض لملاحقتهم جنائيا على مخالفة أحكام قانون الكفالة. وفي أغسطس/ آب 2012، وصفت امرأة لإحدى الصحف المحلية كيف هربت خادمتها المنزل عندما كانت تقضي عطلتها في المملكة المتحدة، غير متحرجة على ما يبدو من الإفصاح عن مخالفتها لأحكام القانون القطري بقولها أنها لم تعد جواز سفر الخادمة:

" بمجرد ما أن وصلت إلى أحد الفنادق الشهيرة في لندن، صُعقت عندما علمت أن خادمتي قد توارت عن الأنظار على الرغم من أن جواز سفرها بحوزتي." [117]

عدم كفاية متطلبات الإقامة، والافتقار إلى الأمن الشخصي

أبلغت بعض العاملات اللائي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن عن عدم توفير حيز ملائم لهن للإقامة فيه، بما في ذلك بعض الحالات التي شكلت ظروف الإقامة فيها خطرا على سلامتهن. وقالت امرأتان لمنظمة العفو الدولية أنهما لم تحصلا على أسرّة واضطُرتا للنوم على مرتبة على الأرض. وقالت ست عاملات أخريات أنهن كن ينمن في غرف تفتقر أبوابها للأقفال. وقالت س. س. التي عملت في نفس المنزل مدة تقارب العامين أنها كانت تنام في غرفة كانت أسرة مخدومها تستعملها كغرفة خزين للمعدات والأثاث القديم:

"لم يكن باب الغرفة مزود بقفل. وكانت هناك مرتبة على أرضية الغرفة وطاولة المكوى ودولابان وضُعت فيهما الأطباق والأواني والأرز. لقد كانت أشبه ما تكون بدكان بيع الخردة. واحتفظت بملابسي في حقيبتي طوال الوقت." [118]

وقالت ر. م. أنها كانت تنام في غرفة مخصصة لملابس مخدومتها دون أن يكون لبابها أي قفل. ودأبت مخدومتها وزوجها على دخول الغرفة دون استئذان وفي أوقات متأخرة من الليل أحيانا.

"لم تكن لي غرفتي الخاصة، بل كنت أنام في غرفة صغيرة للخزائن داخل المطبخ؛ كانت غرفة تحتوي على ملابس مخدومتي. وكان لي سريري الخاص ولكن لم يكن الباب مزودا بقفل. وكنت أخاف من السائق نظرا لعدم تمكني من إحكام إغلاق باب غرفتي. وكانت مخدومتي تدخل الغرفة أحيانا وحتى زوجها أيضا، كان يأتي منتصف الليل أو الواحدة صباحا ويدخل غرفتي." [119]

وأما ف. م. التي عملت لدى مخدومها ما بين عامي 2006 و2012، فقالت أن غرفة نومها كانت عبارة عن قبو، وإلى أن غادرت العمل في ذلك المنزل ظلت وحدة تكييف الهواء في القبو معطلة.[120]

فرض قيود على الحركة والاتصالات

وبوسع رب العمل التحكم إذا ما رغب بجميع مجالات حياة العاملة المنزلية في قطر. وخلصت منظمة العفو الدولية إلى أن حركة العاملات المنزليات تخضع لقيود صارمة تحول دون مغادرتهن منازل مخدوميهن. وأخبرت بعض النساء باحثي منظمة العفو الدولية أنهن لم يُسمح لهن بمغادرة المنزل إلا برفقة مخدوميهن أو عائلاتهم. وأبلغت بعضهن أنهن حُبسن داخل المنزل لدى مغادرة الأسرة. وقالت ر. م. للباحثين:

"لم يكونوا يسمحون لي بمغادرة المنزل – وإذا ما كنت بحاجة للحصول على شيء أكتبه على ورقة وأعطيهم النقود وهم يتولوا عملية الشراء." [121]

وينطوي ذلك على تبعات واضحة على صعيد قدرة عاملات المنازل على الحصول على المساعدة من السلطات أو المنظمات في الخارج. وقال رجل يُعنى بتوفير المساعدة للعمال المهاجرين من الفلبين لمنظمة العفو الدولية:

"لا وسيلة أمامهن للخروج من المنزل من أجل طلب الحصول على المساعدة." [122]

كما ذكرت ست عاملات إن مخدوميهن أو مسؤولي مكاتب الاستقدام قد صادروا هواتفهن النقالة، أو إنهن مُنعن من استخدام هذه الهواتف:

" عندما كنتُ أقوم بأعمال النظافة، كانت مخدومتي (المدام) تفتش متعلقاتي... لم يكن مسموحاً لي أن أستخدم الهاتف النقال. وكانت تقول: "أنا لا أحب الهواتف." [123]

وفي مقابلة مع باحثي منظمة العفو الدولية، قالت ممثلة أحد مكاتب الاستقدام في الدوحة، وهي مسؤولة بالأساس عن استقدام إندونيسيات للعمل في خدمات المنازل، أن المكتب نفسه هو الذي يقوم في أغلب الحالات بمصادرة الهواتف النقالة من عاملات المنازل لدى وصولهن، وأضافت قائلةً:

" في معظم الأحيان، لا نسمح لعاملات المنازل بأن تكون لديهن هواتف نقالة. فعند وصول العاملة، سواء أكانت من سري لانكا أو إندونيسيا، نأخذ هاتفها. وإذا اشترت العاملة هاتفاً بدون إذن وعثر عليه الكفيل معها فسوف يظن أن لها عشيقاً ". [124]

وتحاول عاملات المنازل الطلب من مخدوميهن الذهاب إلى الكنيسة يوم الجمعة تحديدا كونه يوم العطلة الرسمي بالنسبة لمعظم العمال المهاجرين ذوي الدخول المتدنية في قطر. وقالت ممثلة إحدى الجمعيات الهندية التي تتمتع بخبرة في مجال تقديم المساعدة لعاملات المنازل في قطر:

" معظم عاملات المنازل اللاتي تحدثتُ معهن يخضعن لرقابة صارمة، ولا تُتاح لهن فرص تُذكر للتحدث مع غرباء... هناك فتاة يُسمح لها بالخروج من البيت لمدة ساعة كل أسبوع للذهاب إلى الكنيسة، من الساعة السابعة والنصف إلى الثامنة والنصف صباحاً. فهي تصر أنها مسيحية ويجب أن تذهب إلى الكنيسة. المشكلة أن العائلات تريد يوم الجمعة للراحة والاستجمام (لأنه يوم العطلة الأساسي في قطر)". [125]

وقالت عاملات أخريات إن مخدوميهن لم يكونوا مستعدين حتى لمنحهن ساعة أسبوعياً للذهاب إلى الكنيسة. وقد وصفت عاملة تبلغ من العمر 27 عاماً، كيف قُوبل طلبها بالرفض من مخدوميها، وهم من إحدى بلدان الشرق الأوسط، قائلةً:

" طلبت أن أذهب للكنيسة ذات مرة، ولكنهم قالوا لي :" لما لا تعتنقين الإسلام... إذا أصبحتِ مسلمة سنسمح لك بالذهاب إلى المسجد ". [126]

قصة ماريا

كانت "ماريا" في سن الرابعة والعشرين عندما سافرت من الفلبين لكي تعمل في قطر كعاملة منزلية، وذلك لمساعدة أسرتها التي تحتاج إلى المال لسداد نفقات المياه والكهرباء فضلاً عن رسوم المدارس لشقيقاتها الثلاث الأصغر. وكانت قد وقّعت عقداً مع وكالة توظيف في مانيلا ينص على أن تتقاضى راتباً شهرياً قدره 1450 ريالاً قطرياً

(حوالي 400 دولار). ولكن الوكالة لم تعطها نسخة من العقد، وأبلغتها بأن عليها أن تسدد للوكالة ما يعادل راتب شهرين.

وبمجرد وصول "ماريا" إلى قطر، أخذ أحد موظفي الجوازات والهجرة جواز سفرها، وسُلم الجواز إلى مسؤولي وكالة التوظيف الذين كانوا ينتظرونها في المطار لنقلها إلى منزل مخدومها، وهو ثري قطري وزوجته لبنانية. كما كان هناك مدير للمنزل يتولى الإشراف على "ماريا" وغيرها من العاملين في المنزل، وهم سائق وخادمتان أخريان من الفلبين.

ولدى وصول "ماريا" إلى منزل مخدوميها، أُخذ منها هاتفها النقال، وبطاقة هويتها ومستندات أخرى، كما صُودرت ملابسها وكان يتعين عليها أن ترتدي زياً خاصاً طوال الوقت. وقد أُمرت "ماريا" بألا تتحدث مع أي من الخادمتين الأخريين، وألا تقيم مع أي منهما في غرفتها. كما قيل لها إن راتبها الشهري سيكون 800 ريال قطري فقط (حوالي 220 دولار)، وإن هذا المبلغ سوف يُحفظ، وإنها لن تتقاضى راتبها بالكامل إلا عند نهاية عقدها.

وكان يُطلب من "ماريا"، أثناء مصاحبتها لزوجة مخدومها خارج المنزل، ألا تتحدث مع أحد وألا تجيب إذا تحدث أحد إليها. وكان يُسمح لها بالاتصال هاتفياً بأمها لحوالي 20 دقيقة مرةً كل أسبوعين، ولكن كان يُحظر عليها أن تتحدث في أمور تخص وظيفتها، وكان يتعين عليها دائماً أن تتصل من الهاتف النقال الخاص بمخدومها.

وكانت مسؤوليات ماريا تشمل العناية بثلاثة أطفال صغار دون سن الرابعة، والاعتناء بالحديقة، وتنظيف وغسل المطبخ والمرحاض والغرف الأخرى. وكان عليها أن تستيقظ في الخامسة والنصف فجراً وأن تبدأ العمل على الفور، وتستمر في العمل حتى منتصف الليل دون فترات راحة. ولم تكن تُمنح أية أيام عطلة ولم يكن يُسمح لها بالذهاب للكنيسة.

ولم تكن "ماريا" تحصل إلا على نصف رغيف من الخبز في وجبتي الإفطار والعشاء. وفي الغداء، كانت تُعطي قليلاً من الأرز وما تبقى من طعام مخدوميها. وفي بعض الأحيان، لم يكن يُقدم لها أي إفطار على الإطلاق، وكانت أية شكوى منها تُعد بمثابة إهانة لمخدوميها. تقول "ماريا":

" ذات مرة، أعطتني [السيدة] قطعة من الجبن وعليها عفن، وقالت " هذا ما تستحقينه" .

وكانت معاملة "ماريا" تزداد قسوة كلما امتد بها الزمن في عملها في المنزل. وعقب هروب إحدى الخادمات في نهاية عام من العمل بدون تقاضي أي راتب، اعتدت المخدومة بدنياً على ماريا وفتاة أخرى.

" كانت [السيدة] غاضبة بسبب البنت التي هربت. أخذت تدفع رأسي في المرحاض وتشد شعري. أخذت أصرخ، فقالت: " قفي، سوف أرسلك إلى الوكالة" . كانت الفتاة الأخرى تصرخ أيضاً، فقد دفعتها السيدة هي الأخرى. وعندما حاولت الفتاة أن تخرج، دفعها مدير [البيت]. كانت الفتاة تصرخ " لا، لا" ، بينما راح المدير يدفعها مرة أخرى. اختبأتُ في المطبخ مع الأطفال. كنتُ خائفة" .

وقد ظلت ماريا تعمل في المنزل بدون تقاضي أي راتب لنحو أربعة أشهر، ثم قررت أن تترك المنزل. وحكت "ماريا" لباحثي المنظمة ما حدث لها آنذاك قائلةً:

" ذهبتُ لأنني لم أحصل على أي راتب... كنتُ أبكي على الدوام وكانت السيدة غاضبة مني دائماً. قبل أن أهرب،

طلبت من الله أن يعطيني إشارةً ما. وكلما كان أحد الأجراس يرن في المنزل، كنتُ أعتقد أن هذه هي إشارة من الله بأنني سوف أعود إلى بلدي. كانوا قد وضعوا كاميرا في المنزل لمراقبتنا، ولهذا أغلقت باب المطبخ حتى لا أظهر في الكاميرا. كان المفتاح في الباب، فخرجتُ وظللتُ أمشي وأمشي" .

وقالت "ماريا" إنها ظلت تسير بمفردها طيلة ساعات، وكانت لا تزال ترتدي زي الخادمة الخاص بها. وأضافت قائلةً:

" رأيتُ حارساً، وسألني "أين بطاقة هويتك؟" فاعتذرتُ له. ذهبتُ إلى المجمع التجاري، ورأيتُ حارساً هناك، وطلبتُ سيارة أجرة. سألني لماذا أحتاج سيارة أجرة وعما إذا كانت هناك مشكلة، فأجبتُ بالنفي. رأيتُ فلبينية، فقلت لها "أرجوكِ، ساعديني" ، ولكنها قالت " معذرة، أنا مشغولة" . عدتُ مرة أخرى إلى المجمع التجاري لأطلب سيارة أجرة، وقلتُ [للسائق]: " سيدي: من فضلك خذني إلى المطار. سألني لماذا أريد أن أذهب للمطار، فأجبتُ بأنني مسافرة في إجازة" .

وعندما التقى مندوبو منظمة العفو الدولية مع "ماريا"، في مارس/آذار 2013، كانت مخدومتها السابقة لا تزال تحتجز متعلقات "ماريا" والمستندات الخاصة بها، بما في ذلك جواز سفرها. وقالت "ماريا":

" في الأسبوع الماضي ذهبت إلى مركز الترحيل، فقالوا إنني لا أستطيع أن أغادر بدون جواز السفر" .[127]

الإهانات اللفظية والإيذاء النفسي

. ذكرت الكثيرات من عاملات المنازل إنهن كن يتعرضن للإذلال والإهانة ولمعاملة تحط من كرامتهن. فعلى سبيل المثال، قالت العاملتان (ر. ب.، و سي ل.) اللتان كانتا تعملان معاً لدى أسرة واحدة، إنهما كانتا تُجبران على تناول الطعام على الأرض، ولم يكن يُسمح لهما بالجلوس على أي كرسي من كراسي المنزل.[128] وقالت عاملة أخرى إنه كان يتعين عليها أن تتناول الطعام في غرفتها وأن تستعمل أواني وأدوات طعام غير التي تستعملها أسرة مخدومها، لأن أسنانها "ليست نظيفة".[129] وقالت ك. ت. التي تبلغ من العمر 32 عاماً بأن مخدومتها اعتادت نعتها "بالمومس"، وقالت العاملة لباحثي المنظمة:

" كان السيد جيداً، ولكن المشكلة كانت في السيدة. كانت تصرخ دائماً. كان أقل خطأ يجعلها تصرخ، وتقول: "أنتِ غبية" . وكانت تتوعدني باللهجة اللبنانية وتقول لي " يا شرموطة" . وكثيراً ما كانت تصرخ في وجه الأطفال أيضاً " .[130]

وقالت ج. أ. (34 عاما) التي سبق لها العمل في منزل أحد المقيمين القادم من إحدى بلدان الشرق الأوسط:

"كانت السيدة تصرخ في وجهي إذا اقتربتُ من طعامهم أو أردتُ قليلاً منه. كانت تقول: "لا تلمسي طعامي. هذا طعامي، وليس طعامك" ... كنتُ أسألها: " لماذا تصرخين في وجهي؟" ، وكانت ترد أحياناً وتقول "آسفة، عندي مشاكل كثيرة" . وفي بعض الأحيان، كان زوجها يصرخ في وجهي أيضاً، ولكن في أغلب الأحيان كانت هي التي تتكفل بالقيام بمعظم الصراخ " .[131]

وأخبرت س. س. باحثي المنظمة:
"كانت مخدومتي تنعتني " بالحيوانة" . وكانت تقول " عودي إلى بلدك" ، وكنتُ ألزم الصمت، فلم أشأ مطلقاً أن أرد " [132]

توجهات ومواقف عامة تنطوي على التمييز تجاه عاملات المنازل

كثيراً ما تتعرض النساء اللاتي يعملن في أعمال المنازل في قطر لوصمهن بصفات سلبية في وسائل الإعلام، وهو الأمر الذي قد يزيد بدوره من حدة المواقف التي يتعرضن لها أثناء عملهن في المنازل. فقد كان من بين عناوين المقالات وأعمدة الرأي بشأن عاملات المنازل في الصحف الأربع الرئيسية الصادرة باللغة العربية في قطر، خلال عامي 2012 و2013 ما يلي:

- *الخادمات يفرقن بين المرء وزوجه بالسحر والشعوذة* صحيفة العرب، يناير/ كانون الثاني 2012.[133]
- *إقبال على تركيب كاميرات في المنازل لمراقبة "الخادمات" خوفاً على الأطفال* صحيفة العرب، أبريل/ نيسان 2012 [134]
- *90 % من جرائم السرقة وراءها خادمات* صحيفة الوطن، نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 [135]
- *قضية الخميس: زيادة رواتب الخادمات* صحيفة الراية، نوفمبر/ تشرين الثاني 2012[136]
- *خادمات بلطجيات!* صحيفة الشرق، نوفمبر/ تشرين الثاني 2012[137]
- *العقيد السيد (وزارة الداخلية): أداة للتعرف على الخادمات المتنكرات بزي نساء قطريات* صحيفة العرب، مايو/ أيار 2013[138]
- *همسات ... الخوف من الإثيوبيات* صحيفة الراية، يوليو/تموز 2013[139]
- *تربويون: الخادمات الأجنبيات تهديد لمستقبل المجتمع* صحيفة الشرق، أكتوبر/ نشرين الأول 2013[140]

والملاحظ أن مثل هذه اللغة، التي تصوِّر عاملات المنازل في صورة شيطانية، لا تقتصر على وسائل الإعلام الناطقة بالعربية. ففي عام 2009، نشرت صحيفة تصدر بالإنجليزية في قطر رسماً كاريكاتوريا تحت عنوان "انتقام الخادمة"، وهو يصور عاملة منزلية من جنوب آسيا في صورة مخيفة وهي تجثم على طفل صغير وتمسك بوعاء طعام وتقول:

"أمك صرخت فيَّ اليوم لأنني كسرت طبقاً. وأنا سأنتقم بدوري. سأريك أيها الشقي: لن تنام في البيت الليلة! سوف تمضيها في مركز طوارئ الأطفال بالسد [مركز طبي]. افتح فمك. هذا الطبق الذي أعددتُه لك سوف يجعلك مريضاً ويصيبك بدوار لساعات طويلة".[141]

ويُذكر أن "لجنة القضاء على التمييز العنصري" التابعة للأمم المتحدة كانت قد أوصت الدول الأطراف في "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"، بما فيها قطر، بأن تعمل على "اتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة أي نزعة لاستهداف أو وصم أو إعطاء صورة نمطية مقولبة أو سمات لأفراد أو مجموعات "غير المواطنين" على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، ولاسيما من قبل السياسيين والمسؤولين والمربِّين ووسائط الإعلام، أو على شبكة الإنترنت".[142]

وفي فبراير/ شباط 2014، صرحت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنه ينبغي على قطر أن "تتخذ تدابير خاصة، بما في ذلك حملات تثقيفية ونشر الوعي لمواجهة المواقف والتوجهات النمطية السلبية تجاه العاملات المنزليات المهاجرات".[143]

وفي مقابلة مع باحثي منظمة العفو الدولية، قال مواطن قطري تستخدم عائلته بعض عاملات المنازل، أن هناك

عدداً من الصور النمطية الشائعة، المتصلة بالأصل القومي، تتعلق بعاملات المنازل، وأوضح ذلك بقوله:

" هناك مخاوف من أن ينشأ الأطفال على ثقافة الفلبين، التي تمثل تهديداً لهويتنا الأخلاقية. وهناك صور نمطية شائعة عن العاملات من إندونيسيا وإثيوبيا، إذ يُنظر إليهن على أنهن متوحشات ويمكن أن يرتكبن جرائم ضد الأطفال. وهناك حكايات عن الشعوذة والسحر الأسود. وهناك أيضاً خوف من الخادمات الأوروبيات" .[144]

وأشار ممثل أحد مكاتب استقدام العمالة المنزلية في الدوحة إلى قضية مماثلة، فقال:

"[المخدومون] يعتقدون أن العاملة الإندونيسية لا تفهم، وأنها غير نظيفة، ومختلفة. هم يفضلون الفلبينية، لأنهم يعتقدون أنها نظيفة وتفهم الإنجليزية بصورة أفضل".[145]

كما ذكر أحد كبار مسؤولي وزارة الداخلية لمندوبي منظمة العفو الدولية، في أكتوبر/تشرين الأول 2012، إنه من الصعب منح العاملات في المنازل يوم عطلة لأنهن قد يسلكن سلوكاً غير قانوني أو غير ملائم خلال أيام العطلات، مثل تعاطي الخمور أو مقابلة أصدقاء ذكور.[146] ومن الواضح أن هذه الاعتبارات لا يمكن أن تُعد مبرراً مقبولاً لحرمان العاملات من حقوق العمل الأساسية. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن مثل هذه التصريحات تدل على وجود مواقف تنطوي على التمييز إزاء العاملات الأجنبيات في أوساط المسؤولين الحكوميين.

وبالنظر إلى شيوع الصور النمطية السلبية عن عاملات المنازل المنحدرات من بلدان معينة، فلا غرابة في أن تصبح السلوكيات السلبية المهينة تجاه عاملات المنازل أمراً طبيعياً، إذ يُنظر إليهن باعتبارهن سلعاً وليسوا بشراً. ففي مايو/أيار 2013، على سبيل المثال، نشر شخص، من الوافدين غير القطريين على ما يبدو، إعلاناً على أحد المنتديات الإلكترونية الشهيرة بعنوان "لمن يرغب: خادمة إندونيسية"، جاء فيه:

" لمن يرغب في الحصول على خادمة إندونيسية. أنا مغادر قطر، ولدي خادمة أود أن أتركها هنا. المطلوب 10 آلاف ريال قطري [حوالي 2746 دولار] فقط. الخادمة نظيفة جداً وحسنة السلوك. بمجرد دفع المبلغ سوف أصدر شهادة " عدم الممانعة" ، التي تسمح للعاملة بنقل الكفالة. للجادين فقط" .[147] (حرفيا)

إلقاء القبض على العمال وترحيلهم بتهمة "الهروب": نظام الكفالة القطري

" كما يجب عدم احتجاز أو إبعاد العمال الوافدين الذين "يهربون" من سوء معاملة كفلائهم "
مقرر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين، متحدثا في ختام زيارته إلى دولة قطر، نوفمبر/ تشرين الثاني 2013.[148]

وفقا لأحكام القانون رقم 4 لعام 2009 (قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم، المعروف باسم "قانون الكفالة أو نظام الكفيل") لا يجوز للعمال المهاجرين في قطر تغير وظائفهم دون إذن كفلائهم. ويؤدي ذلك إلى اختلال ميزان القوى، ما يجعل القنوات المتاحة أمام العمال محدودة على صعيد انتصافهم مما يتعرضون له من استغلال. وإذا اكتشف العمال لحظة وصولهم الأراضي القطرية أنهم قد تعرضوا إبان مرحلة الاستقدام للخداع على صعيد شروط العمل وأحكامه، أو إذا ما وجدوا أنفسهم عرضة لظروف عمل أو معيشة مسيئة على أيدي أصحاب العمل، فتظل مسألة إمكانية قيامهم بتغيير الوظيفة منوطة بالكفيل – أي نفس الشخص المسؤول عن ارتكاب الإساءة بحقهم.

ويتيح قانون الكفالة لوزارة العمل نقل الكفالة في "حال تعرض العامل للإساءة"، ولكن لا يتوفر تعريف منشور يوضح ما هي الإساءة، ولم يتمكن في عام 2012 سوى 49 شخصا من نقل كفالتهم وتغيير وظائفهم بالكلية وفق هذه الطريقة، وذلك حسب البيانات التي حصلت منظمة العفو الدولية عليها من وزارة الداخلية في مارس/ آذار 2013.

ونتيجة لتلك القيود المنصوص عليها قانونا، فقد يغدو من الصعب على العاملات المنزليات مغادرة منازل مخدوميهن من خلال طلب ذلك منهم مباشرة، وعليه فتُضطر المعنفات منهن إلى مغادرة منزل مخدوميهن دون إذن واللجوء إلى سفارات بلدانهن أو السلطات القطرية، أو محاولة العثور على فرصة عمل جديدة. وقال رجل يقدم المساعة للعاملات المنزليات ممن يتعرضن لمحنة أن حوالي 10 عاملات يتصلن به شهريا عقب مغادرتهن أو "هروبهن" من العمل لدى مخدوميهن دون إذن مسبق.[149] وغني عن القول أن ترك العاملة المنزلية منزل مخدومها في قطر دون إذن مسبق كفيلٌ بأن تُسند إليها تهمة "الهروب". ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من العثور على تعريف دقيق لمفهوم "الهروب" في القوانين القطرية، ولكنها تدرك أنها تُهمة تُسند إلى مرتكبها لمخالفته أحكام المادة 11 من قانون الكفالة، والذي يشدد على ضرورة عدم قيام العمال الأجانب بمخالفة الغرض الذي مُنحوا الإقامة في قطر على أساسه.

واتضح لمنظمة العفو الدولية على صعيد الكثير من الحالات أنه بمجرد فرار العاملة المنزلية، يقوم مخدومها (رب عملها) بتسليم جواز سفرها إلى وزارة الداخلية – وإن كان احتفاظ الكفيل بجواز سفر موظفه يُعد أمرا غير قانوني بحد ذاته – ويتم تحرير شكوى تسند للعاملة تهمة "الهروب". ويُشار غالبا إلى العاملات اللائي يتركن منازل مخدوميهن على أنهن "عاملات هاربات". وقال ممثل إحدى السفارات في الدوحة:

" عندما يدعي رب العمل أن عامله قد هرب، يتعين عليه حينها تسليم جواز سفر العامل إلى إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية (التابعة لوزارة الداخلية)."[150]

ويمكن أن تؤدي توجيه تهمة الهروب للعامل إلى ملاحقته جنائيا والحكم عليه بالسجن، ولكن ينتهي الأمر على الأغلب باحتجاز العامل بانتظار ترحيله.

ولا ينبغي اللجوء إلى الحجز كوسيلة من وسائل ضبط الإقامة والهجرة إلا كملاذ أخير، وعقب أن تثبت السلطات ضرروة اللجوء إليه، وعدم كفاية التدابير الأقل تقييدا.[151]

ومن بين الأجنبيات المقيمات في قطر، تُعد العاملات المنزليات أكثر عرضة من غيرهن للاحتجاز والترحيل بتهمة مخالفتهن لأحكام قانون الكفالة. وفي مارس/ آذار 2013، قال مسؤولون في مركز الترحيل لمنظمة العفو الدولية أن المركز كان يؤوي حينها 378 امرأة، شكلت عاملات المنازل ما بين 90 و95 بالمائة منهن. وتواجد في المركز حينها 88 عاملة من الفلبين اللائي شكلن غالبية المحتجزات في المركز إلى جانب الإندونيسيات.[152]

ولهذا السبب، قال بعض الذين يمدون يد العون للعاملات المنزليات في محنة أن "الهروب" لم يكن بالخيار الذي يوصون به من يقمن بالاتصال بهم:

" تتصل بعض العاملات بي على هاتفي النقال دون مقدمات؛ ويقلن أنهن يرغبن "بالفرار" ولا يمكنني أن أنصحن بالفرار، ولكن بوسعهن التوجه إلى السفارة."[153]

ولا تحظى العاملات المنزليات اللائي يهربن من مخدوميهن بالكثير من الشفقة والتعاطف بين بعض موظفي الحكومة. وقال أحد كبار موظفي وزارة الداخلية لمنظمة العفو الدولية في مارس/ آذار 2013 أن السلطات تعامل من يقصدنها مباشرة من العاملات بعد تركهن مخدوميهن بشكل يختلف عمن "يهربن" منهم لأسباب اقتصادية، ولكنه أشار إلى أن معظم العاملات يهربن من أجل الحصول على أجر أكبر وليس فرارا من الإساءة.

ومع ذلك، فلقد خلص المقرر الأممي الخاص المعني بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 إلى أن معظم النساء اللائي كن قيد الاحتجاز بانتظار الترحيل قد غادرن العمل لدى مخدوميهن جراء رداءة ظروف العمل، وحث السلطات على التوقف عن احتجاز العاملات المنزليات في مثل هذه الأوضاع:

" إن الغالبية العظمى من النساء الموجودات في مركز الإبعاد لجأن إلى "الهروب" بعد تعرضهن للإساءة من أرباب العمل، ولا سيما خادمات المنازل، وهن يردن العودة إلى بلدانهن الأصلية. لذا، فإنه من غير المحتمل أن يشكل هروب هؤلاء أي خطر، في الوقت الذي يحاولن فيه تأمين جوازات سفرهن وتذاكر السفر وتصاريح الخروج: مما يجعل توقيفهن في هذه الحالة غير ضروري، ويعد انتهاكاً لحقوقهن. ومن شأن إيواء هؤلاء النساء في أماكن إيواء مفتوحة بدلًا من بناء قسم جديد خاص بهن في مركز الإبعاد أن يوفر حلاً أفضل وأقل كلفة ".[154]

وقال مسؤولون في مركز الترحيل لمنظمة العفو الدولية في أكتوبر/ تشرين الأول 2012 أنه إذا قامت إحدى المحتجزات بتقديم شكوى بشأن تعرضها لعنف جسدي أو جنسي، فسوف يتم بمجرد إثبات الحالة نقلها إلى المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر أو وحدة الطب النفسي من أجل تقديم المساعدة اللازمة.

ومع ذلك، فيظهر أنه إذا لم تبلغ النساء عن تعرضهن للإساءة، فإن السلطات لا تتخذ أي إجراء للتحقيق في ظروف المحتجزات في مركز الترحيل حتى لو بدت عليهن آثار واضحة تشير إلى تعرضهن لعنف أو إساءة. فعلي سبيل المثال، فلقد بدت آثار العنف الجسدي واضحة على إحدى العاملات المنزليات اللائي قابلتهن منظمة العفو الدولية داخل مركز الترحيل، حيث قالت العاملة أنها إصابات جراء تهجم مخدوميها عليها (ترد تفاصيل الحالة في الصفحتين 40 و41). ولقد أثارت منظمة العفو الدولية قضية هذه العاملة في خطابات بعثت بها إلى السلطات القطرية في أبريل/ نيسان 2013 ولكن لم يصل المنظمة أي رد بهذا الخصوص.[155]

ونُقل عن الحكومة القطرية تقدمها باقتراح على دول الجوار بحظر عمل الخادمات "الهاربات" من دولة أخرى من دول مجلس التعاون الخليجي (أي البحرين والكويت وعمان وقطر والسعودية والإمارات). وفي مايو/ أيار 2012، نُقل عن أحد كبار مسؤولي وزارة العمل ترحيبه بالاقتراح قائلا:

" من شأن المقترح أن يحد بشكل كبير من ظاهرة " هروب" العمالة المنزلية".[156]

وينطوي هذا المقترح على تبعات مقلقة؛ إذ لا يشكل خطرا على ردع العاملات اللائي يواجهن أوضاعا مسيئة من ترك العمل لدى مخدوميهن وحسب، بل من شأنه أيضا أن يفرض تدابير عقابية دون مبرر. ويظهر أن المقترح يخفق في إدراك أن العاملات في معظم الحالات يتركن العمل لدى مخدوميهن جراء ارتكاب جرائم جنائية خطيرة بحقهن، حيث ينبغي التحقيق بها وملاحقة مرتكبيها.

وتسعى بعض عاملات المنازل إلى طلب المساعدة من المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر عند تعرضهن للإساءة، ولكن ثمة عدد آخر من النساء يلجأن أيضا إلى سفارات بلدانهن كملاذ لهن بعد ترك العمل لدى مخدوميهن. ولقد حاولت السلطات القطرية ثني السفارات عن استضافة مواطناتها في مثل هذه الحالات. ولقد

اطلعت منظمة العفو الدولية على نسخة من مذكرة ديبلوماسية صادرة في عام 2002 عن وزارة الشؤون الخارجية القطرية وموجهة إلى جميع البعثات الديبلوماسية في البلاد، والتي تنص على ما يلي:

"يُرجى إحالة اللائي يلجأن إلى السفارات إلى إدارة البحث والمتابعة في وزارة الداخلية، بصفتها المسؤولة عن إدارة مركز الإيواء والترحيل، وذلك من أجل إجراء الترتيبات اللازمة لمغادرتهن إلى بلدانهن بالسرعة المطلوبة."[157]

إن المحاولات التي تبذلها السلطات القطرية لمنع السفارات من إيواء عاملات المنازل عقب فرارهن من مخدوميهن وعلاوة على الاقتراحات من قبيل تقييد إمكانية توظيفهن مستقبلا، لتؤدي إلى تقليص الخيارات المحدودة أصلا المتاحة أمام العاملات المنزليات اللائي تعرضن لاستغلال خطير أو حتى إجبارهن على العمل قسرا (السخرة) على أيدي مخدوميهن.

وعوضا عن القيام بمثل هذه الخطوات، فحري بالسلطات أن تنزع الصفة الجنائية عن "الهروب" وإتاحة مرافق إيواء ملائمة وكافية للعاملات المنزليات اللائي يتركن العمل لدى مخدوميهن عقب تعرضهن للإساءة في مكان العمل، والسماح لهن بتحرير شكاوى اتهام بحق هؤلاء إذا رغبن، وإعداد الترتيبات اللازمة لعودتهن بأمان إلى بلدانهن أو العثور على فرصة عمل جديدة.

الإساءة الجسدية والجنسية

" الزوجة تضربني كل يوم... هي تناديني بلفظ " حيوانة" ، وتقول إنني مجنونة. ذات مرة راحت تصفعني على وجهي بقوة لدرجة أن وجهي أصبح أسودا، وكان متورماً جداً. وذات مرة ركلتني وأوقعتني على الأرض وراحت تركلني في جميع أجزاء جسمي، وفي بطني" .

ب. م.، عاملة منزلية سابقة تبلغ من العمر 30 عاماً، وهي تصف ما تعرضت له من عنف على أيدي مخدومتها القادمة من أحد بلدان الشرق الأوسط.[158]

ويُعد العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي، مشكلة عالمية تواجه العاملات المنزليات، وذلك جراء بيئة العزلة التي يعشنها داخل منازل مخدوميهن. وصرحت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنه، وعلى الصعيد العالمي، "تُعتبر العاملات المنزليات تحديدا عرضة للعنف الجسدي والاعتداء الجنسي والحرمان من الأكل والنوم والقسوة التي يمارسها أرباب عملهن بحقهن ".[159]

عبرت في عام 2014 لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن "عميق القلق" حيال "ارتفاع نسبة انتشار العنف الأسري والجنسي ضد النساء والفتيات، لا سيما العاملات المنزليات المهاجرات في قطر".[160] وفي عام 2012، صرحت لجنة مناهضة التعذيب على صعيد الوضع في قطر أنها تلقت "عددا من المزاعم عن تعرض العاملات المنزليات المهاجرات للإساءة الجسدية والعنف الجنسي والاغتصاب والشروع في الاغتصاب".[161]

وأثناء قيامها بالبحوث، تحدثت منظمة العفو الدولية مع امرأة تعرضت لمحن مروعة وصادمة، ولكن دون أن تتم محاسبة الأشخاص الذين أساءوا لها. وثمة عدة عقبات جدية تواجه العاملات المنزليات في قطر من قبيل ما يلي: استثنائهن من الحماية التي يوفرها قانون العمل واعتمادهن بشكل كبير جدا على مخدوميهن كما ورد وصفه أعلاه، مما يتيح ارتكاب الإساءة بحقهن، ويقيد كثيرا من قدرتهن على الإبلاغ عن تلك الإساءات؛ كما يظهر أن عاملات المنازل قد استُبعدن من نطاق استراتيجية الحكومة الرامية إلى مكافحة العنف الأسري، علاوة على خشية من يتعرضن منهن للعنف الجنسي من الإبلاغ عن واقعة الاعتداء خوفا من اتهامهن بارتكاب جريمة "إقامة علاقات

جنسية غير شرعية". وعلى الرغم من أن تلك لا تُعد جريمة وفق أحكام القانون الدولي، فإن القانون القطري يجرّم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي خارج إطار الزوجية ويصنفها على أنها جريمة "إقامة علاقة غير شرعية" أو "جريمة حب".

حجم العنف الأسري في قطر، بما في ذلك العنف ضد عاملات المنازل

ومن الصعوبة بمكان الحصول على المعلومات المتعلقة بالعنف ضد العاملات المنزليات في قطر وكيفية تعامل السلطات مع هذه القضايا. ولقد أقرت الاستراتيجية الوطنية 2011-2016 التي أعدتها الحكومة بوجود "نقص في عملية جمع البيانات بشكل منتظم" بالنسبة لموضوع العنف الأسري بشكل عام، ويظهر أن ذلك ينسحب بشكل أكبر أيضا على العنف المرتكب بحق العاملات المنزليات.[162]

ولقد طلبت منظمة العفو الدولية من السلطات في يوليو/ تموز 2013 الحصول على الأرقام والإحصائيات المتعلقة بعدد الحالات المتعلقة بالشكاوى التي تقدمت عاملات المنازل بها ضد مخدوميهن، وكيف تم التعامل مع تلك الحالات؛ إلا أن المنظمة لم تحصل على المعلومات المطلوبة حتى هذا التاريخ.[163] وفي عام 2012، أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن " الدولة الطرف (قطر) لم تقدم معلومات بشأن شكاوى العنف التي قدمتها خادمات المنازل المهاجرات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير وما إذا كانت هذه الحالات أدت إلى إجراء تحقيقات مع الجناة وملاحقتهم".[164] كما كررت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التعبير عن بواعث القلق ذاتها في فبراير/ شباط 2014، وذلك حينما صرحت في معرض ملاحظاتها الختامية أنها "يعتريها القلق ... حيال عدم توافر نظام لجمع البيانات بشأن حالات العنف المرتكب ضد المرأة، وكذلك المعلومات المتعلقة بالملاحقة الجنائية معدلات إدانة مرتكبي تلك الإساءات".[165]

ولم تطلع منظمة العفو الدولية على ما يفيد بوجود دراسات مستقلة منشورة تقدر حجم انتشار العنف بحق عاملات المنازل في قطر.[166] ومع ذلك، ثمة بعض الدراسات التي تشير نوعا ما إلى مدى انتشار العنف الأسري ضد أفراد الأسرة. وخلصت دراسة من إعداد المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في عام 2008 حول موضوع العنف الموجه ضد الزوجات إلى أن 28 بالمائة من مجتمع العينة المكون من 1117 امرأة متزوجة قد تعرضن لبعض أشكال العنف داخل منازلهن:

" وأوضحت الدراسة المسحية أن 4 في المائة من الزوجات يمارس عليهن العنف بشكل مستمر، بينما يقع أحياناً على نسبة 10 في المائة منهن، و14 في المائة نادراً ما تتعرض للعنف ".[167]

وأجرت جامعة قطر مسحا في عام 2011 شمل عينة من 408 رجال و365 امرأة، وخلصت إلى أن 38 بالمائة من الرجال و31 بالمائة من النساء قبلوا بموضوع "ضرب المرأة" في ظل ظروف معينة.[168]

وفي سبتمبر/ أيلول 2012، نُقل عن المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل، والتي تُعنى بتقديم المساعدة لضحايا العنف الأسري، قولها أنها قدمت مساعدة لحوالي 521 امرأة و474 طفل خلال الأشهر الثمانية والنصف الأولى من العام.[169] وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2012، أوردت المؤسسة حصول زيادة بواقع 54 بالمائة في 2012 مقارنة بعام 2011 على صعيد حالات الإبلاغ عن العنف الموجه ضد المرأة. وتعلقت 68 بالمائة من الشكاوى بالاعتداء الجسدي و6 بالمائة بالعنف الجنسي و3 بالمائة "بالتعذيب الذهني". وقالت 59 بالمائة من المتقدمات بالشكاوى أن أزواجهن هم مرتكبو العنف بحقهن.[170] وتنص استراتيجية التنية الوطنية 2011-2016 على حدوث زيادة في العنف الأسري في السنوات الأخيرة:

" وقد شهدت قطر منذ عام 2004 قفزة هامة في عدد حوادث العنف المنزلي المبلغ عنها ضد النساء والأطفال. ولهذا العنف عواقب وخيمة لا على الضحايا فقط، وإنما على المجتمع ككل أيضا".[171]

وثمة أدلة في سياقات أخرى تشير إلى احتمال تعرض العاملات المنزليات لخطر العنف المتزايد، وذلك عندما يعملن في منازل تشهد عنفا أسريا يُرتكب بحق باقي أفراد الأسرة أيضا.[172] إلا إن استراتيجية التنمية الوطنية لا تولي اهتماما خاصا لمدى تعرض عاملات المنازل للعنف داخل المنازل. وفي مارس/ آذار 2013، أخبر ممثلو المجلس الأعلى لشؤون الأسرة منظمة العفو الدولية أنه لم تقع حوادث عنف بحق عاملات المنازل.[173] ولم يبرز ممثلو المجلس أدلة تثبت صحة تأكيدهم. ومع ذلك، فلقد اشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر في تقاريرها السنوية إلى أن العنف الجسدي والجنسي يقع ضمن أشكال الإساءة التي تتعرض عاملات المنازل لها في قطر.[174]

وقامت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر – وهي مؤسسة تمولها الحكومة لتوفير المساعدة للعاملات المنزليات – بتزويد منظمة العفو الدولية ببيانات 52 قضية تعاملت معها في عام 2012، وتضمنت تفاصيل تعرض النساء لأشكال إساءة خطيرة. وصرحت المؤسسة أن 22 امرأة أبلغن عن تعرضهن لإساءة جسدية، فيما أبلغت 11 امرأة أخرى عن تعرضهن للإساءة الجنسية. وصُنفت 19 منهن كضحايا للعمل الجبري (السخرة) والاتجار بتأشيرات الدخول والاتجار بالأطفال. ومن غير الواضح ما هو عدد القضايا التي شملت عاملات المنازل، وعدد الشكاوى التي تقدمت بها نساء يعملن في مهن أخرى.[175]

ومن بين العاملات المنزليات اللائي تحدثت منظمة العفو الدولية معهن في قطر، ثمة 12 امرأة أبلغن عن تعرضهن لبعض أشكال العنف التي شملت الصفع على الوجه وشد الشعر ووخز العينين والدفع والركل على السلالم وسكب الزيت الساخن والركل على البطن وكي الجلد بأدوات ساخنة وقرص الجلد أو خدشه.

وأبلغت بعض العاملات عن استخدام العنف الجسدي بحقهن كنوع من العقاب لهن على عدم قيامهن بالمهام الموكلة إليهن أو لتصرفهن بطريقة مغايرة لرغبة مخدوميهن. وقالت ب. د. لباحثي منظمة العفو الدولية:

" كنتُ إذا أخطأت في شيء أتلقى ضربة على الظهر، حتى من الرجل المسن (الجد)، وكنتُ أتعرض للدفع. وإذا تحدثتُ إلى الأب بطريقة خاطئة، كان يضربني على الوجه ".[176]

وفي حالات أخرى، ذكرت العاملات ما عانينه جراء ما كانت مخدومتهن تتعرض له من عنف أسري. وقالت ج. أ.:

"كلما كان يحدث شجار بين السيد والسيدة، كانت السيدة تتشاجر معي ومع الطفل... بدأ ذلك في ديسمبر/كانون الأول 2012، ووعدتني بأنها لن تفعل ذلك مرة أخرى، ولكن بعد أسبوع تكرر ذلك. كانت تشدني وتصفعني على وجهي، وتمسك وجهي بقوة. وذات مرة، نزف الدم من وجهي بسبب أظافرها ".[177]

وأجرى مندوبو المنظمة مقابلة مع امرأة إندونيسية تُدعى ب. ب. أثناء احتجازها في مركز الترحيل في مارس/ آذار 2013، والتي ظهر أنها تعرضت لإساءة جسدية عنيفة على يد كفيلتها. وشاهدت باحثة منظمة العفو الدولية آثارا على جسدها، بما في ذلك ما يدل على آثار حرق بمكوى على صدرها، وضربات على الرأس والأذنين وجروح قطعية بسكين على أحد ذراعيها.

"كانت توسعني ضربا عندما تحدث أية مشكلة."

وقالت ب. لمنظمة العفو الدولية أنها لم تستلم رابها من كفيلتها على الرغم من أنها عملت في منزلها 17 شهرا. وقالت أنها لم تحصل على فترات استراحة أبدا واضطُرت للنوم في غرفة صغيرة جدا هي أشبه ما تكون بمخزن، ولم تكن مزودة بسرير. كما لم يكن بإمكانها أن توصد باب غرفتها، وحُرمت من تناول الطعام أحيانا، ولم يُسمح لها بمغادرة المنزل أبدا.[178]

وتمكنت ب. ب. في الفرار في نهاية المطاف أثناء تواجد كفيلتها خارج المنزل، ولكنها سرعان ما انهارت أرضا في الشارع. وقالت لباحثي المنظمة أن الشرطة قد عثرت عليها واصطحبتها إلى المستشفى. وتم نقلها من هناك إلى مركز الترحيل. وقالت أنها لم تتقدم بشكوى رسمية لأنها لم تكن تريد إثارة المشاكل. ولم يكن جواز سفرها بحوزتها كونه لا زال بحوزة كفيلتها. وخاطبت منظمة العفو الدولية وزارة الداخلية بشأن الموضوع في 21 أبريل/ نيسان 2013، ولكن لم يصل للمنظمة أي رد بهذا الخصوص حتى ساعة كتابة التقرير الحالي.[179]



إندونيسية سبق لها العمل كعاملة منزل وقد بدت على جسدها آثار الإصابات ألحقتها مخدومتها بها.
© Amnesty International

وينبغي على السلطات الحكومية المبادرة بالتحرك من أجل حماية الناجيات من ضحايا الإساءة، وذلك من خلال القيام بالتحقيق وتوفير إمكانية حصول العاملات على خدمات الدعم والمساندة. ولقد تم احتجاز هذه المرأة التي تعرضت لإساءة جسيمة ومتعمدة طوال أشهر وكأنها هي التي ارتكبت جُرما معينا. ولم تحصل منظمة العفو الدولية على ملعومات تشير إلى قيام الشرطة بالتحرك للتحقيق في هذه القضية، على الرغم من آثار الإصابات الواضحة للعيان والبادية على جسد العاملة بما يشي بتعرضها لعنف شديد. ولا يمكن وصف تقاعس الشرطة عن التحقيق في هذه القضية إلا بأنه أمر صادم وغير مبرر.

وأبلغت ثلاثة من العاملات اللائي تحدثت منظمة العفو الدولية معهن عن قيام مخدوميهن أو أحد أفراد أسرهم أو عمال مهاجرين باغتصابهن في المنازل التي كن يعملن فيها. وادعت امرأة رابعة أنها تعرضت لاعتداء جنسي خطير على يد مخدومها. وترد التفاصيل المروعة لاثنتين من أولئك النسوة الأربع في دراسات الحالة الواردة على الصفحتين 46 و50 من التقرير الحالي.

وقالت ك. ت. التي تحدثت مع منظمة العفو الدولية على انفراد أنها تعرضت على الدوام لمحاولات مخدومها التحرش بها جنسيا.

"اعتاد أن يطلب مني أن أدلك له جسمه. وكان يقول لي: دلّكي لي جسمي وأنا سوف أدلك جسمك بالمقابل. وكان يقوم بلمسي جسمي على الدوام. وكنت سوف أخبر زوجته."[180]

وفي نهاية المطاف،فلقد تركت منزل مخدومها في ديسمبر/ كانون الأول 2012 كما قالت للمنظمة، ما يعني أنها كانت تحت طائلة إلقاء القبض عليها وترحيلها لحظة إجراء منظمة العفو الدولية المقابلة معها في مارس/ آذار 2013.

وفي سياق يشهد توافر القدرة لأصحاب العمل على الحيلولة دون مغادرة العاملات للبلاد، وفي ظل عدم وجود حدود قانونية على ساعات العمل الخاصة بالعاملات المنزليات، وفي ضوء عدم توفر معايير قانونية تحكم ظروف معيشتهن، فتحصل محاولات التحرش الجنسي بالعاملات في ظل اختلال خطير لموازين القوى في العلاقة بين الطرفين، ما يفاقم من حجم المخاطر التي تتعرض لها العاملات. وعليه، فلا ينطوي الأمر على مفاجأة أن نرى بعض النساء العاملات يؤثرن مغادرة المنزل وترك العمل فيه.

شواغل بشأن المساءلة على صعيد العنف الذي تتعرض عاملات المنازل له

ولم تعثر منظمة العفو الدولية أثناء بحثها على ما يفيد بوجود ولو حالة واحدة شهدت إدانة المسؤول عن الاعتداء الجسدي أو الجنسي بحق عاملات المنازل. وفي الوقت الذي لجأت فيه بعض أولئك العاملات إلى إبلاغ السلطات بالواقعة، وعلى الرغم من إجراء شكل من أشكال التحقيق، فلم تذكر أي من النساء اللائي تحدثت منظمة العفو الدولية معهن مقاضاة مرتكبي الإساءة بحقهن أو إدانتهم.

ووفقا للبيانات التي وفرتها المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، فلقد فُتحت تحقيقات بحوالي 20 من 52 قضية تضمنت الإساءة الجسدية والجنسية والعمل الجبري (السخرة) والاتجار بالبشر حرصت المؤسسة على توثيقها في عام 2012. ومع ذلك، واعتبارا من مارس/ آذار 2013، فلم تنته أية من تلك القضايا بإدانة الجاني. ومن غير الواضح كيف أُجريت تلك التحقيقات، أو إذا ما تم التحقيق في باقي القضايا وعددها 32 قضية. وحصلت امرأتان على تعويضات عقب إسقاطهما الدعوى، وإن لم يكن من الواضح من هي الجهة التي دفعت تلك التعويضات.

وقال مسؤول من إحدى سفارات تصدير العمالة إلى قطر أن قلة من قضايا الاعتداء الجسدي أو الجنسي بحق عاملات المنازل تُحال إلى المحاكم، حسب التجارب التي مرت سفارته بها.[181]

وأما بعض النساء اللائي تعرضن للعنف الجسدي ممن تحدثت منظمة العفو الدولية معهن فلم يقدمن أية شكاوى لدى السلطات أبدا، حيث كانت أقصى أمنياتهن تتمثل في مغادرة قطر والعودة إلى بلدانهن. وفي اجتماع مع ممثلين عن شرطة العاصمة في أكتوبر/ تشرين الأول 2012، قيل لمنظمة العفو الدولية أن الشرطة تلقت بالفعل بعض الحالات التي أبلغت عاملات المنازل فيها عن تعرضهن لاعتداء عنيف. واكتفت شرطة العاصمة بالقول أن مثل حالات الإساءة هذه نادرة.[182] ومع ذلك، فقال مسؤول في إحدى السفارات ما يلي لمنظمة العفو الدولية:

" ينبغي علينا توخي الواقعية عند الحديث عن فرص النجاح في مثل هذه الحالات. فعندما تفهم النساء أنهن قد يضطررن إلى الانتظار أشهر طويلة دون عمل قبل أن يتمكن من الإداء بإفاداتهن وإبراز الأدلة، ناهيك عن احتمال أن يواجهن اتهامات تُسند إليهن، فيكون خيار الكثيرات منهن حينها العودة إلى موطنهن." [183]

وكما أُشير آنفا في بداية الجزء الحالي، ثمة عدة عوامل تؤدي منفردة ومجتمعة إلى خلق بيئة مواتية للعنف الجسدي والجنسي بحق العمالة المهاجرة، ناهيك عن خلق عقبات لا يمكن تجاوزها بالنسبة للنساء اللائي يتعرضن للإساءة ويسعين إلى تحقيق المساءلة والحصول على التعويض. ونورد أدناه نقاشا أكثر تفصيلا لهذه المسائل.

الثغرات في استراتيجية الحكومة الرامية إلى حماية عاملات المنازل من الإساءة الجسدية والجنسية

ينبغي على الدول التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي من باب الأولوية، وذلك من خلال اللجوء إلى طائفة من التدابير القانونية والسياسية والإدارية والتربوية وغير ذلك من التدابير. ولقد أقرت حكومة دولة قطر بضرورة قيامها بتعزيز تدابيرها القائمة من أجل حماية المرأة والطفل من العنف داخل المنزل. ومع ذلك، فلقد تقاعست الحكومة حتى الساعة عن الإقرار بوجود مشكلة على صعيد العنف المرتكب بحق عاملات المنازل، ويتعين عليها بالتالي استحداث تدابير للوقائية من هذا الأمر والتصدي له إلى جانب الأخذ بتدابير تنسيقية أخرى بغية وقاية باقي أفراد الأسرة من العنف.

وتفتقر قطر حاليا إلى قانون خاص يجرّم العنف الأسري، وتشير استراتيجية التنمية الوطنية إلى "عدم وجود عملية قائمة حاليا للتصدي للعنف الأسري وحماية الأطفال".[184] وتوجد بعض المؤسسات من قبيل المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل التي تنشر الوعي بشأن العنف الأسري، وتوفر المساعدة لضحاياه، ولكن الحكومة قد أقرت أيضا بضرورة بذل المزيد من أجل تظافر جهود المؤسسات المختلفة بغية التصدي لهذه المسألة:

" إضافة إلى ذلك، هناك تحديات أخرى، مثل: ...، ضعف التنسيق بين الجهات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بحماية المرأة من العنف الأسري ". [185]

وفي تقريرها المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رسمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر معالم رؤيتها للمشاكل الرئيسة الواجب التصدي لها:

"لا يتوافر في قطر تشريع خاص بحماية المرأة من العنف عدا عن الترتيبات القائمة وفق الأطر التقليدية الواردة في قانون العقوبات على الرغم من أن الدولة قد تفادت هذا الوضع من خلال افتتاح مراكز ومؤسسات ذات صلة بالموضوع، والتي تقوم بدورها برصد الحالات واستقبالها على أن يتم علاجها أو تحويلها إلى الإدعاء العام. وثمة أوجه قصور في رصد الحالات ومتابعتها، وثمة حاجة ملحة لتعزيز التنسيق بين جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ونظيراتها التي تُعنى بالحماية من العنف." [186]

وفي تقريرها الصادر عام 2013 ، حددت المقررة الأممية الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، مسؤوليات الدول في مجال التصدي للعنف الموجه ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري:

" ويمكن للدول على مستوى الأنظمة، أن تفي بمسؤولياتها في الحماية والمنع والمعاقبة بوسائل منها اعتماد أو تعديل التشريعات، ووضع استراتيجيات وخطط عمل وحملات توعية وتقديم الخدمات وتعزيز قدرات وسلطات الشرطة والمدعين العامين والقضاة، وتوفير التمويل الكافي لمبادرات التغيير التي تؤدي إلى تحولات، ومحاسبة من لا

يكفل الحماية والمنع، ومن ينتهك حقوق الإنسان للمرأة. وتبعين على الدول أيضا أن تشارك بصورة ملموسة أكثر في التحول المجتمعي الشامل بغية التصدي لأوجه اللامساواة والتمييز بين الجنسين الهيكلية النظمية." [187]

وتنص استراتيجية التنمية الوطنية 2011-2016 على "وضع نظام يوفر الحماية القانونية لمن يقومون بتبليغ السطات عن حالات العنف "،[188] وتُلزم الحكومة باتخاذ خطوات إيجابية على هذا الصعيد:

" ستخفض الحكومة من مستوى العنف المنزلي بوضع نظام حماية شاملة يحفظ حرمة الخصوصيات، وينشئ مراكز للمساعدة، وينسق طرق جمع البيانات، والأهم من ذلك – تجريم العنف المنزلي ". [189]

وتحث منظمة العفو الدولية الحكومة القطرية على سرعة تنفيذ التزامتها الواردة في استراتيجيتها الوطنية 2011-2016 على صعيد "استحداث نظام شامل للحماية من العنف المنزلي".[190] ولكن من الجوهري أيضا ان تحرص هذه الاستراتيجية وأي قانون آخر يُعنى بالعنف المنزلي على ألا تقتصر تعريفات العنف الأسري أو "المنزلي" على شمول الأقارب المقيمين في نفس المكان، بل وأن تتضمن جميع الأشخاص المتواجدين في المنزل، مما يوفر الحماية للعاملات المنزليات أيضا.

وتُعد المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية من المؤسسات الهامة على صعيد مكافحة العنف الأسري – كونها مؤهلة لتكون البيئة التي تحتضن الفرصة الأولى لضحايا العنف الأسري كي يقوموا بالإبلاغ عن محنتهم بأمان. وتشير الاستراتيجية الوطنية للصحة 2011-2016 إلى الحاجة لتحسين قدرات السلطات الصحية في التعرف على حالات وضحايا العنف المنزلي ومساندتهم. وتهدف الاستراتيجية إلى تحقيق ما يلي ما بين عام 2011 و2013:

" وضع مبادئ توجيهية لفحص حالات العنف المنزلي واستحداث أداة لفحص حالات هذا الشكل من أشكال العنف وتنفيذها مبدئيا في مراكز الرعاية الصحية الأولية وقسم الطوارئ في مؤسسة حمد الطبية، وتدريب طواقم مراكز الرعاية الصحية الأولية وقسم الطوارئ على تقديم المشورة بشأن الخدمات المتاحة للتعامل مع حالات العنف المنزلي ". [191]

ولا تتوفر بحوزة منظمة العفو الدولية معلومات حول ما إذا قد تم تحقيق هذه الأهداف أم لا، ولكنها تشير إلى عدم مرور الاستراتيجية الوطنية للصحة على ذكر تحديات محددة تواجهها العمالة المنزلية المهاجرة في حال تعرضها للعنف الأسري أو المنزلي، ولم تورد أية تدابير خاصة بالتصدي لهذه التحديات. وترى المنظمة أنه ينبغي أن تشمل الاستراتيجية تدريبا على كيفية مساعدة ضحايا العنف المنزلي، بما في ذلك عاملات المنازل، وتقديم شكاوى لدى السلطات إذا رغبن بذلك، بالإضافة إلى الحصول على خدمات المشورة.

الإفراط في الاعتماد على الأدلة الطبية الجنائية في حالات العنف الجنسي: عائقٌ يحول دون ملاحقة الجناة

ثمة ما يشير إلى صعوبة ملاحقة الجناة في قضايا الاغتصاب في قطر جراء أنماط التمييز السلبية السائدة والقائمة على النوع الاجتماعي، ما يؤثر على طبيعة الأدلة الواجب توافرها.

فعندما يقوم شخص ما بإبلاغ السلطات عن حالة اعتداء جنسي، تقوم إدارة الخدمات الطبية في وزارة الداخلية بإجراء فحص/ كشف طبي – وعليه فيُشار إلى هذه الإدارة أحيانا باسم "عيادة الشرطة"حيث يهدف الفحص إلى التحقق من وجود أدلة مادية على جسد الضحية تثبت الادعاء المزعوم.[192]

وفي رسالة بعث بها عبر البريد الإلكتروني إلى منظمة العفو الدولية، قال شخص يقدم المساعدة للعاملات المهاجرات في قطر، رغب في عدم الكشف عن اسمه، أن عيادة الشرطة هي المؤسسة الطبية الوحيدة المعتمدة لنتائج البحث الجنائي في القضايا الجنائية في قطر، وأنه من غير المرجح القيام بملاحقة أشخاص ومقاضاتهم ما لم ترد من هذه العيادة أدلة مادية قطعية بهذا الخصوص.

وقال هذا الشخص لمنظمة العفو الدولية أن تدني مستوى الملاحقة الجنائية في قضايا الاعتداء الجنسي بحق عاملات المنازل يُعزى برأي العيادة إلى أن الأدلة المادية القطعية التي تثبت وقوع اعتداء جنسي من شأنها أن تقود إلى مقاضاة الشخص لا محالة.

" يظهر أن الأدلة (بالنسبة للسلطات) هي أدلة طبية عدلية حصرا. إذ ترى السلطات أنه يجب وجود كشوط أو إيلاج في حالات الاغتصاب" .[193]

ومتحدثا إلى وسائل الإعلام المحلية في يوليو/ تموز 2013، قال أحد المحامين المحليين البارزين ما يلي، وذلك في معرض توضيحه للطريقة التي يعتمدها المدعون العامون لتقييم حالات الإدعءا بحدوث اغتصاب في قطر:

" بوسعها (أي المرأة التي أبلغت عن تعرضها للاغتصاب) أن تدفع المغتصب أو تقاومه من خلال تحريك يديها – ولا بد وأن يترك ذلك خدشا أو أثرا ما، وهو ما يثبت أنها كانت تقاوم جسديا... ولكن إذا لم يظهر ما يثبت ذلك، فهي كاذبة. وهذا واضح بالنسبة لأي محقق." [194]

ويظهر أن هذه التصريحات تعكس وجود افتراضات تمييزية في نظام العدالة الجنائية حيال مدى موثوقية الإفادات التي تدلي النساء والفتيات بها. وتكثر في العديد من البلدان أيضا مثل هذه الأنماط السلبية التمييزية التي ترجح قيام النساء والفتيات بتوجيه إدعاءات كاذبة على هذا الصعيد. ويؤدي ذلك إلى مبالغة السلطات في التركيز على أهمية الأدلة بدلا من رواية الضحية لتفاصيل الاعتداء، وبصرف النظر عن مدى وضوح تلك الإفادة أو اتساق تفاصيلها.

وبوسع الفحص الطبي الجنائي أن يثبت وجود إصابات جسدية أو آثار السائل المنوي؛ ومع ذلك، فلا يمكن لهذا الفحص أن يثبت وجود أو عدم وجود شرط الرضا للمواقعة الجنسية. إن غياب الدليل المادي على جسد الضحية لا يعني أن العملية قد تمت بالتراضي.

وفي لقاء مع منظمة العفو الدولية في أكتوبر/ تشرين الأول 2012، قال مسؤولون في المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر أن الدليل المادي يُعد عاملا رئيسا في تحديد طريقة تعامل السلطات مع الادعاءات المتعلقة بوقوع اغتصاب أو اعتداء جنسي. وإذا تأخرت المرأة في إبلاغ الشرطة عن تعرضها للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي، فلن تبقى لها فرصة كبيرة في محاسبة الجاني على فعلته.[195]

وثمة طائفة من الأسباب التي تحمل عاملات المنازل على عدم إبلاغ السلطات فورا عن تعرضهن للاغتصاب أو الإساءة الجنسية، وتشمل هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر، معاناتهن من أعراض ما بعد الصدمة، أو الشعور بالعار أو الخوف من عواقب الإبلاغ أو نقص المعلومات لديهن حول كيفية الإبلاغ رسميا ، أو جراء حبسهن داخل المنزل بكل معنى الكلمة.

إن ضيق نطاق الشروط المطلوبة على صعيد توافر أدلة معينة هو أمر تكرر حدوثه في الكثير من البلدان، وسبق

للمقررة الأممية الخاصة المعنية بقضايا العنف ضد المرأة وأن أشارت إلى ذلك على النحو الآتي:

" وثمة سبب للانخفاض غير التناسبي لمعدلات الإبلاغ عن الاغتصاب يمكن أن يكون –س وعلى الرغم من أن هناك حالات تعرض على المحاكم – متمثلا في العقبات والتمييز المنظمين في شكل متطلبات غير معقولة من الأدلة، ورفض شهادة الضحية غير المؤيدة بالأدلة، وذكر التاريخ الماضي للضحية، والتركيز على مقاومة الضحية، والتشديد على الاستخدام العلني للقوة والمطالبة بإثبات الطهارة." [196]

وقام فريق خبراء الأمم المتحدة العامل والمعني بالتشريعات على صعيد العنف الموجه ضد المرأة بتفصيل الأسباب العديدة التي قد تحول دون الحصول على الأدلة الجنائية أو الطبية في قضايا الاغتصاب، ودعا الفريق إلى ضرورة أن تنص التشريعات المعنية على عدم اشتراط توافر الأدلة الطبية أو الجنائية من أجل إدانة الجاني:

" قد لا تتوفر الأدلة الجنائية والطبية أثناء إجراءات المحاكمة لمجموعة مختلفة من الأسباب، بما في ذلك غياب معرفة المدعية بمدى أهمية مثل هذه الأدلة، أو الخوف من الخضوع للفحص الطبي أو الإجراءات التي تمت دون عمد وأتلفت الأدلة من قبيل الاغتسال عقب الاعتداء الجنسي أو مرور الوقت قبل طلب خدمات المساعدة، أو غياب المرافق المختصة، أو عدم توفر طواقم مدربة على جمع الأدلة في قضايا العنف ضد المرأة بطريقة تراعي خصوصية المدعية أو الضحية، وطبيعة العنف المرتكب. وعليه فمن الأهمية بمكان أن تتيح التشريعات أيضا مقاضاة الجاني وإدانته بناء على إفادة المدعية أو الضحية فقط." [197]

دراسة حالة: "غياب الدليل" يعني غياب العدالة

"قلت للسيدة إنني خائفة من السيد. كنتُ أشعر بالخوف عندما يصيح السيد. وكانت هي تشعر بالخوف أيضاً. كانت نحيفة جداً، فيما كان هو ضخماً جداً. كان يحتسي [الخمر] بكثرة... و يدخن ويشرب. وعندما يكون مخموراً، كانت هي تهمس لي فحسب. قلت للسيدة إنني خائفة لأنني أكون بمفردي في المنزل. كنتُ أفضل العمل خارج المنزل. لم أكن أتحدث معه مطلقاً، كنتُ أتحدث معها فقط ".

‘كانت "أنجيلكا" في التاسعة والأربعين من عمرها عندما سافرت خارج الفلبين للمرة الأولى في عام 2011، وهي متزوجة وأم لثلاثة أطفال

وقد عملت "أنجيلكا" لدى زوجين قطريين، وكثيراً ما كان يدب الشجار بينهما، على حد قول "أنجيلكا"، وفي هذه الحالات كان الزوج يرمي أشياء عدة على زوجته. وكانت "أنجيلكا" تتلقى راتبها شهرياً وترسل أموالاً إلى أسرتها في بلدها. ففي الشهر الأول، تلقت راتباً قدره 730 ريالاً (حوالي 200 دولار)، ثم أصبحت تتقاضى شهرياً 750 ريالاً (حوالي 205 دولارات). وكان العقد الذي وقَّعته ينص على أن تتقاضى 400 دولار شهرياً

ولم تُمنح "أنجيلكا" أية أيام عطلة، وقد قالت لها مخدومتها إنها لن يكون بمقدورها الحصول على إجازة إلا بعد إتمام مدة العقد. وكان يُسمح لها أحياناً بالتحدث هاتفياً مع زوجها وأبنائها، ولكن كان يتعين عليها دائماً أن تتصل من هاتف مخدومتها النقال، وهو ما يعني أنها لا تستطيع الاتصال إلا إذا سمحت لها مخدومتها بذلك

" وكان يتعين على "أنجيلكا" أن تستيقظ يومياً في الساعة الخامسة والنصف فجراً وأن تبدأ العمل على الفور. وكانت الزوجة تغادر المنزل متوجهةً إلى عملها في الساعة السابعة صباحاً، وعندئذ كانت "أنجيلكا" تتوجه للعمل في منزل أم الزوج حتى وقت الظهيرة. وتصف "أنجيلكا" عملها بأنه كان يشمل " تنظيف كل شيء... الغرف،

والحمام، والفناء، والسيارة، وغسيل الملابس وكيِّها... لم يكن الأمر سيئاً

وعادةً ما كان الزوجان يعدان طعامهما بنفسيهما، وكان يُطلب من "أنجيلكا" أحياناً أن تساعد في إعداد إحدى الوجبات. وكان من المعتاد أن تواصل "أنجيلكا" العمل حتى حوالي الساعة الثامنة مساءً، ثم تذهب للنوم حوالي الساعة التاسعة أو التاسعة والنصف مساءً. وتحكي "أنجيلكا" عن حياتها آنذاك قائلةً

" ليس لي أي أصدقاء في الدوحة. أنا مسيحية، ولكن لم يُسمح لي على الإطلاق بالذهاب للكنيسة. كانت السيدة تأمرني بعدم الذهاب خارج المنزل. لم يكن بوسعي الخروج إلا معها. عندما كانت السيدة تخرج للتسوق، كنتُ أذهب معها ".

ولكن الأحوال تغيرت في أغسطس/آب 2012. فذات يوم، كانت "أنجيلكا" تجلس في غرفتها، وكان الزوجان في الخارج مع جمع من أفراد العائلة. وفي منتصف الليل، سمعت "أنجيلكا" صوت سيارة تتوقف، فخرجت لإغلاق البوابة. وبعد حوالي ربع الساعة، دق جرس الاستدعاء، فظنت "أنجيلكا" أن الزوجة تطلبها، ومن ثم ذهبت إلى الطابق السفلي حيث وجدت الزوج، وكانت "تنبعث منه رائحة أشبه بالخمر"، على حد قول "أنجيلكا". وعندما سألته "أنجيلكا" "أين المدام [السيدة]؟"، كان رده: "ما في مدام [السيدة غير موجودة]"، ثم انقضَّ عليها

وحاولت "أنجيلكا" أن تفلت منه، ولكنه أمسك بها وخلع ملابسها وحجابها حتى أصبحت عارية. وعندئذ، توسلت إليه أن ينتظر، وبمجرد أن توقف ركضت إلى الطابق العلوي لتختبئ في الحمام. وحاولت "أنجيلكا" الهرب، ولكنها سقطت وهي تحاول الخروج من نافذة صغيرة. وعندما وقعت على الأرض، شعرت بألم لا يمكن احتماله، ولم يكن بوسعها النهوض، فقد أُصيبت بكسور في ساقيها وقدميها، كما كان هناك كسر في العمود الفقري.[198]

ومع ذلك، أخذت "أنجيلكا" تزحف وتجر نفسها حتى دخلت إلى غرفتها وأغلقت بابها. ولكن المخدوم راح يركل الباب مراراً بقوة حتى أحدث به فتحة كبيرة، دخل منها إلى الغرفة. ورغم توسلات "أنجيلكا" بأن يتركها ويطلب الإسعاف، حيث كانت ملقاةً على السجادة غير قادرة على الحركة، فقد استمر واعتدى عليها اعتداءً جنسياً عنيفاً، ولم يوافق على طلب سيارة الإسعاف إلا بعد أن انتهى من فعلته، وقال لها إنه سيسعفها لأنه يحبها. وقالت "أنجيلكا" لباحثي المنظمة إنها كانت ترتعد خوفاً لأنها ظنَّت أنه سيقتلها

وقد استجوبت الشرطة "أنجيلكا" عما حدث، فقالت إنها سقطت من أعلى سلمٍ حيث كانت تغير أحد المصابيح الكهربائية. وعندما سألها باحثو المنظمة عن السبب في قولها هذا، ردت قائلة:

"كنتُ في شدة الخوف"

وقد نُقلت "أنجيلكا" إلى المستشفى قبيل الفجر، وبعد ذلك أُجريت لها عملية في العمود الفقري. وبعد أسبوع، حضرت زوجة المخدوم إلى المستشفى لزيارة "أنجيلكا" وأعطتها بطاقة هويتها، ولكنها لم تعطها جواز سفرها. وأمضت "أنجيلكا" 16 يوماً في المستشفى، وهناك تحدثت مع اختصاصية اجتماعية وأخبرتها بحقيقة كل ما حدث. وفي نهاية المطاف، نُقلت "أنجيلكا" إلى مركز إيواء في "المكتب الفلبيني للعمل بالخارج" في الدوحة. وفي سبتمبر/أيلول 2012، توجهت إلى قسم الشرطة وقدمت بلاغاً بالواقعة، واصطحبتها الشرطة إلى منزل مخدومها للمعاينة. وتحكي "أنجيلكا" ما حدث قائلةً

في قسم الشرطة، قال لي المحقق إن مخدومي أمضى ليلة في الحبس، ولكني لست متأكدةً من ذلك

وعندما التقى باحثو منظمة العفو الدولية مع "أنجيلكا"، في مارس/آذار 2013، كانت تستخدم مقعداً متحركاً، وقالت إنها منذ الاعتداء تعاني من مشاكل في الجهاز البولي ومن سلس البول. وقد ثُبتت لها شرائح معدنية في ساقيها، وكان يُجرى لها علاج طبيعي ثلاث مرات أسبوعياً في محاولة لمساعدتها على السير مرة أخرى، حيث إنها تعاني من تورم ساقيها وقدميها كلما حاولت السير.

. ولم يكن مع "أنجيلكا" آنذاك سوى صورة من جواز سفرها، وهي لا تدري إن كان الجواز نفسه موجوداً لدى مخدومها أم لدى الشرطة. وقالت:

المخدومان يحتفظان ببطاقة الصرف الآلي الخاصة بي. ووقت حدوث الهجوم، كنتُ أحتفظ بمبلغ 1100 ريال (302 دولار)، أي أكثر قليلاً من راتب شهر، تحت فراشي... كنتُ أنوي شراء جهاز كمبيوتر لابني بهذا المبلغ

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2012، توجهت "أنجيلكا" إلى النيابة وأمضت أكثر من ساعة وهي تحكي للمحقق قصتها كاملة. وكان هناك مترجم، ولكن لم تكن هناك أية أنثى حاضرة. وبعد خمسة أشهر، قالت "أنجيلكا" لباحثي المنظمة

قلت للمترجم إنني أريد العدالة لنفسي. قيل لي إنهم سيبحثون قضيتي ويعاودون الاتصال بي. وأنا أنتظر الآن قراراً من المحكمة. لا أعرف في أي يوم أو في أي شهر سوف أذهب إلى المحكمة. لم يخبرني أحد بأي شيء عما سيحدث. لم أسمع أية أخبار من النيابة منذ ذلك الحين، ولم يعاود المحقق الاتصال بي مطلقاً. لا أعرف رقم هاتفه، ومن ثم لا أستطيع الاتصال به. بالأمس اتصلت بالسفارة لأستفسر عن قضيتي، ولكن ليست لديهم معلومات

والآن، كلما فكرت في القضية، ازدادت رغبتي في العودة لبلدي. أعتقد أنه يجب عليَّ أن أتنازل عن القضية. موقفي صعب للغاية، فأسرتي تريدني أن أعود، ومخدومي لن يعطيني أي شيء؛ لن يدفع لي راتبي. أعتقد أنني لن أكسب القضية. أعتقد أنني خسرتها

وفيما بعد، علمت منظمة العفو الدولية أنه تم ترحيل "أنجيلكا" إلى بلدها، وأن النيابة العامة قررت إسقاط القضية بسبب "عدم كفاية الأدلة".[199]

"جرائم الحب": تأثر العاملات المنزليات بتجريم إقامة العلاقات الجنسية بالتراضي

يظهر أن عاملات المنازل، بما في ذلك أولئك منهن اللائي أبلغن عن تعرضهن للعنف الجنسي، يتضررن بشكل خاص من تجريم إقامة العلاقات الجنسية بالتراضي خارج إطار الزوجية عملا بالأحكام الخاصة بتهمة ارتكاب "الزنا" في القانون الجنائي. وعبرت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في فبراير/ شباط 2014 عن قلقها حيال تهمة "الزنا" في قطر:

"لا يتم الإبلاغ وفق المستوى المطلوب عن حالات العنف الأسري والجنسي، وذلك نظرا لخشية النساء من فقدان حق حضانة أطفالهن، أو خوفهن، لا سيما عاملات المنازل منهن، من مخاطر اتهامهن بإقامة علاقات جنسية غير شرعية ومواجهة احتمال الحكم عليهن بالسجن."[200]

وقال مسؤول في إحدى سفارات البلدان المرسلة للعمالة أن معظم عاملات المنازل لا يتوجهن إلى الشرطة للإبلاغ عن

العنف الجنسي جراء خشيتهن من تهمة "إقامة علاقات غير شرعية". ومن وحي تجربته، قال ممثل السفارة لمنظمة العفو الدولية أن السفارات هي التي تحيل معظم القضايا إلى مكتب المدعي العام بالإضافة إلى تلك التي تحيلها المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر أو المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل، بدلا من أن تتولى الشرطة ذلك.[201]

وقال مسؤلو الشرطة لمنظمة العفو الدولية في أكتوبر/ تشرين الأول 2012 أن معظم الحالات التي تمر الشرطة بها وتتضمن عاملات منازل تعلقت بإلقاء القبض على نساء بتهمة ارتكاب جريمة إقامة علاقات جنسية غير شرعية خارج إطار الزوجية.[202]

وقال أحد كبار مسؤولي السجن لباحثي منظمة العفو الدولية أثناء زيارة في مارس/ آذار 2013 أن نصف عدد المحتجزات البالغ 75 امرأة موجودات على ذمة تهم تتعلق "بإقامة علاقات غير شرعية" منوها بأن 74 منهن أجنبيات. وقال أن حوالي 70 بالمائة من السجينات هن من عاملات المنازل. وقال أحد حراس السجن لمنظمة العفو الدولية على انفراد أن معظم النساء موجودات في السجن على ذمة "جرائم الحب أو السرقة".[203]

كما قال ممثل إحدى سفارات البلدان المصدرة للعمالة أن 50 بالمائة من قضايا الجنايات التي تتعلق بعاملات المنازل تتعلق بتهم "غير أخلاقية".[204] وفي السجن، تحدث باحثو المنظمة مع د.ه. (27 عاما) التي سبق لها العمل كعاملة منزلية ووصفت كيف تم إلقاء القبض عليها عقب أن أدركت الشرطة أن ثمة علاقة تجمعها برب عملها:

"لقد عاملني رب العمل كما لوكنت زوجته. ولقد كان ذلك جيدا، فلا مشكلة في ذلك، كونه قد وفر لي ما أحتاجه. ولقد استمرت علاقتنا خمسة أشهر تقريبا. وحدث ذات يوم شجار كبير بيننا كوني أردت أن أرسل جهاز حاسوب محمول إلى الفلبين. وكنت منهمكة في تغليفه تمهيدا لإرساله، وقد أمكست بمقص في يدي. ولقد غضب أيما غضب كونه لم يرغب في أن أرسل الحاسوب المحمول إلى الفلبين. واتهمني بمحاولة إيذائه بالمقص. واتصل بالشرطة، وحينما حضروا وبدأوا التحقيق في الأمر، أدركوا أننا كنا على علاقة ببعضنا البعض فأسندوا الاتهام لي. وأُلقي القبض علي وأُحلت إلى المحكمة. ولا زالت الجلسات مستمرة ولكن لّما يصدر بحقي حكم بعد. وأنا الآن أرغب بالعودة إلى بلدي. ولا أعلم ماذا حل برب العمل، ولا أريد أن تكون لي أية علاقة به الآن." [205]

وتصل عقوبة إقامة علاقات "غير شرعية" إلى السجن سبع سنوات.[206] ومع ذلك، قال مسؤول كبير في السجن لمنظمة العفو الدولية أن الأجنبيات المدانات بهذه الجريمة" غالبا ما يُحكم عليهن بالسجن سنة واحدة قبل أن يتم ترحيلهن، على الرغم من وجود قضايا شهدت سماح القاضي بعودة العاملة إلى الكفيل أو صاحب عمل آخر عقب انتهاء مدة الحكم.[207] كما أكد مسؤول في إحدى السفارات على أن الحكم بسنة سجن هو النمط السائد على صعيد هذا النوع من القضايا. وإذا كان الشخص مسلما، فيمكن الحكم عليه أيضا بالجلد بالإضافة إلى السجن.

هذا، وتعارض منظمة العفو الدولية تجريم إقامة العلاقات الجنسية بالتراضي، وبصرف النظر عن توجهات الطرفين الجنسية أو حالتهم الاجتماعية. وقبل عقدين من الزمان تقريبا، أكدت لجنة حقوق الإنسان على أن تجريم العلاقات الجنسية التي تتم بين البالغين بالتراضي يُعد انتهاكا للحق في الخصوصية.[208]

وتُعد تهمة إقامة "علاقة غير شرعية" عاملا مثبطا يحول دون قيام النساء اللائي يتعرضن للعنف الجنسي بتقديم شكاوى لدى السلطات خشية من تكذيبهن واحتمال اتهامهن بالتالي بارتكاب هذه الجريمة. وتتضمن هذه التهمة آثار غير تناسبية مجحفة وتمييزية بحق النساء نظرا للأثر المرعب المترتب على مدى رغبتهن بالإبلاغ عما يتعرضن

له من عنف جنسي أو اغتصاب. ولقد سبق للجنة حقوق الإنسان وأن دعت إلى إلغاء القوانين ذات الصلة بحيث "حتى لا تمنع النساء عن الإبلاغ عما تعرضن له من اغتصاب خشية أن تصبح دعاواهن مرتبطة بجريمة الزنا."[209]

وفي عام 2009، نشرت شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة مجموعة الممارسات الجيدة في مجال التشريع المناهض "للممارسات المضرة" بالمرأة. وأوصت الوثيقة بأن تنص تشريعات الدولة على "إتاحة إلغاء أي جريمة جنائية تتعلق بالزنا".[210] ومؤخرا، ناشد فريق الأمم المتحدة المعامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة الحكومات إلغاء القوانين التي تجرّم "الزنا".[211]

كما عبرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب عن انشغالها إزاء الدور المهين وغير المتناسب الذي تلعبه تلك القوانين في عملية احتجاز النساء، وأقرت بأن الأحكام تُطبق بطريقة تمييزية ضد المرأة.[212]

وفي فبراير/ شباط 2014، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دولة قطر بأن تقوم "بتعديل قانون العقوبات بما يسمح بإلغاء تجريم إقامة علاقات جنسية بالتراضي خارج إطار الزوجية".[213]

آثار تهمة "إقامة علاقات غير شرعية" على أطفال النساء المحتجزات

أثناء زيارة وفد منظمة العفو الدولية للسجن في مارس/ آذار 2013، اتضح وجود ثلاثة عشر طفلا تتراوح أعمارهم ما بين شهر واحد وسنتين في الحجز رفقة أمهاتهم اللائي كن محتجزات على الأغلب بتهمة إقامة "علاقات غير شرعية".[214] كما تواجدت في السجن حينها خمس نساء حوامل؛ وقال مسؤولو السجن لمندوبي المنظمة أنه سوف يتم تحويل النساء إلى المستشفى لاحقا عندما يحين موعد وضع الحمل، ثم تُعاد الأم رفقة وليدها إلى السجن بعد يوم أو يومين من الولادة. واحتُجزت النساء اللائي يوجد أطفال برفقتهن في زنازين داخلية خاصة بمعزل عن باقي النساء.

وجاهد مسؤولو السجن من أجل الإثبات لباحثي منظمة العفو الدولية أنهم يحرصون على تقديم أعلى مستويات الرعاية الطبية والخدمات الصحية ومرافق الحضانة للنفاسى الموجودات بالحجز رفقة أطفالهن. ومع ذلك، وكما أشار المقرر الأممي الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عقب اختتام زيارته إلى السجن، فمن غير الضروري أبدا احتجاز النساء رفقة أطفالهن في مثل هذا السياق،ـ كونه لا يخدم المصلحة الفضلى للطفل، ولا يراعي الامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة. وأضاف المقرر الخاص قائلا:

" وتقضي هؤلاء النساء العقوبة داخل السجن برفقة أطفالهن في ظروف تعد خرقاً وانتهاكاً واضحاً لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل. وفي الوقت الذي أتفهم فيه أن هؤلاء النساء قد خالفن القانون القطري، فإنني أرى أنه من غير الضروري الإبقاء عليهن في السجن مع أطفالهن، وأدعو هنا السلطات المعنية إلى البحث عن حلول أخرى لهؤلاء النسوة، والسماح لمن ترغب منهن بالمغادرة إلى أوطانهن برفقة أطفالهن في أسرع وقت ممكن، وذلك بمساعدة بعثاتهم الدبلوماسية" .[215]

وفي سياق متصل، يجدر الذكر أن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمُجرِمات (قواعد بانكوك) تنص على ما يلي:

" بالنسبة للمرأة الحامل والتي يرافقها أطفال، ينبغي تفضيل التدابير غير الاحتجازية حيثما أمكن وبحسب الاقتضاء، على أن يُنظَر في إصدار أحكام احتجازية عندما يكون الجرم خطيراً أو عنيفاً، أو إذا كانت المرأة تمثل

مصدر خطر مستمر، وبعد الأخذ بالاعتبار المصلحة الفضلى للطفل أو الأطفال، مع الحرص على توفير رعاية ملائمة للأطفال في مثل هذه الحالات" .[216]

سُجنت بتهمة ارتكاب "جريمة الحب" بعد أن أبلغت عن تعرضها للاغتصاب

تبلغ "آنالين" القادمة من الفلبين 46 عاما من العمر؛ وقالت لمنظمة العفو الدولية في مارس/ آذار 2013 أنها أبلغت الشرطة عن تعرضها للاغتصاب، ولكنها الآن تواجه تهمة "إقامة علاقة غير شرعية" التي يُطلق عليها أحيانا اسم "جريمة الحب"، وتوجه إلى الأشخاص المتهمين بإقامة علاقات جنسية بالتراضي خارج رباط الزوجية.

وتقول آنالين: *"كنت أنام في غرفة خارج المنزل هي عبارة عن غرفة خزين بالأحرى. وبدا الأمر كما لو أن أصحاب المنزل قد أفرغوا الحجرة من محتوياتها ووضعوا فيها سرير مزدوج صغير الحجم بما يكفي لنوم شخصين عليه. ولم يكن يوجد دولاب في الغرفة. فاحتفظت بجميع أغراضي في حقيبتي.*

ودخل رجل غريب غرفتي يوما، كان عاملا لدى منزل الجيران حيث كانوا يقومون بترميم المنزل المكون من ثلاثة طوابق. كان عدد العمال حوالي 11 أو 12 عاملا. ولاحظ ذلك العامل أنني كنت وحيدة في المنزل حينها.

فوقف بباب الغرفة وقال: "لا تخافي ولا تقلقي فأنت تروقين لي" فقلت له "أخرج ويمكننا حينها أن نتحدث". ولكنه اقتحم الغرفة وأصبح داخلها. ولم أرغب حينها بأن يبدو الخوف ظاهرا علي؛ إذ يجب أن أتحلي بالشجاعة كي أقنعه ألا يقوم بفعل شيء.

.فاقترب أكثر واضطُررت للتراجع ولكن لم يكن هناك مخرج آخر. إذ أصبح باب الغرف خلفه. ولم يكن خلفي سوى الحمام.

فقلت له "لا تمسني بسوء" فقال: "إذا قاومتي أو قلت لأحد فلن يصدقك.. فلقد قمت بهذا الأمر مع الخادمة الأخرى" .

فأمسك بإحدى ذراعي ومن ثم أمسك بنهداي. فاعتقدت حينها أنه على وشك أن يقتلني. فقلت له "لا تقتلني" فرد قائلا: " حتى لو قلت لمخدومتك فلن يصدقك أحد" .

فبدأت أصرخ كثيرا. وشعرت بجسم صلب في جيبه يشبه السكين على الأرجح. فقلت في نفسي أنه لو أقدم على شيئا فبوسعي أن أتقدم بشكوى لاحقا. سوف يؤذيني ولكنني سوف أبقى على قيد الحياة إذا لم أقاوم. لقد كان رجلا ضخم الجثة.

وبعد أن فرغ من فعلته، أي بعد أن اغتصبني، قمت واغتسلت. ودعوت وصليت – طلبا للتوجيه والإرشاد.

ولم أكن أعلم رقم الهاتف الخاص بالسيدة أو السيد. ولكن كان معي هاتفي النقال جراء تحذير الاخرين لي بضرورة الاحتفاظ به. فاتصلت بمكتب الاستقدام وأخبرتهم بما حدث وسألتهم عما ينبغي علي القيام به.

فقالوا لي أن اتصل على رقم الطوارئ 999 الذين حضروا بعد ساعة. ولكنهم لم يتمكنوا من دخول المنزل كون الأبواب كانت موصدة. فهذا هو الحال دوما في المنزل.

قالت الشرطة لي بأن أخرج من النافذة، وأخبرتهم بما حدث. وبعد أن جاء مخدومي، قلت له ما حدث أيضا.

وسألتني الشرطة: "هل تعرفين الرجل؟" فقلت لهم أنني سوف أعرفه لو شاهدت وجهه ثانية.

وهرب خمسة عمال من المنزل المجاور لحظة توجه الشرطة إليه. أعتقد أنهم قد أدركوا على الأرجح ما الذي حدث. لكن الرجل لم يكن هناك. وألقت الشرطة القبض على خمسة رجال وقالوا لي : أي واحد منهم؟ فقلت أنه ليس بين هؤلاء الخمسة. ثم جاءوا بالخمسة إلى السجن بشكل مؤقت من أجل التحقيق. وفي عصر ذلك اليوم، قالت السيدة لي بأن أتوجه إلى قسم الشرطة لتحرير شكوى والإدلاء بإفادة. فتوجهت إلى هناك وخضعت للفحص الطبي.

ولقد عثروا على رقم الشخص مخزنا على هاتفي النقال. فقمت بتسليم الجهاز إليهم. ولكن الخادمة السابقة التي عملت لدى مخدومي كانت تستخدم نفس الجهاز قبلي.

وأجرى المقابلة معي في غرفة بالأسفل ثلاثة رجال شرطة وامرأة.

ولكنني كنت أرتعش. ولم أتناول أي طعام أو ماء. وطرح شخص من إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية السؤوال التالي: "كيف حالك؟" فطلبت الحصول على بعض الماء والطعام. ثم أعطوني قارورة ماء صغيرة وكيس رقائق بطاطا. ورأوا بأعينهم مدى الجوع والعطش الذي كنت أعانيه كوني تناولت الماء بنهم. وأخذت حبة مهديء باراسيتامول نظرا لما أصابني من صداع جراء عدم تناول ماء أو طعام.

وفي السابعة أو الثامنة من صبيحة اليوم التالي، قاموا باصطحابي إلى الطابق الثاني. ووجدت فيها رجلا وامرأة من إدارة الأدلة والمعلومات الجنائية. وقالا لي: "هل هذا الرجل هو حبيبك – نعم أم لا؟ فقلت لهم "إذا كان حبيبي فلماذا علي أن أتقدم بشكوى إذا؟" فقالا لي: "لا تردي بالإنكليزية، تحدثي بالعربية فقط." فقلت أنني لا أستطيع أن أفهم سوى بعض الكلمات بالعربية. فقالا لي: "أنت كاذبة – تحدثي بالعربية". فقال الرجل" إذا لم تتحدثي بالعربية فسوف أضربك بمثقب الورق هذا". وطرحا علي أسئلة بالعربية وأحيانا بالإنكليزية.

وقال لي أحدهما أنهم عثروا على رجل سوري الجنسية تلك الليلة (التي أعقبت الحادثة)، وأنه أنكر القيام بأي شيء قبل أن يتراجع وقول " نعم فأنا اعتدت الذهاب إلى غرفتها" وأنه قال في إفادته أنني أدعوه للمجيء إلى غرفتي. ولقد صدّق مخدومي والشرطة رواية الرجل.

وأُلقي بي في السجن طوال أربعة أشهر. وبعد مضي شهرين في السجن سألت إحدى الشرطيات: "لماذا لا أزال هنا؟" فأنا ضحية اغتصاب. فتحققت من ملفي وقالت: "أنت لست ضحية اغتصاب، أنت هنا على ذمة قضية جريمة حب ومخالفة القانون". [217]

وفي ديسمبر/ كانون الأول 2013، صدر حكم بالسجن سنة واحدة بحق آنالين. وتُعد قضيتها برهان قوي ومقلق على المعاملة المجحفة التي تلقاها بعض عاملات المنازل اللائي يبغلن عن تعرضهن للاغتصاب. وبدلا من التعامل مع قضيتها بجدية ومساندتها من أجل تحرير شكوى جنائية بحق مرتكب الجريمة المزعوم عقب اتصالها بالشرطة، عوملت آنالين كمجرمة ولوحقت جنائيا بتهمة إقامة "علاقات غير شرعية". وحتى وقت كتابة التقرير الحالي، فلا زالت آنالين حبيسة السجن.

5. العمل الجبري (السخرة) والاتجار بالبشر

"لاحظت اللجنة أن نظام ما يُعرف "بالكفيل" لإصدار التأشيرة أو (نظام الكفالة) في بعض بلدان الشرق الأوسط قد يخلق مناخا مواتيا لانتشار العمل الجبري ".

لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، 2012.[218]

ووفق المعايير المعترف بها دوليا (أنظر الإطار الوارد أدناه)، إذا كان الشخص يعمل ضد رغبته ولم يكن قادرا على ترك العمل لاعتراض رب العمل أو غيره من الجهات الفاعلة التي تخشى وفق ما أُخبرت به من مغادرة الشخص المعني، أو ما يُعرف "بالتهديد بالعقوبة" فيشكل ذلك عملا جبريا أو قسريا. وأثناء بحثها المتعلق بقطاع العمالة المنزلية في قطر، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع نساء يُعتقد أنهن قد تعرضن أو كن عرضة في الأثناء للعمل الجبري (السخرة). ولقد اختلفت السبل التي لجأ أرباب عملهن من خلالها إلى إجبارهن على العمل لديهم.

التزامات المترتبة على قطر على صعيد مكافحة العمل الجبري (السخرة) والاتجار بالبشر

التزمت دولة قطر بالقضاء على العمل **الجبري أو القسري (السخرة)**، وذلك من خلال قيامها بالمصادقة على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية 29 و105 وتعهدت "بتحريم عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره في أقصر فترة ممكنة".

وتعرف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 "السخرة أو العمل القسري" على أنها" جميع الأعمال أو الخدمات التي تُفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون الشخص المعني قد تطوع بأدائها بمحض اختياره".[219] ويمكن الأخذ بالعوامل التالية في سبيل تعريف العمل القسري أو السخرة في واقع الممارسة العملي:[220]

- وجود عقوبة فعلية أو التهديد بإيقاعها من قبيل: العنف الجسدي أو الجنسي، والعقوبات المالية (مثل الامتناع عن دفع الأجور) فقدان الحقوق أو المزايا، وإبلاغ السلطات وترحيل الشخص، والاستبعاد من العمل الحالي أو المستقبلي، والحرمان من الطعام أو المأوى أو الضروريات الأخرى، وما إلى ذلك.

- الافتقار إلى قبول العمل، بما في ذلك: تقييد حرية الحركة والتنقل، الحجز البدني في موقع العمل، والإكراه النفسي والتسبب بالمديونية (بواسطة تزوير الحسابات أو تخفيض قيمة السلع والخدمات المنتجة وما إلى ذلك)، والخداع أو الوعود الكاذبة بشأن أنواع وشروط العمل وحجز الرواتب وعدم دفعها، وحجز أو مصادرة وثائق

الهوية وما إلى ذلك.

ووفق أحكام القانون القطري، يُعد "إجبار الشخص على العمل براتب أو دون راتب" عملا مخالفا لقانون العقوبات، ويحمل عقوبة تصل في أقصاها إلى السجن ستة أشهر وغرامة تصل إلى 3000 ريال قطري (824 دولار أمريكي).[221] ولقد سبق لمنظمة العفو الدولية وأن عبرت عن انشغالها حيال عدم كفاية هذه العقوبة لردع المخالفين من أرباب العمل، وتظل بالتالي لا تتسق والالتزامات المترتبة على قطر وفق أحكام اتفاقية السخرة لعام 1930 (رقم 29) الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتي تنص على أن "يلتزم كل عضو في هذه الاتفاقية بواجب كفالة كون العقوبات التي يفرضها القانون فعالة حقا وكفالة إنفاذها بكل دقة".[222]

كما إن دولة قطر طرف في بروتوكول "باليرمو" لمنع وقمع ومعاقبة **الاتجار بالأشخاص**، وبخاصة بالنساء والأطفال،[223] والذي يلزم الدول الموقعة عليه بالقيام بطائفة من التدابير الرامية إلى الوقاية من الاتجار بالبشر، ومعاقبة مرتكبيه وحماية ضحايا هذا النوع من الاتجار. ويعرف البروتوكول المذكور الاتجار بالأشخاص على النحو الآتي:

"تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ".

ووفق بروتوكول باليرمو أيضا، يتألف الاتجار بالأشخاص من ثلاثة عناصر رئيسية، هي: الفعل والوسيلة والغرض. فعلى سبيل المثال، إذا تم تجنيد (الفعل) الشخص عن طريق الخداع (الوسيلة) من أجل إجباره على العمل القسري أو السخرة (الغرض) فيُعتبر الشخص حينها أنه أحد ضحايا الاتجار بالبشر. ونصت دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية حول موضوع الاتجار بالبشر في منطقة الشرق الأوسط على وجود علاقة بين العمل الجبري والاتجار بالبشر:

"يرتبط بروتوكول باليرمو بوضوح باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري (السخرة) (اتفاقية رقم 29 لعام 1930). وعليه فيمكن اعتبار الاتجار بالبشر أيضا كأحد أشكال العمل الجبري (السخرة)، وعليه فتنطبق أحكام الاتفاقية رقم 29 باكامل تقريبا على جميع أوجه وعناصر الاتجار بالبشر".[224]

وفي عام 2011، أقرت الحكومة القطرية القانون رقم 15 المعني بالاتجار بالبشر، وهي خطوة لقيت ترحيب منظمة العفو الدولية. ويعرف القانون جريمة الاتجار بالبشر على النحو التالي:

"يُعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصا طبيعيا أو ينقله أو يسلمه أو يستقبله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة ***استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة،*** *أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال* ***بقصد الاستغلال أيا كانت صوره*** *بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة والخدمة قسرا، أو* ***الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد،*** *أو استئصال الأعضاء أو*

الأنسجة البشرية، أو جزء منها ".[225]

وينص القانون على فرض عقوبة السجن 15 سنة وجوبا بحق كل من يُدان بارتكاب هذه الجريمة، وذلك بالاعتماد على مدى جسامة الجرم. وفي مارس/ آذار 2013، أخبر مسؤولون حكوميون منظمة العفو الدولية أنه قد أسندت إلى أحد الأشخاص تهمة ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، وذلك على ذمة قضية تتعلق بالاستغلال الجنسي للضحية.[226] وفي أبريل/ نيسان 2014، أخبرت السلطات منظمة العفو الدولية بوجود ثلاث قضايا لملاحقة ثلاثة أشخاص من جنسيات مختلفة بتهمة الاتجار بالبشر. ولم توفر السلطات المزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع.[227]

وينبغي لقانون عام 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر أن يلعب دورا هاما في حماية عاملات المنازل من الاستغلال على صعيد العمل. ومن الضروري أن تتحرك السلطات القطرية كي يدرك المكلفون بإنفاذ القانون وجود هذا القانون النافذ وأحكامه، وكيفية التعرف على الضحايا المحتملين لهذا النوع من الجرائم، وذلك اتساقا مع المعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر. كما ينبغي على السلطات أن تضع استراتيجيات تُعنى بكيفية زيادة أعداد حالات الملاحقة الجنائية والإدانه على صعيد جريمة الاتجار بالبشر.

ومن شأن الإدانات متى ما ثبتت أن تبرهن للجناة المحتملين أنهم سوف يحاسبون في حالة انخراطهم وضلوعهم في الاتجار بالبشر لأغراض استغلال العمالة. وتشير دراسة منظمة العمل الدولية حول الاتجار بالبشر في منطقة الشرق الأوسط إلى الأثر الناجم عن عدم ملاحقة المتجرين بالبشر كما يلي:

"إن غياب تشريع استراتيجي ضد أرباب العمل ووكلاء التوظيف في القطاع الخاص الذين يخالفون القوانين ليعني غياب ما يكفل ردع الآخرين عن حصر العمال المهاجرين في ظل ظروف استغلالية ضد إرادتهم." [228]

ووفق أحكام المادتين 2 و25 من قانون عام 2011 لمكافحة الاتجار بالبشر، يُستثنى الضحايا من العقوبات المنصوص عليها في قانون الكفالة. وينبغي أن يلعب هذا الاستثناء دورا إيجابيا بالنسبة لعاملات المنازل اللائي وقعن ضحايا للاتجار بالبشر مثلا، بحيث يتم تمكينهن من ترك العمل لدى رب العمل المسيء والسعي للحصول على المساعدة دون خوف من الاعتقال أو الترحيل بتهمة "الهروب". وفي يوليو/ تموز 2013، طلبت منظمة العفو الدولية من الحكومة القطرية الحصول على معلومات بشأن عدد اللائي حصلن على حماية عملا بأحكام هاتين المادتين، ولكن لم يصل للمنظمة رد حتى ساعة نشر التقرير الحالي.

وفي العديد من الحالات التي حرصت منظمة العفو الدولية على توثيق تفاصيلها، اتضح أن النساء المعنيات لم يوافقن طوعا على العمل الذي كن يؤدينه. وشمل ذلك حالات تعرضت النساء فيها للخديعة على صعيد شروط العمل وظروفه قبل أن يجدن أنفسهن غير قادرات على المغادرة جراء عزلهن داخل منزل مخدومهن واحتفاظ هذا الأخير بجوازات السفر الخاصة بهن. ولقد طلب بعضهن من مخدوميهن صراحة أن يسمحوا لهن بترك العمل ومغادرة قطر، ولكن لم يُسمح لهن بذلك. وكما ورد تفصيله في الفصل الرابع من التقرير الحالي، فإن العمال المهاجرين في قطر الذين يحاولون ترك العمل لدى أصحاب العمل دون موافقتهم يواجهون احتمال إسناد تهمة "الهروب" إليهم.

كما واجهت النساء عقوبات في حال رفضهن تنفيذ العمل المطلوب منهن، لا سيما بعد توجيه تهديدات بالعنف الجسدي إليهن وعقوبات مالية أيضا. وقالت بعض العاملات لمنظمة العفو الدولية أنهن عندما طلبن الكف عن

العمل والعودة إلى بلدانهن، قيل لهن – إما من خلال مخدوميهن أو وكلاء مكاتب الاستقدام أحيانا – أنهن سوف يُضطررن حينها إلى سداد جميع الأموال التي أُنفقت على استقدامهن إذا كن يرغبن بمغادرة البلاد. وقالت أخريات أنهن تعرضن للإساءة اللفظية أو الجسدية من طرف مخدوميهن عندما حاولن ترك العمل.

وينص قانون الكفالة في قطر على ضرورة استصدار إذن الخروج؛ ما يعني أن موظفي الهجرة والجوازات في المطار لن يسمحوا لغير حاملي إذن الخروج بمغادرة الأراضي القطرية، وهو ما يزيد من مخاطر العمل الجبري كون القانون يشترط موافقة الكفيل على مغادرة العامل أولا.[229] ويقتضي ذلك أيضا عدم تمكن عاملات المنازل من الاستقالة من العمل أو مغادرة البلاد إذا كانت ظروف عملهن لا تُطاق. كما يرسل نظام إذن الخروج بإشارة إلى أرباب العمل مفادها جواز لجوئهم إلى الامتناع عن السماح لموظفيهم بمغادرة البلاد، مما يشجع على الممارسة غير القانونية المتبعة في شكل مصادرة رب العمل لجواز سفر عامله أو عاملته. وربطت دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية حول الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط بين نظام الكفالة والعمل الجبري، حيث نصت الدراسة على ما يلي:

" يبرر أصحاب العمل احتفاظهم بجوازات سفر خادماتهم وعزلهن داخل المنازل بالتزامهم بأحكام قانون الكفالة، الذي يمنحهم المسؤولية القانونية عن إقامة وتوظيف عاملات المنازل لديهم. وما يفاقم من إحساسهم بالسطوة على العاملات لديهم هو المبلغ الكبير الذي تكبدوه لاستقدام العاملة أو العامل من بلد آخر." [230]

وتحدثت منظمة العفو الدولية مع إحدى صاحبات العمل – التي عبرت عن التزامها الشديد بحقوق العمالة المهاجرة؛ وقالت أنه من الضروري الحفاظ على العمل بنظام إذن الخروج جراء ما تتخذه عاملات المنازل من قرارات أحيانا بالرغبة المفاجئة بالمغادرة في وقت مبكر من مدة العقد المبرم معهن، على الرغم من المبالغ الطائلة التي تحملها مخدوموهن أثناء علمية الاستقدام. وعليه فلقد أصبح من الضروري تقييد إمكانية مغادرتهن للبلاد.[231] وتشي تبعات هذه النظرة أو الرأي بأن أرباب العمل، من خلال دفعهم تكاليف استقدام العاملات، قد اشتروا الحق بالتحكم بحياة عاملاتهم بالكامل طوال مدة العقد المبرم.

وقالت ثلاثة عاملات منازل لمنظمة العفو الدولية أنهن عندما طلبن العودة إلى ديارهن جراء اختلاف شروط العمل اختلافا كبيرا عما وُعدن به، قيل لهن ببساطة أنه ليس بوسعهن المغادرة.[232] وقالت س. س. لمنظمة العفو الدولية:

" توجهت إلى ساحة اللعب مع الأطفال أثناء الرحلة. وقلت لأصدقاء مخدومي الذين جاءوا معنا إلى الرحلة أنني أرغب بالمغادرة ولكن سيدي قام بضربي على وجهي. وجاء السيد بسرعة وأمسك صديقه بي قائلا: يجب أن تبقي في هذا البلد العربي. فذلك أفضل لك كونك غبية. ثم اقتادني إلى السيارة. وقالا لي: إذا لم تركبي السيارة فسوف أضربك." [233]

ج. أ، امرأة فلبينية تبلغ من العمر (34 عاما) وصلت إلى قطر في مارس/ آذار 2012؛ وقالت لباحثي منظمة العفو الدولية أن مخدومها قد بدأ في ديسمبر/ كانون الأول 2012، بضربها على نحو منتظم. وعقب إحدى المناسبات، تعرضت لعنف جسدي، فطلبت أن تترك العمل والعودة إلى مكتب الاستقدام. وقالت أن مخدومها هدد بقتلها عندما سمعها تتطلب ذلك. وبدأ يمتنع عن سداد راتبها مع بداية كل شهر – لربما من أجل ثنيها عن مغادرة المنزل.

وفي مناسبات أخرى، قالت أن مخدومتها أخبرتها أنه في حال محاولة مغادرتها المنزل، فسوف تضطرها للعمل طوال 10 أشهر دون تقاضي أي راتب، وأنها سوف تقدم شكوى جنائية بحقها وسجنها. وتُعد حالتها مثالا واضحا على كيفية تعرض عاملات المنازل للعمل الجبري.

"وبعدما قلت أنني أود المغادرة، قالت مخدومتي لي: سوف أقتلك إذا حاولت مغادرة منزلي. وعندما كررت الطلب في مناسبات أخرى، كانت السيدة تبادر بالصراخ علي أو ضربي قائلة: "إذا أردت مغادرة منزلي فسوف أجعلك تعملين عشرة أشهر بلا راتب" أو "إذا غادرت فسوف أزج بك في السجن وألفق لك تهمة."[234]

إن تهديد العاملة بإبلاغ السلطات عنها بارتكاب جريمة دون وجه حق هو أمر لا يسهل على عاملات المنازل التعامل معه أو تحمل تبعاته. ولقد تحدثت منظمة العفو الدولية مع ثلاث عاملات سابقات في المنازل قلن أن مخدوميهن قد أبلغوا السلطات عنهن بتهمة سرقة مقتنيات من المنزل. ولقد أنكرت ثلاثتهن تلك التهمة طبعا.

وتمضي ل. م. البالغة 32 عاما من العمر مدة السجن سنة واحدة بتهمة السرقة؛ وقالت لباحثي منظمة العفو الدولية أنها اتُهمت بسرقة 10000 ريال (2746 دولار) من صديقة مخدومتها حيث طُلب منها تنظيف منزلها أثناء سفر مخدومتها. ولقد عبرت ل. م. عن حيرتها تجاه التهمة المسندة إليها:

"لا أعلم ماذا حصل للمبلغ، فأنا لم أسرقه." [235]

وأما سي. ل.، ور. ب. اللتان تركتا العمل في منزل مخدومتهما معا، ولجئتا إلى سفارة بلدهما عقب تعرضهما لظروف عمل مترديةجدا، فقالتا أن مخدومتهما جاءت إلى السفارة للعثور عليهما، وأنها كانت تخطط لتقديم شكوى تتهما فيها بسرقة 10000 ريال (2746 دولار). وقالت سي. ل. أن والدتها قد عرضت عليها دفع ثمن شراء تذكرة الطائرة للعودة إلى وطنها، ولكن مخدومتها أصرت على عدم إمكانية مغادرتها البلاد، ورفضت إعادة جواز سفرها الذي كان بحوزتها.

"أعتقد أنها ترغب باختلاق قصة ضدنا... فجميع دولاب المنزل محكمة الإغلاق، فكيف عسانا نسرق منها شيئا؟"

وقال أحد ممثلي السفارات المصدرة للعمالة أن غالبية قضايا السرقة تفتقر إلى الأدلة التي تثبت قيام المتهمة بارتكاب أي جريمة.

" في حوالي 70 بالمائة من القضايا التي تُحال إلى المحاكم، يتضح أن العاملات مذنبات. وفي بعض الأحيان، أي على صعيد الأقلية من القضايا، تعترف النساء بسرقتهن المال، أو يتضح وجود أدلة تثبت قيامهن بذلك فعلا." [236]

الاتجار بالبشر
تشمل جريمة الاتجار بالبشر كل عنصر من العناصر التالية:

- الفعل: تجنيد الشخص أو نقله أو تنقيله أو تسلميه أو إيوائه أو استلامه
- الوسيلة: التهديدات أو استخدام القوة أو الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استغلال النفوذ أو السلطة
- الغرض: الاستغلال عن طريق العمل الجبري (السخرة) أو الاستغلال الجنسي

وينبغي على مكاتب الاستقدام أن تحرص على عدم ضلوعها أو مساهمتها في عمليات تنطوي على اتجار بالبشر كما ورد تعريفه أعلاه.

وعلى أرباب العمل في قطر اتخاذ خطوات كافية بما يضمن عدم تعرض عاملات المنازل للخداع أو الإكراه حيال طبيعة العمل الذي ينتظرهن وشروطه وظروفه. وإذا تعرضت العاملات للاستغلال على صعيد العمل، فقد يصبح أرباب العمل حينها مسؤولين عن ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

وعلى صعيد الحالات التي استعرضتها منظمة العفو الدولية، اتضح أن الخداع بشأن شروط العمل وظروفه يرتبط ارتباطا وثيقا باستغلالهن على صعيد العمل لاحقا (على سبيل المثال، أي عندما تُجبر العاملات على العمل لساعات أطول مما اتُّفق عليه وقت التعاقد). وفي العديد من الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، وصل الاستغلال إلى حد العمل الجبري حيث واجهت العاملات تهديدات بارتكاب العنف الجسدي بحقهن و/ أو حُرمن من حرية الحركة والتنقل – كونهن أُجبرن على ملازمة منزل مخدومهن دون أن يحملن جواز السفر معن أو أي من الوثائق الثبوتية الأخرى.

وجراء وجود الكثير من الروابط في سلسلة التوظيف والاستقدام الدولية، فعندما تقوم عاملات المنازل بمواجهة المسؤولين عن استقدامهن وأرباب عملهن حيال اختلاف شروط العمل، ينكر هؤلاء أي معرفة بوجود خداع، ويلقون باللوم على أطراف أخرى داخلة في عملية التوظيف والاستقدام. ويزيد ذلك من صعوبة قيام عاملات المنازل بمحاسبة المسؤولين عن تعرضهن للخداع و/ أو الاتجار بهن. إذ يمكن اكتشاف عملية الاتجار بالبشر بشفافية أكبر في حالة قيام رب العمل بتوظيف العاملة المنزلية بشكل مباشر دون الحاجة إلى الاستعانة بمكاتب الاستقدام. وفي مارس/ آذار 2013، أجرى باحثو منظمة العفو الدولية مقابلة مع فتاة تبلغ من العمر 20 عاما عرفت بنفسها على أنها تُدعى أ. س. التي وصلت إلى قطر في أغسطس/ آب 2012 قادمة من بلدها غانا بعد أن تعاقدت كفيلتها الأوروبية معها بشكل مباشر.

وقالت أ. س. لباحثي المنظمة أنها تعرضت للخديعة بشأن شروط عملها. وقبيل مغادرتها بلدها، تحدثت مع مخدومتها مباشرة – وهي صديقة لامرأة كانت توظف صديقة أ. س. في قطر – ولقد وعدتها بدفع راتب قدره 800 ريال (220 دولار) شهريا، وأنها سوف تحصل على أيام عطلة. ولكنها اكتشفت عقب وصولها أنها سوف لن تتقاضى أكثر من 730 ريال (200 دولار) شهريا حسب ما قالته مخدومتها.

"أعمل لساعات عمل طويلة جدا. استيقظ في الخامسة صباحا وأبدأ العمل واستمر في العمل حتى الحادية عشرة والنصف ليلا أو حتى منتصف الليل أحيانا. وفي الليل أقوم بكي الملابس. ولا أحصل على عطلة، على الرغم من مخدومتي قد وعدتني بالحصول على يوم عطلة. وتقول أن يوم عطلتي هو يوم أن أبقى داخل المنزل مع الأطفال يوم الجمعة."

ووصفت أ. س. لمنظمة العفو الدولية كيف دأبت مخدومتها بانتظام على التهديد بضربها، وأخبرتها "أنها بوسعها أن تصنع بها ما شاءت" ورفضت منع ابنتها من كيل اللكمات والصفعات لها.

وعندما تحدثت منظمة العفو الدولية معها في مارس/ آذار 2013، قالت أ. س. أنها لم تحصل إلا على رواتب ثلاثة من الأشهر السبعة التي عملتها. ولقد طالبت مخدومتها مرارا وتكرارا بالعودة إلى بلدها، ولكن مخدومتها تحدثت مع والدة أ. س. على الهاتف وقالت لها أن ليس بوسع ابنتها العودة. وأخبرتها مخدومتها لاحقا أنها لن تدعها تغادر إلا إذا دفعت 700 دولار كتعويضات عن تكاليف تذكرة العودة المحجوزة من قطر، وهو مبلغ لم يكن بحوزتها جراء عدم تقاضيها رواتبها طوال أربعة أشهر.

"ارغب بأن أعود إلى بلدي، فأنا لست سعيدة هنا البتة. أبرمت عقدا لمدة ثلاث سنوات، ولا سبيل لي للحصول على

المبلغ المطلوب لتأمين عودتي. وليس معي نسخة مكتوبة من العقد، وإنما مجرد عقد شفهي. وتحتفظ مخدومتي ببطاقة الإقامة الخاصة بي وجواز سفري. لقد سلمها أشخاص جواز سفري لحظة أن وصلت أرض المطار؛ ولا سبيل لي للوصول إلى الجواز."

وبناء على إفادتها، فتعتقد منظمة العفو الدولية أن أ. س. قد وقعت ضحية للاتجار بالبشر. إذ انطوت عملية استقدامها على خداع بشأن شروط العمل وظروفه — ناهيك عن التحايل عليها بشأن راتبها والعديد من المجالات الأخرى المتعلقة بظروف العمل والمعيشة – ما أفضى بها إلى وضع يرقى بوضوح إلى مصاف العمل الجبري (السخرة) حيث رفضت مخدومتها السماح لها بالمغادرة والعودة إلى بلدها، وامتنعت عن دفع رواتبها عدة أشهر.

التدابير الخاصة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهن

تأسست المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر[237] في عام 2008 لتكون هيئة شبه حكومية تُعنى "بالتنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون ... أثناء متابعتها لقضايا الاتجار بالبشر" وتوفر التدريب لموظفي الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون حول كيفية التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر.[238]

كما توفر المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر المأوى لضحايا الاتجار بالبشر. وفي عام 2013، بلغت الطاقة الاستيعابية للمأوى الذي تديره المؤسسة 37 شخصا، ولكن قال موظفو المأوى لمنظمة العفو الدولية أنه ثمة خطط لتوسيع الطاقة الاستيعابية إلى حوالي 100 شخص.[239] وتصرح الحكومة أن خدمات المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر تشمل ما يلي: خدمات الإيواء وتقديم المشورة القانونية للضحايا، واتصال الضحايا من النساء بالمحامين، وخدمات الصحة والاستشارات النفسية والخدمات الاجتماعية، والمساعدة في الوصول إلى فرص التوظيف، والعودة الطوعية للضحايا اللائي استرددن عافيتهن وحصلن على مساعدة على صعيد إعادة تأهيلهن، والمساعدة في تسوية شؤون الضحايا والعثور على كفيل جديد، بالتعاون مع السلطات طبعا.[240] ويُذكر أن حاجة عاملات المنازل للحصول على هذه الخدمات هي حاجة ماسة كونهن قد تعرضن لإساءات خطيرة، بما في ذلك الاتجار بالبشر.

وتوفر المؤسسة القطرية خطا ساخنا للاتصال عليه والحصول على مساعدة، وصرحت في عام 2013 أنها تلقت عبر ذلك الخط الهاتفي ما بين 200 إلى 300 اتصال من عاملات المنازل أو أقاربهن.[241] ومع ذلك، فتشير الإحصاءات التي وفرها مسؤولو المؤسسة لمنظمة العفو الدولية إلى أن المؤسسة سجلت تلقي 58 شكوى في عام 2012 جاءت من عاملات المنازل، وأنها تستضيف 40 امرأة في المأوى الذي تديره المؤسسة.[242] وعندما قامت منظمة العفو الدولية بزيارة المأوى في أكتوبر/ تشرين الأول 2012، اتضح أن 17 امرأة تقيم في المأوى.

وفي فبراير/ شباط 2014، صرح الوفد القطري متحدثا أمام اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قائلا: " بما أن 107 نساء فقط قد سعين للحصول على مأوى لدى المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر ما بين عامي 2008 و2013، فلم يكن هناك داعٍ لفتح مأوى جديد ".[243]

وبرأي منظمة العفو الدولية، فلا تعكس هذه الأرقام مدى حاجة عاملات المنازل إلى المساندة والمأوى، وذلك إذا ما أخذنا في الاعتبار أن المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر تتلقى عددا كبيرا من الاتصالات الهاتفية من عاملات المنازل بشكل شهري يطلبن فيها الحصول على المساعدة، وبالنظر كذلك إلى العدد الكبير من النساء اللائي يسعين للحصول على مساعدة في سفارات بلدانهن. ومن غير الواضح تماما سبب تفاوت الأرقام بين عدد الاتصالات الواردة للمؤسسة طلبا للحصول على المساعدة وعدد النساء اللائي حصلن على المأوى وغيره من خدمات المساندة الأخرى.

قد يُعزى أحد عوامل ذلك إلى المعايير التي تطبقها المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر على صعيد إدخال النساء إلى المأوى الذي تديره. فلقد أخبر موظفو المؤسسة منظمة العفو الدولية في مارس/ آذار 2013 أن المؤشرات التي يأخذون بها تتعلق بوجود آثار كدمات أو إساءة على جسد الضحية، أو إذا ما كانت رواتبهن قد تأخرت لأكثر من ثلاثة أشهر.[244] ولا تنطبق هذه المعايير بالضرورة على الكثير من عاملات المنازل اللائي التقت منظمة العفو الدولية بهن على الرغم من أنهن كن بحاجة للحصول على المساعدة وتعرضن لإساءات جسيمة، إذ يُعد الاقتصار على تلبية مثل هذه المعايير فقط مخالفا للمعايير الدولية المرعية بهذا الصدد. وتوصي منظمة العفو الدولية بأن تبادر المؤسسة القطرية إلى مراجعة تلك المؤشرات بحيث تحرص على استخدام التعاريف المعتمدة دوليا على صعيد العمل الجبري والاتجار بالبشر (أنظر الإطار) عند تقييم فرادى الحالات.

ولعل التباين بين عدد الاتصالات الواردة إلى المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر من عاملات المنازل وعدد الشكاوى المسلجة لديها يثير تساؤلا حيال نوعية الدعم أو المساعدة التي توفرها المؤسسة للأعداد الكبيرة من المتصلات اللائي لا تُسجل شكاواهن لديها. وفي ضوء غياب وسائل الحماية القانونية لحقوقهن والطبيعة التقييدية لنظام الكفالة، فمن المرجح أن العاملات يطلبن مساعدة المؤسسة للحصول على المشورة أو للتدخل لدى السلطات المعنية. وتوصي منظمة العفو الدولية المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر أن تحرص على استحداث إجراءات لديها بحيث تضمن توفير استجابة فعالة لكل اتصال يرد إليها، بما في ذلك من خلال إدخال المكالمة الهاتفية وتسجيلها، وقيد نوع الشكوى وتوفير النصح والمشورة أو المساعدة حسب ما تقتضي الضرورة.

وترحب منظمة العفو الدولية بتأسيس المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتعتقد أن الخدمات التي تسعى لتوفيرها هي خدمات ضرورية لا شك. ولهذا السبب فينبغي زيادة مستوى قدرات المؤسسة ومواردها وخبراتها التخصصية كي تتمكن من التصدي لكامل احتياجات الحماية الخاصة بعاملات المنازل اللائي وقعن ضحايا للإساءة، وتلبية احتياجات الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين يتصلون بالمؤسسة. وكما ورد وصفه في الفصل الرابع من التقرير الحالي، ثمة الكثيرات من عاملات المنازل موجودات قيد الاحتجاز في مركز الترحيل، وكان من الأجدر بالدولة أن توفر المساندة والحماية لهن وإيوائهن في مراكز مفتوحة عقب تعرضهن للإساءة. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، دعا المقرر الأممي الخاص المعني بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين إلى توسعة الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية التابعة للمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر.[245]

6. التوصيات

معززا بالنتائج التي توصل إليها المقرر الأممي الخاص المعني بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين، وسفارات بلدان المنشأ، خلُص بحث منظمة العفو الدولية إلى أنه قد تم ارتكاب إساءات جسيمة بحق عاملات المنازل المهاجرات في قطر. وفي الوقت الذي تُعد عاملات المنازل فيه عرضة للاستغلال في الكثير من بلدان العالم، فمن الواضح أن الطريقة التي يتم التعاقد معهن بها واستقدامهن وتوظيفهن في قطر وغياب الحماية القانونية لحقوقهن على صعيد العمل، تفاقم من سوء الأوضاع وتزيد من تعرض العاملات للاستغلال الخطير.

وفي معرض ردها على ملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 2014، صرحت الحكومة أنها قررت " تشكيل فريق عمل من وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والداخلية للتنسيق المستمر في شؤون العمالة الوافدة والمستخدمين في المنازل على وجه الخصوص وبحث أفضل السبل لتحقيق الحماية لحقوقهم."[246]

وينبغي على هذا الفريق أن يقود نهجا جديدا. إذ سوف يستدعي التعامل مع الإساءات المرتكبة بحق عاملات المنازل في قطر تحركات منسقة وطموحة في مختلف مؤسسات الحكومة، من أجل تغيير الانطباع العام عن عاملات المنازل وطريقة سن القوانين التي تُعنى بأوضاعهن. فعوضا من أن يتم النظر إليهن على أنهن مصدر تهديد محتمل للاستقرار الاجتماعي، ينبغي الاحتفاء بعاملات المنازل لقاء ما يساهمن به في اقتصاد قطر ومجتمعها. من شأن اتخاذ الحكومة لخطوات ملموسة ومحددة تحرص على احترام حقوق عاملات المنازل أن تكون أنجع وسيلة للبدء في تغيير المواقف تجاه فئة غالبا ما تعاني التهميش كونها متوارية عن الأنظار.

وترد أدناه التوصيات المحددة التي توجهها منظمة العفو الدولية إلى الجهات المعنية على هذا الصعيد.

إلى حكومة دولة قطر

الحماية القانونية لعاملات المنازل

- إلغاء أو تعديل المادة 3 من قانون العمل حرصا على توفير الحماية لحقوق جميع العمال على قدر من المساواة – بما في ذلك عاملات المنازل ؛

- والمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمال المنزليين، وإدراج أحكامها ضمن نصوص القوانين المحلية وتنفيذها على صعيد القوانين والسياسات والممارسات؛

- وسن تشريع يوفر تدابير حمائية محددة تضمن احترام كامل حقوق العمل الخاصة بعاملات المنازل، وبما يتسق مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمال المنزليين وغيرها من المعايير الدولية؛

- وإلغاء النص في قانون الكفالة الذي يشترط على الأجنبي الحصول على إذن رب عمله الحالي قبيل الانتقال إلى وظيفة جديدة؛

- وإلغاء النص في قانون الكفالة الذي يشترط على الأجنبي الحصول على إذن رب عمله الحالي من أجل مغادرة

البلاد؛

- وتعديل قانون العمل بما يتيح لجميع العمال المهاجرين، بما في ذلك العمال المنزليين، تشكيل النقابات العمالية أو الانضمام إليها.

الحيلولة دون شمول إجراءات التوظيف والاستقدام على ممارسات تتعلق بالخداع والاتجار بالبشر

- العمل عن كثب مع حكومات بلدان العمالة المهاجرة للحيلولة دون استبدال العقود؛

- وتقييم مكاتب التوظيف والاستقدام في قطر على أساس مقدار امتثالها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ونشر نتائج التقييم، وسحب رخص الاستقدام من المكاتب التي لا تمتثل لتلك المتطلبات؛

- محاسبة مكاتب الاستقدام في قطر في حال ثبتت مسؤوليتها عن خداع العاملات بشأن شروط العمل وظروفه، أو إذا ثبت امتناعها عن التحرك بمجرد إشعارها بعدم توقير أصحاب العمل لبنود العقد أو عدم احترامهم لحقوق العمال؛

- وتعزيز الوعي بين عاملات المنازل ومسؤولي الدولة حول أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وما يتيحه من إمكانية إدانة أشخاص بتهمة ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر؛

- زيادة مستوى تطبيق النص الوارد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر والذي يتيح استثناء ضحايا الاتجار من انطباق أحكام قانون الكفالة عليهم؛

- وتزويد تصاريح إقامة لضحايا الاتجار الراغبين في السير في إجراءات الحصول على تعويض من الجناة.

الخيارات المتاحة أمام العاملات اللائي يتركن العمل لدى مخدوميهن

- نزع الصفة الجرمية عن "الهروب"، والامتناع بالكلية عن احتجاز الأفراد لا لشيء إنما "لفرارهم" من رب العمل، ودوام التركيز على الأخذ بالبدائل المتاحة عن الاحتجاز؛

- وافتتاح المزيد من دور الإيواء للنساء اللائي غادرن منازل مخدوميهن دون إذن، ويرغبن في العودة إلى أوطانهن، وزيادة قدرات وموارد المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر والخبرات التخصصية المتوفرة لديها.

زيادة إمكانية احتكام عاملات المنازل إلى القضاء

- النص تحديدا على تجريم العنف الأسري أو المنزلي، والحرص على عدم اقتصار التعريف على شمول الأقارب المقيمين في نفس المنزل فحسب، بل وأن يتضمن جميع الأشخاص المقيمين فيه، بما يوفر الحماية بالتالي لعاملات المنازل؛

- واستحداث استراتيجية خاصة تطال جميع الجهات الحكومية بحيث تتيح لعاملات المنازل تقديم الشكاوى على خلفية تعرضهن للعنف، بما في ذلك الإساءة الجنسية وغيرها من أشكال الإساءة، دون خوف أو مضايقة، وملاحقة الجناة في حال توافر أدلة كافية ومقبولة قانونا؛

- والسماح للائي يتقدمن بشكاوى تتعلق بالعودة إلى بلدانهن الأصلية بالعمل لدى كفلاء جدد طوال مدة النظر في قضاياهن أمام المحاكم؛

- وإلزام جميع رجال الشرطة وموظفي مراكز الترحيل بحضور دورات تدريبية حول كيفية التعرف على ضحايا العنف المنزلي ومساعدتهن، بما في ذلك الضحايا من عاملات المنازل؛

- منع مخدومي عاملات المنازل الذين سبقت إدانتهم بارتكاب عنف أو إساءة ضد عاملات منازل من استقدام المزيد منهن للعمل لصالحهم؛

- والحرص على أن ينص القانون الخاص بالتعامل مع حالات الاغتصاب على جمع الأدلة الطبية والجنائية بما يتسق والمبادئ الاسترشادية الدولية، وعدم إعطائها وزنا ترجيحيا مبالغ فيه مقارنة بالأدلة الأخرى من قبيل إفادة الضحية عندما يتعلق الأمر بإدانة الجاني؛

- والتصدي للأنماط التمييزية السلبية السائدة في نظام العدالة بحق النساء والفتيات، بما في ذلك عاملات المنازل.

"العلاقات غير الشرعية"

- إصلاح قانون العقوبات من أجل إلغاء حظر إقامة علاقات جنسية بالتراضي خارج إطار الزوجية؛

- ووقف ممارسة احتجاز النساء مع أطفالهن بتهمة إقامة "علاقات غير شرعية"؛

- والإفراج فورا ودون شروط عن جميع اللائي تمت إدانتهن بإقامة "علاقات غير شرعية"، أو ممن هن محتجزات رهن المحاكمة على صعيد هذه التهمة.

التصدي للمواقف والتوجهات التمييزية

- اتخذا تدابير خاصة، بما في ذلك نشر الوعي عبر وسائل الإعلام، والحملات التثقيفية لمجابهة التوجهات والمواقف السلبية تجاه عاملات المنازل المهاجرات.

إلى حكومات بلدان عاملات المنازل المهاجرات

- تعزيز وتمتين تنظيم شركات ووكالات التوظيف والقوانين الخاصة بحماية العمال من وكالات التوظيف الانتهازية، والحرص على إيقاع عقوبات مناسبة بحق وكالات التوظيف التي تخالف التعليمات والأنظمة؛

- واستحداث برنامج تدريبي وإرشادي أفضل في مرحلة ما قبل سفر عاملات المنازل للعمل في قطر وغيرها من دول مجلس التعاون الخليجي؛

- وزيادة نطاق المساندة التي تقدمها البعثات الديبلوماسية في قطر لعاملات المنازل المهاجرات اللائي يواجهن الاستغلال أو يتعرضن للإساءة؛

- والحرص على إمكانية استفادة جميع العمال المهاجرين، بصرف النظر عن طرقة دخولهم البلاد، من آلية شفافة وفعالة لتقديم الشكاوى بحيث يتسنى لهم أو لعائلاتهم السعي في جبر الضرر والانتصاف في حال وقوعهم

ضحايا للاتجار بالبشر أو إجبارهم على العمل في ظل ظروف استغلالية، أو في حال حرمانهم من المزايا والمنافع التي يستحقونها جراء ما يتعرضون له من حوادث أو مرض أو وفاة في الخارج.

الملاحق

المحلق الأول: رسالة من وزارة الشؤون الخارجية القطرية إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 17 أبريل/ نيسان 2014.

Ministry of Foreign Affairs





الرقم:

التاريخ: ٢٠١٤/٠٤/١٧

السيد/ فليب لوثر **المحترم،،،**
مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
منظمة العفو الدولية
لندن

تحية طيبة وبعد،،،

أشكركم على كتابكم بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٤ والمتضمن مذكرتكم حول النتائج التفصيلية حول أوضاع العاملات بالمنازل الوافدات في دولة قطر.

واسمحوا لي أن اشكركم على تثمينكم تعاون حكومة دولة قطر خلال الزيارتين التي قامت بهما منظمتكم في شهري اكتوبر ٢٠١٢ ومارس ٢٠١٣ وكذلك خلال زيارة الأمين العام لمنظمتكم في شهر نوفمبر ٢٠١٣.

وأود أن أؤكد لكم اهتمامنا بما ورد في مذكرتكم المشار إليها وبترحيبنا باستمرار التعاون والحوار مع منظمة العفو الدولية حول هذا الموضوع وأي موضوعات أخرى تقع في إطار اهتمامنا المشترك في سبيل كفالة حقوق الإنسان واحترامها.

وبعد مخاطبتنا للجهات المعنية في الدولة بشأن النتائج التفصيلية المضمنة في مذكرتكم حول أوضاع العاملات بالمنازل الوافدات للدولة، نود أن نتقدم بالردود والملاحظات التالية.

أولاً: عدم وجود حماية قانونية لحقوق عاملات المنازل

إن عاملات المنازل بدولة قطر، وإن كانوا لا يخضعون لقانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، إلا أن المشرع القطري قد نص على حزمة من الإجراءات الواجب إتباعها لدى الشروع في استخدام فئة المستخدمين في المنازل، والكفيلة بعدم تعرض تلك الفئة

١
ص.ب : ٢٥٠ - الدوحة - قطر - تليفون : ٠٠ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+) - فاكس : ١٧ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+)
P.O.Box: 250 - DOHA - QATAR - Tel.: (+974) 4011 27 00 - Fax: (+974) 4011 27 17
البريد الالكتروني: E-mail: bhr@mofa.gov.qa

لعمليات التحايل من قبل بعض أصحاب العمل أو شركات الاستقدام، وتضمن في ذات الوقت كافة حقوقهم القانونية تجاه كفلائهم.

كما وأن استثناء هذه الفئة من نطاق تطبيق قانون العمل لا يعني عدم وجود حماية قانونية لحقوقهم او عدم وجود قانون يحمي هذه الحقوق فكافة المنازعات التي قد تنشأ بين عاملات المنازل وكفلائهم، المتعلقة بتنفيذ حقوق والتزامات كل من الطرفين المترتبة على العقد تخضع لأحكام قواعد القانون المدني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤، كما ينظم العلاقة التعاقدية مع أصحاب العمل العقود النموذجية الملحقة بالاتفاقيات الثنائية والتي وقعتها الدولة مع الدول المرسلة للعمالة.

وفيما يتعلق باستقدام العمالة المنزلية من الخارج لحساب الغير، فقد حرص قانون العمل القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ على تنظيمها كما أشير إليها بالفصل الثالث حيث حظر استقدام عمال من الخارج لحساب الغير إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك، كما حظر أن يتقاضى المرخص له أي مبالغ مالية من العامل المستقدم بصفة أتعاب أو مصاريف استقدام أو غير ذلك من التكاليف، وقد صدر القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم شروط وإجراءات الترخيص، وأرفق به نموذج عقد استقدام عمال من الخارج يحدد التزامات كل من المكتب وصاحب العمل، وتقوم وزارة العمل بمتابعة تطبيق أحكام القانون والقرار الوزاري المشار إليهما وذلك من خلال زيارات دورية ومفاجئة على هذه المكاتب للتحقق من عدم استغلال هذه الفئة من العمالة والحفاظ على حقوقهم.

تجدر الإشارة إلى أنه يتم حالياً دراسة مشروع القانون الخاص بالعمال المنزليين ليتوافق مع أحكام اتفاقية العمل الولية الخاصة بالعمل اللائق للعمال المنزليين ومعايير العمل الدولية، ومازال المشروع قيد الاجراءات التشريعية.

المحاسبة على جرائم الاعتداء الجسدي والجنسي

أولى المشرع القطري عناية خاصة بالجرائم الواقعة على الأشخاص، وبخاصة الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامته والجرائم الواقعة على العرض فنص في المواد (٣٠٨، ٣٠٩، ٢٠١١،

ص.ب : ٢٥٠ - الدوحة - قطر - تليفون : ٠٠ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+) - فاكس : ١٧ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+)
P.O.Box: 250 - DOHA - QATAR - Tel.: (+974) 4011 27 00 - Fax: (+974) 4011 27 17
البريد الالكتروني: E-mail: bhr@mofa.gov.qa

٣١٢، ٢٧٩، ٢٨٠) من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ على الآتي:

(أ) **العقوبات المقررة على الاعتداء الجسدي في قانون العقوبات**

المادة (٣٠٨) والتي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عمداً على سلامة جسم غيره بأي وسيلة، وأفضى الاعتداء إلى مرضه، أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً.

وتكون الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الفعل صادراً عن سبق إصرار أو ترصد، أو من أكثر من شخص).

المادة (٣٠٩) والتي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى عمداً على جسم غيره بأي وسيلة، ولم يبلغ الاعتداء درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين).

المادة (٣١١) والتي نصت على أن (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في موت شخص بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح وفي جميع الأحوال، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سنة، إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية) كما نصت المادة (٣١٢) على أن (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في المساس بسلامة شخص، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه، أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة، والغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة. وفي جميع الأحوال، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز شهرين، إذا عفا المجني عليه أو وليه أو قبل الأرش).

ص.ب: ٢٥٠ – الدوحة – قطر – تليفون: ٠٠ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+) – فاكس: ١٧ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+)
P.O.Box: 250 - DOHA - QATAR - Tel.: (+974) 4011 27 00 - Fax: (+974) 4011 27 17
البريد الالكتروني: E-mail: bhr@mofa.gov.qa

Ministry of Foreign Affairs
وزارة الخارجية

(ب) العقوبات المقررة على الاعتداء الجنسي في قانون العقوبات

المادة (٢٧٩)، والتي تنص على (يعاقب بالإعدام، أو الحبس المؤبد، كل من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد، أو بالحيلة.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم).

المادة (٢٨٠)، والتي تنص على (يعاقب بالحبس المؤبد، كل من واقع أنثى بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، مع علمه بأنها مجنونة، أو معتوهة، أو لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة السابقة).

أما بشأن عدد الملاحقات القضائية بتهمة الاتجار بالبشر ان جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تحتاج إلى جهد من قبل جهات إنفاذ القانون، وبخاصة في عملية تعقب وملاحقة المجرمين، والتحري وجمع الاستدلالات، وقد قامت الجهات المعنية بملاحقة الأشخاص الضالعين في جرائم الاتجار بالبشر، وذلك استناد لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (١١) لسنة ٢٠١١، ونشير فيما يلي إلى بعض الملاحقات الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر:

م	نوع الاستغلال وفقاً لقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (١٥) لسنة ٢٠١١	عدد البلاغات	عدد المتهمين	الجنسية
١	المادة (٢) جريمة الاتجار بالبشر	٣	٣	مختلفة
المجموع الكلي للبلاغات (٣) بلاغات				

استبدال عقود العمل والخداع في شروط وظروف العمل

عُنى المشرع القطري بعقود العمل، ونص على أحكامها في قانون العمل القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، وذلك حرصاً منه على عدم استغلال العامل من قبل رب العمل (الكفيل)، فقد نصت المادة (٣٨) من القانون سالف الذكر، على (يكون عقد العمل مكتوبا ومصدقاً عليه من الإدارة، ومحررا من ثلاث نسخ، تسلم لكل من الطرفين نسخة، وتودع الثالثة لدى الإدارة.

٤
ص.ب: ٢٥٠ - الدوحة - قطر - تليفون: ٠٠ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+) - فاكس: ١٧ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+)
P.O.Box: 250 - DOHA - QATAR - Tel.: (+974) 4011 27 00 - Fax: (+974) 4011 27 17
البريد الالكتروني: E-mail: bhr@mofa.gov.qa

حيث ويحدد عقد العمل الأحكام الخاصة بعلاقة العمل بين طرفيه، ويجب أن يتضمن بوجه خاص البيانات الآتية:

اسم صاحب العمل ومكان العمل.

اسم العامل ومؤهله وجنسيته ومهنته ومحل إقامته، وما يلزم لإثبات شخصيته.

تاريخ إبرام العقد.

طبيعة ونوع العمل ومحل التعاقد.

تاريخ مباشرة العمل.

مدة العقد إذا كان محدد المدة.

الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه.

وإذا لم يكن عقد العمل مكتوباً، جاز للعامل إثبات علاقة العمل، والحقوق التي نشأت له، بجميع طرق الإثبات).

وعليه فإنه في حال قيام رب العمل (الكفيل) بمخالفة بنود العقد والتحايل على العامل فمن حق العامل تقديم شكوى لدى إدارة علاقات العمل بوزارة العمل، وفى حال عدم التوصل لحل ودى يرضى طرفي العقد فمن حق العامل اللجوء للمحكمة الابتدائية الدوائر العمالية لرفع دعوى على رب العمل.

منع العمال من مغادرة البلاد

في حال قيام رب العمل (الكفيل) بالتعسف في منع العامل من مغادرة البلاد فمن حق العامل اللجوء لإدارة البحث والمتابعة بوزارة الداخلية لتقديم شكوى على الكفيل، ومن ثم تقوم الإدارة أعلاه باتخاذ الاجراءات القانونية لتأمين مغادرته للبلاد، والرجوع على الكفيل بالغرامات المقررة لذلك، وذلك استناداً لنص المادة (١٨) من قانون دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩، والتي تنص على أن (يجب على كل وافد منحت له سمة لدخول الدولة أن يكون له كفيل. ولا يصرح للوافدين، فيما عدا النساء اللاتي على كفالة رب الأسرة والقصر والزوار الذين لا تجاوز مدة زيارتهم للدولة ثلاثين يوماً، بمغادرة البلاد بصفة مؤقتة أو نهائية إلا بعد تقديم إذن بالخروج من كفيل الإقامة.

٥
ص.ب : ٢٥٠ - الدوحة - قطر - تليفون : ٠٠ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+) - فاكس : ١٧ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+)
P.O.Box: 250 - DOHA - QATAR - Tel.: (+974) 4011 27 00 - Fax: (+974) 4011 27 17
البريد الالكتروني: E-mail: bhr@mofa.gov.qa

ويحل محل هذا الإذن، عند تعذر حصول الوافد عليه لامتناع كفيله عن إعطائه له أو لوفاة الكفيل أو لغيابه مع عدم تعيينه وكيلاً عنه، تقديم كفيل خروج، أو شهادة بعدم وجود أحكام تحت التنفيذ، أو دعاوى مطالبة ضد الوافد، تصدر من المحاكم المختصة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان في صحيفتين يوميتين لمرة واحدة عن تاريخ مغادرة الوافد البلاد، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير).

مشاكل دفع الرواتب

لقد أولى المشرع القطري اهتماماً كبيراً بالعمال ووضع لهم حماية قانونية خاصة بهم ويتبلور هذا الاهتمام في صدور قانون العمل القطري رقم "١٤" لسنة ٢٠٠٤، الذي نظم حقوق وواجبات العامل في الفصل السادس حيث نصت المادة (٦٥) على أن (يستحق العامل الأجر المحدد في عقد العمل، فإذا لم يحدد الأجر في العقد استحق العامل الأجر وفقا لما تقضي به لائحة تنظيم العمل. وإذا لم يحدد الأجر وفقا لما ورد في الفقرة السابقة، يستحق العامل أجراً يُعادل الأجر المقدر لعمل من النوع ذاته في المنشأة، وإلا يقدر طبقا لعرف المهنة في الجهة التي يؤدي فيها العمل، فإذا لم يوجد تولى القاضي تقدير الأجر وفقا لمقتضيات العدالة).

كما نص القانون على عدم جواز وقف الراتب أو استقطاع جزء منه إلا بموجب حكم قضائي، وذلك عملاً بنص المادة (٧٠) من قانون العمل، والتي نصت على (لا يجوز الحجز على أي جزء من الأجر المستحق للعامل أو وقف صرفه إلا تنفيذاً لحكم قضائي. وفي حالة الحجز تنفيذاً لأحكام قضائية، يكون لسداد دين النفقة الشرعية الأولوية على جميع الديون الأخرى. ولا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المحجوز عليها على (٣٥%) من أجر العامل المدين.

ولا يجوز لصاحب العمل أن يتقاضى أية فائدة على ما يقرضه للعامل، كما لا يجوز له أن يقتطع من أجر العامل أكثر من (١٠%) وفاءً لما يكون قد أقرضه له من المال. ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يقتطع من أجر العامل وفاءً للخصومات والديون المترتبة في ذمته على (٥٠%) من مجموع أجره. فإذا زادت نسبة ما يجب اقتطاعه خلال شهر واحد على ذلك، أجل اقتطاع النسبة الزائدة إلى الشهر أو الأشهر التالية).

ص.ب : ٢٥٠ - الدوحة - قطر - تليفون : ٠٠ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+) - فاكس : ١٧ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+)
P.O.Box: 250 - DOHA - QATAR - Tel.: (+974) 4011 27 00 - Fax: (+974) 4011 27 17
البريد الالكتروني: E-mail: bhr@mofa.gov.qa

وزارة الخارجية
Ministry of Foreign Affairs
State of Qatar

ساعات العمل المفرطة، وقت الراحة المحدد في العمل، والعمل في الصيف:

أولاً: ساعات العمل المفرطة ووقت الراحة المحدد في العمل

كفل المشرع القطري تنظيم ساعات العمل والأجر المستحق على العمل الإضافي، والعمل في الصيف في الفصل السابع من قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، وقرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد ساعات العمل في أماكن العمل المكشوفة خلال الصيف. إذ نص في المادة (٧٣) من قانون العمل على أن (يكون الحد الأقصى لساعات العمل العادية، ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع وبواقع ثماني ساعات يوميا في جميع أشهر السنة عدا شهر رمضان ، فيكون ست وثلاثين ساعة في الأسبوع بواقع ست ساعات يوميا. ولا يحسب ضمن ساعات العمل الوقت الذي يقضيه العامل في الانتقال بين مكان سكنه ومكان العمل.

ويجب أن تتخلل ساعات العمل، فترة أو أكثر للصلاة والراحة وتناول الطعام، لا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات، ولا تدخل هذه الفترات في حساب ساعات العمل، ويراعى في تحديد فترة أو فترات الراحة، ألا يشتغل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية. ويصدر بتحديد الأعمال التي يجوز فيها استمرار العمل دون توقف لأغراض الراحة، قرار من الوزير).

كما نص المشرع على الأجر الإضافي لساعات العمل الإضافية، وذلك بموجب نص المادة (٧٤) من قانون العمل، والتي تنص على ان (يجوز شغيل العمال ساعات إضافية، زيادة على ساعات العمل المحددة في المادة السابقة، على ألا يزيد مجموع ساعات العمل الفعلية في اليوم الواحد على عشر ساعات، إلا إذا كان العمل لازما لمنع وقوع خسارة جسيمة أو حادث خطير أو لإصلاح أو للتخفيف من أثر ما نشأ عن تلك الخسارة أو ذلك الحادث.

وعلى صاحب العمل أن يدفع للعمال عن الساعات الإضافية ما لا يقل عن الاجر الأساسي المستحق عن ساعات العمل العادية، مضافاً إليه زيادة لا تقل عن (٢٥%) من هذا الأجر. كما يدفع للعمال الذين يعملون بين الساعة التاسعة مساءً والثالثة صباحا الأجر الأساسي المستحق عن ساعات العمل العادية مضافا إليه زيادة لا تقل عن (٥٠%) من ذلك الأجر وذلك فيما عدا عمال المناوبة.

ص.ب : ٢٥٠ - الدوحة - قطر - تليفون : ٠٠ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+) - فاكس : ١٧ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+)
P.O.Box: 250 - DOHA - QATAR - Tel.: (+974) 4011 27 00 - Fax: (+974) 4011 27 17
البريد الالكتروني: E-mail: bhr@mofa.gov.qa

نص المشرع على حق العامل في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر، وذلك عملاً بنص المادة (٧٥)، والتي تنص على (يمنح العامل راحة أسبوعية مدفوعة الأجر، لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية، ويوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية العادي لجميع العمال فيما عدا عمال المناوبة، وإذا استدعت ظروف العمل تشغيل العامل في يوم الراحة الأسبوعية، و جب أن يعوض عنه بيوم آخر للراحة وأن يدفع له عن عمله في هذا اليوم ما يدفع له عن يوم الراحة الأسبوعية العادي أو يدفع له أجره الأساسي المستحق له مضافا إليه زيادة تعادل (١٥٠%) من أجره على الأقل. وفيما عدا عمال المناوبة لا يجوز تشغيل العامل أكثر من يومي جمعة متتاليين).

ثانياً: العمل في الصيف

حددت المادة (١) من قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد ساعات العمل في أماكن العمل المكشوفة خلال الصيف، والتي تنص على أن (تُحدد ساعات العمل، للأعمال التي تؤدى تحت الشمس أو في أماكن العمل المكشوفة، خلال المدة من ١٥ يونيو وحتى ٣١ أغسطس من كل عام بحيث لا تزيد على خمس ساعات في الفترة الصباحية، ولا تجاوز الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً على ألا يبدأ العمل في الفترة المسائية قبل الساعة الثالثة مساء).

سوء أماكن الإقامة

سعت دولة قطر من خلال مؤسساتها وتشريعاتها، إلى ضمان حماية قانونية كاملة للعمالة الوافدة في كل مراحل الاستقدام حتى مباشرة عملها في الدولة، ويعتبر توفير السكن الملائم لها عنصراً جوهرياً من عناصر ضمان الكرامة الإنسانية، وحقاً من حقوقها بموجب فق حدد قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، بشأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال، أهم الضوابط اللازم توافرها في سكن العمال فنصت المادة (٢) منه على أن:

٨
ص.ب : ٢٥٠ - الدوحة - قطر - تليفون : ٠٠ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+) - فاكس : ١٧ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+)
P.O.Box: 250 - DOHA - QATAR - Tel.: (+974) 4011 27 00 - Fax: (+974) 4011 27 17
البريد الالكتروني: E-mail: bhr@mofa.gov.qa

"١- ألا تقل المساحة المخصصة للفرد الواحد داخل الغرفة المشتركة عن أربعة أمتار من المساحة الخالية.
٢- عدم إيواء أكثر من أربعة عمال داخل الغرفة الواحدة في المجمعات السكنية وثمانية عمال في المساكن المؤقت.
٣- ألا تستخدم المداخل أو الممرات أو أسطح المباني أو السراديب كغرف لإيواء العمال.
٤- ألا تسمح نوافذ المبنى بتسرب أي أتربة وأن تغطى بسلك معدني يمنع دخول الحشرات.
٥- أن تكون جميع الغرف جيدة التهوية وتتوفر بها الإضاءة الطبيعية مع تزويدها بالإضاءة الصناعية الكافية".

كما تم التنسيق بشان اصدار دليل اشتراطات السكن الملائم للمنشآت بين وزارة العمل، وكل من وزارة الداخلية، ووزارة البيئة، واللجنة الوطنية لحقوق الانسان، وغرفة تجارة وصناعة قطر، ووزارة الصحة، ووزارة البلدية والتخطيط العمراني.

الاعتداء الجسدي والجنسي، والحبس والمعاملة المهينة للعمال المنزليين

إن المشرع القطري قد قرر حماية تشريعية لجميع الأفراد بمن فيهم العمال المنزليين، إذ جرم القانون كافة أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجسدي أو الجنسي أو المعاملة المسيئة، أو الانتهاكات الأخرى التي قد يتعرض لها العاملين في المنازل، ومن ثم فإنه يحق لهذه الفئة حال تعرضهم لأي شكل من الاستغلال أو الاعتداء بأنواعه التقدم مباشرة ببلاغ إلى الجهات المختصة، حيث أن تقديم الشكوى من المجني عليه في مثل هذه الجرائم هو شرط لتحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها، ولعل العلة من ذلك هي ترك تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية للمجني عليه في مثل هذا النوع من الجرائم.

وتقوم الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية التابعة للمؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي بإيواء عاملات المنازل ضحايا الاعتداء الجسدي أو الجنسي، أو المعرضين للمعاملة المهينة، و تقديم كافة سبل الدعم القانوني والطبي والنفسي وإعادة التأهيل، ومساعدتهم في الحصول على التعويض المناسب جبراً للضرر الذي لحق بهم.

ص.ب : ٢٥٠ - الدوحة - قطر - تليفون : ٠٠ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+) - فاكس : ١٧ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+)
P.O.Box: 250 - DOHA - QATAR - Tel.: (+974) 4011 27 00 - Fax: (+974) 4011 27 17
البريد الالكتروني: E-mail: bhr@mofa.gov.qa

Ministry of Foreign Affairs
وزارة الخارجية

وفي إطار الحماية القانونية لهذه الفئة من العمالة فقد قامت بالعديد من البرامج التوعوية للعاملات في المنازل ومنها على سبيل المثال ما يلي:

١- ورشة عمل تحت عنوان "وضع الخادمات الفلبينيات في قطر" لمناقشة حقوق العاملات في المنازل، بهدف تحديد القضايا التي تواجه خادمات المنازل في قطر، والصعوبات التي تواجهن عند القدوم إلى قطر، والخدمات التي تقدمها المؤسسة لخادمات المنازل.

٢- نظمت المؤسسة بالتنسيق مع المركز العمالي بالسفارة الفلبينية برنامجاً استهدف العاملات في المنازل من الجنسية الفلبينية اللاتي يلجأن للسفارة طلباً لحماية وقد اشتمل البرنامج على فقرات تعريفية عن الاتجار بالبشر والمؤسسة والخدمات التي تقدمها والتعرف على المشكلات التي تؤدى إلى لجوء الخادمة لسفارة بلدها طلباً للحماية وقد ترتب على هذا البرنامج تقديم الخدمات لجميع الخادمات من خلال توفيق أوضاعهن وإعادتهن لسوق العمل أو إعادتهن لبلدانهن أو إيوانهن بالدار القطرية الملحقة بالمؤسسة.

٣- برنامج توعوي تعريفي خاص بها تحت شعار (معاً نجعل حياتهم مختلفة - لعاملات المنازل) حيث استهدف البرنامج طلاب المدارس والجامعات والموظفين العاملين في المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص.

٤- نظمت المؤسسة بالتعاون مع مؤسسة حمد الطبية ورشة صحية بعنوان (أسس الرعاية العاجلة لإنقاذ الحياة والإسعافات الأولية)، في دار لإيواء بهدف نشر الوعى الصحي بين موظفي المؤسسة وتفعيل دور الممرضات بالدار.

٥- استقبال عدد من السفراء المعتمدين بالدول حيث استقبلت السفير الهندي والسفير التايلندي ووفد من السفارة الإندونيسية والفلبينية، وذلك لمناقشة بعض الصعوبات التي تواجه رعاياهم من العمال والعاملين في المنازل.

٦- إعداد مرئيات ومقترحات حول مشروع قانون المستخدمين في المنازل، وتقديمها إلى اللجنة المعنية بإعداد مشروع القانون.

٧- عمل دراسة نظرية ميدانية (مسحية) حول العمالة المنزلية بدولة قطر، وهي تتناول كشف واقع خدم المنازل ومشكلاتهم والآثار المترتبة على تشغيلهم، بُغية وضع الحلول العلمية والعملية لمعالجة هذه المشكلات وقد صدرت الدراسة وتم رفع توصياتها للجهات المختصة.

١٠
ص.ب : ٢٥٠ - الدوحة - قطر - تليفون : ٠٠ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+) - فاكس : ١٧ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+)
P.O.Box: 250 - DOHA - QATAR - Tel.: (+974) 4011 27 00 - Fax: (+974) 4011 27 17
البريد الالكتروني: E-mail: bhr@mofa.gov.qa

Ministry of Foreign Affairs
وزارة الخارجية

العمل الجبري والاتجار بالبشر

انطلاقاً من النصوص التشريعية القطرية، والتي تهدف إلى حماية حقوق العمالة الوافدة من كافة أشكال الاستغلال في العمل الجبري والاتجار بالبشر، وفي مقدمتها نص المادة (٣٠) من الدستور الدائم لدولة قطر، والتي تنص على (أن العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية وينظمها القانون)، والقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ونص المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤، والمتعلقة بالسخرة، والتي تنص على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سخر أو اكره إنساناً على العمل سواء باجر أو بغير أجر).

والتزاماً بما ورد في المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق العمالة ومكافحة كافة أشكال استغلالها والتي انضمت إليها دولة قطر، ومنها اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم (٢٩) بشأن العمل الإلزامي (السخرة) لعام ١٩٣٠، ورقم (١٠٥) بشأن إلغاء العمل الجبري لعام ١٩٥٧، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠.

فقد قامت المؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي (المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر سابقاً) بوضع وتنفيذ العديد من البرامج التوعوية، والحملات الوطنية لحماية حقوق العمالة الوافدة لدولة قطر، وذلك تفعيلا للخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٠/٢٠١٥)، ونورد فيما يلي نماذج من الحملات التي قامت بها المؤسسة، وذلك على النحو الآتي:

١- **حملة توعوية في إطار اليوم العالمي للعمال**: نظمت المؤسسة حملة توعوية بالمركز العمالي الصحي بالصناعية من عمال الشركات والمؤسسات، اشتملت الحملة التوعوية على محاضرة ومسابقة ثقافية في الموضوعات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر والعمل الجبري.

٢- **حملة توعوية لعمال (راس غاز):** نظمت المؤسسة بحملة توعوية لعمال شركة راس غاز في مدينة رأس لفان الصناعية كونها من الشركات الكبرى في الدولة. وكان من أهداف الحملة، تعريف العمال بظاهرة الاتجار بالبشر عالميا وتعريفهم حقوقهم، بالإضافة إلى التعريف بالخدمات التي تقدمها المؤسسة لضحايا الاتجار بالبش والعمل الجبري.

٣- **حملة (سواعد البناء من أجل النماء)**: نظمت المؤسسة حملة توعوية للعمال في كافة أنحاء الدولة بهدف تعزيز التواصل مع العمال من خلال لقائهم المباشر في أماكن تجمعاتهم ولقاءاتهم

١١
ص.ب : ٢٥٠ - الدوحة - قطر - تليفون : ٠٠ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+) - فاكس : ١٧ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+)
P.O.Box: 250 - DOHA - QATAR - Tel.: (+974) 4011 27 00 - Fax: (+974) 4011 27 17
البريد الالكتروني: E-mail: bhr@mofa.gov.qa

Ministry of Foreign Affairs



وزارة الخارجية

الترويحية، ونشر التوعية حول حقوقهم وواجباتهم المهنية والاخلاقية وتقديم ارشادات مبسطة، وتلقى الشكاوى من العمال المتضررين بغية مقابلتهم في المؤسسة ودراسة مشكلاتهم.

٤- **تنظيم ورشة بعنوان السياسات التنموية والعمالة الوافدة بين التمكين والحماية من الاتجار بالبشر:** والذي نظمتها المؤسسة بالتعاون مع مركز التضامن العمالي.

٥- **الدليل الإرشادي للوافدين:** قامت المؤسسة بإعداد كتيب إرشادي للعمالة الوافدة إلى دولة قطر يعرفهم بحقوقهم القانونية، وقد تم توزيع ما يقرب من (١٠,٠٠٠) آلاف نسخة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

خالد بن جاسم آل ثاني
مدير إدارة حقوق الإنسان

١٢
ص.ب : ٢٥٠ - الدوحة - قطر - تليفون : ٠٠ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+) - فاكس : ١٧ ٢٧ ٤٠١١ (٩٧٤+)
P.O.Box: 250 - DOHA - QATAR - Tel.: (+974) 4011 27 00 - Fax: (+974) 4011 27 17
البريد الالكتروني: E-mail: bhr@mofa.gov.qa

الهوامش

[1]تحدثت إحدى باحثات منظمة العفو الدولية مع الوكالة عبر الهاتف بتاريخ 24 مارس/ آذار 2013، وطرحت طائفة من الأسئلة التي تتعلق بكيفية استقدام إحدى العاملات المنزليات إلى قطر.

[2]"إعادة التفكير في دور (المدام): نظام الكفالة ومصلحة الخارجية الأمريكية" مجلة فورين سيرفيس، ديسمبر/ كانون الأول 2013
(http://www.afsa.org/PublicationsResources/ForeignServiceJournal/FeaturedContent/Dec2013KafalaandtheUSForeignService.aspx)

[3]اجتماع مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 13 مارس/ آذار 2013.

[4]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 مارس/ آذار 2013.

[5]مسؤول أممي معني بحقوق المهاجرين يرحب بالاتفاقية الجديدة لحماية العمال المنزليين، مركز أنباء الأمم المتحدة، 21 يونيو/ حزيران 2011
(http://www.un.org/apps/news/story.asp/story.asp?NewsID=38794&Cr=ilo&Cr1=#.UyYi51xiZNI).

[6]وذلك أثناء إحدى الاجتماعات على سبيل المثال مع قسم شرطة العاصمة، الدوحة، 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2012.

[7]صحيفة الغارديان: "عاملات المنازل المهاجرات يتعرضن لمعاملة ترقى إلى مصاف العبودية في قطر" 26 فبراير/ شباط 2014 (http://www.theguardian.com/global-development/2014/feb/26/qatar-foreign-workers-slave-conditions).

[8]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 مارس/ آذار 2013.

[9]المقرر الأممي الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين يختتم زيارته إلى قطر، أخبار مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013
(http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13974&LangID=E).

[10]صحيفة بينينسولا: "مسؤول يصرح أن عدد حالات الهروب يزداد خلال شهر رمضان" 19 أغسطس/ آب 2011
(http://thepeninsulaqatar.com/news/qatar/162071/more-runaway-cases-in-ramadan-says-official).

[11]اجتماع بين منظمة العفو الدولية وسفارة إحدى البلدان المصدرة للعمالة، 3 أكتوبر/ تشرين الأول 2012.

[12]صحيفة بينينسولا، "البعثة الإندونيسية بصدد المصادقة على عقود استقدام عاملات المنازل" 24 يناير/ كانون الثاني 2013 (http://thepeninsulaqatar.com/news/qatar/223087/indonesia-mission-to-endorse-maids'-contracts).

[13]صحيفة قطر تريبيون، "المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر تهب لنجدة ضحايا التحرش من العاملات" 8 يناير/ كانون الثاني 2013 (http://www.qatar-tribune.com/data/20130108/content.asp?section=first1_3).

[14]التقرير السنوي 2011 للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ص. 50 (http://www.nhrc-qa.org/wp-

(content/uploads/2014/01/NHRC-Annual-Report-A-2011.pdf).

[15]أنظر على سبيل المثال برنامج منظمة العمل الدولية للتحرك العالمي المعني بالعاملين المنزليين المهاجرين وعائلاتهم، والذي ينص على أن "مستخدمي المنازل المهاجرين أكثر عرضة من المواطنين للمخاطر والانتهاكات على صعيد حقوق الإنسان والعمل، خصوصا جراء فقدانهم للأفضلية الناجم عن تدني مكانتهم وغياب آليات الحماية والمساعدة في البلدان المصدرة والمستقبلة للعمالة وجراء وضعهم كمهاجرين والتبعات السلبية المرتبطة بالطابع غير الرسمي للعمل داخل المنازل" (http://www.ilo.org/migrant/capacity-building-and-technical-assistance-on-labour-migration/projects/WCMS_222567/lang--en/index.htm). "

[16]أنظر "وعود كاذبة: استغلال العمال النيباليين المهاجرين وإجبارهم على العمل قسرا" (رقم الوثيقة: ASA 31/007/2011) ديسمبر/ كانون الأول 2011، و"بعد تعرضهم للاستغلال من أجل الربح وخذلان الحكومات: العمال الإندونيسيون المهاجرون يقعون ضحايا الاتجار بالبشر إلى هونغ كونغ" (رقم الوثيقة: ASA 17/029/2013)) نوفمبر/ تشرين الثاني 2013.

[17]معلومات حصل باحثو منظمة العفو الدولية عليها من كبار موظفي وزارة الداخلية، الدوحة، 21 مارس/ آذار 2013.

[18]قانون رقم 11 لعام 2004، "قانون العقوبات"، المادة 281.

[19]للاطلاع على تحليل مفصل لنظام الكفالة في قطر، أنظر تقرير "الوجه المظلم للهجرة: أضواء على قطاع البناء في قطر قبل انطلاق بطولة كأس العالم لكرة القدم" (رقم الوثيقة:MDE 22/010/2013) نومفبر/ تشرين الثاني 2013.

[20]اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الأولي لقطر، 28 فبراير/ شباط 2014، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CEDAW/C/QAT/CO/1) فقرة 21، ص. 4
(http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=En&CountryID=140).

[21]توزيع المستخدمين من غير القطريين (من سن 15 سنة فأكثر) حسب فئات المهنة والجنس والقطاع الرئيسي، أبريل/ نيسان 2010 (الجدول رقم 7.6) والمتوفر عبر الرابط التالي:
http://www.qsa.gov.qa/QatarCensus/Economic.aspx .

[22]الآثار المترتبة على سكن العزاب في الأحياء السكنية، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ص. 163 (http://bit.ly/1dBa2BY).

[23]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 12 مارس/ آذار 2013.

[24]صحيفة غلف تايمز "تراجع طفيف في عدد الخادمات الفلبينيات" 18 يناير/ كانون الثاني 2014 (http://www.gulf-times.com/qatar/178/details/378204/‘slight’-fall-seen-in-number-of-filipino-housemaids).

[25]صحيفة قطر تريبيون "صرح المبعوث الإندونيسي أن رعاية العاملات الإندونيسيات تشكل أولوية قصوى" 14 أغسطس/ آب 2013 (http://www.qatar-tribune.com/viewnews.aspx?n=987F1444-C1EA-45A3-94F3-7B579DE8DE8A&d=20130814).

[26]التقرير الإحصائي السنوي للتشغيل في الخارج 2011، مكتب التشغيل الخارجي السريلانكي، ص. 18 (http://www.slbfe.lk/downloads/stat/CountryBasis.pdf).

[27]دليل تدريب الراغبين في الهجرة قبيل المغادرة إلى قطر، وزارة شؤون الهنود ما وراء البحار، ص. 5 (http://www.moia.gov.in/writereaddata/pdf/pr_dep_qatar.pdf).

[28] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 18 مارس/ آذار 2013.

[29] سي إن إن، "نيبال تحظر على النساء دون 30 عاما العمل في دول الخليج، 10 أغسطس/ آب 2012 (http://edition.cnn.com/2012/08/09/world/meast/nepal-migrant-workers/).

[30] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 11 مارس/ آذار 2013.

[31] أنظر على سبيل المثال صحيفة الدوحة نيوز، "بعد تأخير كبير، خمسة بلدان جديدة توافق على إرسال الخادمات إلى قطر" 26 أبريل/ نيسان 2013 (http://dohanews.co/after-a-long-delay-five-new-countries-agree-to-send/).

[32] وفق إحصاء السكان في عام 2010، عمل 48237 رجلا في قطاع العمالة المنزلية في قطر. حيث وظفت الأسر أولئك الرجال بشكل مباشر كسائقين وبستانية وعمال تنظيف وطباخين. ولا يجب أن يُعتبر تركيز التقرير الحالي على النساء كما لو أنه يشير بشكل غير مباشر إلى أن العمال المنزليين من الرجال لا يتعرضون للاستغلال على صعيد العمل أيضا. إذ يفتقر الرجال العاملون في هذا القطاع لحماية قانون العمل القطري أيضا. واختارت منظمة العفو الدولية تركيز بحوثها هنا على حالة النساء اللائي يقمن بتلك الأدوار نظرا لأن خلاصة النقاشات الأولية التي دارت مع الأكاديميين والناشطين والسفارات أظهرت تعرض النساء لمخاطر محددة جراء مكان العمل الذي يتواجدن فيه وتماسهن عن قرب مع أرباب العمل داخل منازلهم – ونظرا لأنهن يتأثرن في بعض الحالات بالتمييز القائم على النوع الاجتماعي بالإضافة إلى عِظم مخاطر استغلالهن على صعيد العمل، وهي مخاطر يواجهها جميع العمال المهاجرين.

[33] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 مارس/ آذار 2014

[34] أنظر على سبيل المثال دليل التدريب للمهاجرين الذين هم بصدد المغادرة: قطر"، والصادر عن وزارة شؤون الهنود في ما وارء البحار، ص. 5 (http://www.moia.gov.in/writereaddata/pdf/pr_dep_qatar.pdf).

[35] مقابلات مختلفة أجرتها منظمة العفو الدولية مع العاملات المنزليات، الدوحة، مارس/ آذار 2013. وأنظر كذلك التقرير المعنون "مخدوعون ومحاصرون: الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط" هيلين هاروف تافيل وأليكس نصري، المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية، 2013، ص. 47 (http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_211214.pdf).

[36] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 13 مارس/ آذار 2013.

[37] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2012.

[38] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2012

[39] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013.

[40] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013

[41] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 مارس/ آذار 2013

[42] اجتماع مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 20 مارس/ آذار 2013

[43] صحيفة غلف تايمز "خادات المنازل يتعلمن مهارات التكيف من خلال المعالجة الوظيفية" 22 أيسطس/ آب 2012 (يمكن الاطلاع على المقال عبر الرابط التالي: https://dohapress.com/local-news/16446-housemaids-learn-coping-skills-with-occupational-therapy).

[44] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 10 مارس/ آذار 2013

[45] قامت بعض النساء بالاستدانة من أجل تأمين مبلغ الحصول على فرصة توظيف، مما يفاقم من المصاعب التي تواجهها النساء عقب تعرضهن للخديعة بشأن طبيعة العمل تحت مسميات مضللة. وأظهرت المحادثات مع العاملات المنزليات وسفارات البلدان المصدرة للعمالة والمقابلات مع العاملات المنزليات، أن النساء يصلن إلى الأراضي القطرية بعد أن يتكبدن ديونا باهظة. فعلى سبيل المثال، أخبرت إحدى النساء باحثي منظمة العفو الدولية أنها اقترضت مبلغا قوامه 10000 بيزو فيليبيني (224 دولار) من صديق والدها كي يتسنى لها تغطية تكاليف تسنيبها للعمل لدى أحد أرباب العمل، وانها يُفترض بها أن تسدد 10 بالمائة من قيمة القرض سنويا.

[46] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013.

[47] اتصال هاتفي مع منظمة العفو الدولية، 20 فبراير/ شباط 2014.

[48] صحيفة قطر تريبيون "يجب على وزارتي الداخلية والعمل التحرك بشكل مشترك لوقف هروب الخادمات" 7 أبريل/ نيسان 2014 (http://qatar-tribune.com/data/20130407/content.asp?section=Nation7_4).

[49] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2012.

[50] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013.

[51] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013

[52] مكالمة هاتفية مع منظمة العفو الدولية، 20 فبراير/ شباط 2014.

[53] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2013

[54] تحدثت إحدى باحثات منظمة العفو الدولية مع الوكالة عبر الهاتف بتاريخ 24 مارس/ آذار 2013، وطرحت أسئلة عامة حول كيفية استقدام عاملة منزلية إلى قطر.

[55] صحيفة بينينسولا، "ارتفاع تكاليف استقدام الخادمات" 2 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 (http://thepeninsulaqatar.com/news/qatar/259293/the-rising-cost-of-hiring-maids).

[56] رسالة من وزارة الشؤون الخارجية القطرية موجهة إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2013.

[57] اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: قائمة القضايا والمسائل فيما يتعلق بالتقرير الأولي لقطر؛ رد دولة قطر، 3 ديسمبر/ كانون الأول 2013؛ رقم وثيقة الأمم المتحدة: ، المسألة 23، ص. 32 (http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fQAT%2fQ%2f1%2fAdd.1&Lang=en).

[58] اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: قائمة القضايا والمسائل فيما يتعلق بالتقرير الأولي لقطر؛ رد دولة قطر، 3 ديسمبر/ كانون الأول 2013؛ رقم وثيقة الأمم المتحدة: ، المسألة 23، ص. 32 (http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fQAT%2fQ%2f1%2fAdd.1&Lang=en).

[59] صحيفة بينيسولا "قلة من مكاتب استقدام العمالة تستوفي المعايير الحكومية" 5 يوليو/ تموز 2012 (http://thepeninsulaqatar.com/news/qatar/200023/few-manpower-agencies-meet-govt-standards).

[60] وفق ما جاء في تغطية لوسائل الإعلام للتصريحات الصادرة عن وزارة العمل ما بين عامي 2011 و2013، اتضح أن عدد

وكالات الاستقدام والتنسيب على صعيد العمالة المنزلية قد تراوح بين 100 و150 مكتبا. وفي ديسمبر/ كانون الأول 2011، ورد أن 12 شركة منها قد حظيت بتصنيف من الفئة الأولى "أ"، فيما مُنحت 17 أخرى التصنيف من الفئة "ب" بينما صُنفت 86 ضمن الفئة "ج". (http://thepeninsulaqatar.com/news/qatar/200023/few-manpower-agencies-meet-govt-standards).

[61] 61 ألغيت رخص 10 شركات توظيف، بنينسولا، 31 مارس/آذار2013
(http://thepeninsulaqatar.com/news/qatar/231247/licences-of-10-recruitment-firms-cancelled)

[62]صحيفة بينيسولا "إلغاء الترخيص الممنوح لعشرة مكاتب استقدام" 31 مارس/ آذار 2013
(http://thepeninsulaqatar.com/news/qatar/231247/licences-of-10-recruitment-firms-cancelled)

[63]المرسوم رقم 8 لعام 2005 الصادر عن وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان المتعلق بترخيص مكاتب استقدام العمالة، المادة 14.

[64]صحيفة بينيسولا "قلة من مكاتب استقدام العمالة تستوفي المعايير الحكومية" 5 يوليو/ تموز 2012
(http://thepeninsulaqatar.com/news/qatar/200023/few-manpower-agencies-meet-govt-standards).

[65]صحيفة بينيسولا "قلة من مكاتب استقدام العمالة تستوفي المعايير الحكومية" 5 يوليو/ تموز 2012
(http://thepeninsulaqatar.com/news/qatar/200023/few-manpower-agencies-meet-govt-standards).

[66]صحيفة بينيسولا "قلة من مكاتب استقدام العمالة تستوفي المعايير الحكومية" 5 يوليو/ تموز 2012
(http://thepeninsulaqatar.com/news/qatar/200023/few-manpower-agencies-meet-govt-standards).

[67]صحيفة بينيسولا "قلة من مكاتب استقدام العمالة تستوفي المعايير الحكومية" 5 يوليو/ تموز 2012
(http://thepeninsulaqatar.com/news/qatar/200023/few-manpower-agencies-meet-govt-standards).

[68]صحيفة قطر تريبيون "تصنيف 76 من مكاتب الاستقدام ضمن الفئة الثالثة" 31 مارس/ آذار 2013 (http://qatar-tribune.com/data/20130331/content.asp?section=nation2_2).

[69]صحيفة بينينسولا "التشديد على مكاتب استقدام العمالة" 1 ديسمبر/ كانون الأول 2013
(http://thepeninsulaqatar.com/news/qatar/262847/crackdown-on-manpower-suppliers).

[70]مقرر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين يختتم زيارته إلى دولة قطر، مركز أنباء مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013
(http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13974&LangID=E)

[71]النشرة الصادرة عن وكالة تشغيل الفلبينيين في الخارج، 5 فبراير/ شباط 2007
(http://www.poea.gov.ph/hsw/hsw_advisory1.html).

[72]اتصالات هاتفية بتاريخ 24 مارس/ آذار 2013.

[73]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، التاريخ، أكتوبر/ تشرين الأول 2012.

[74]صحيفة بينبسولا "المزيد من الخادمات الفلبينيات يصلن قطر على الرغم من تشديد إجراءات الاستقدام" 24 أبريل/ نيسان

2012 (http://thepeninsulaqatar.com/qatar/191827-more-filipino-maids-come-to-qatar-despite-strict-hiring-process.html).

[75] http://www.gulf-times.com/qatar/178/details/356306/qatar-philippines-meeting-set-to-tackle-labour-issues

[76] اجتماع قطري فلبيني للتصدي لمشاكل العمالة، صحيفة غلف تايمز، 15 يونيو/ حزيران 2013 (http://www.gulf-times.com/qatar/178/details/356306/qatar-philippines-meeting-set-to-tackle-labour-issues).

[77] صحيفة بينينسولا "وقف إصدار تأشيرات دخول الخادمات الفلبينيات" 1 مايو/ أيار 2013 (http://thepeninsulaqatar.com/qatar/235124-no-visas-for-filipina-housemaids-agents.html).

[78] لا حظر على استقدام الخادمات الفلبينيات، صحيفة بينيسولا 15 يونيو/ حزيران 2013 (http://thepeninsulaqatar.com/qatar/214920-qatar-looks-for-east-european-maids.html).

[79]صحيفة بينينسولا "وقف إصدار تأشيرات دخول الخادمات الفلبينيات" 1 مايو/ أيار 2013 (http://thepeninsulaqatar.com/qatar/235124-no-visas-for-filipina-housemaids-agents.html)..

[80] " صحيفة بينيسولا "قطر تتطلع لاستقدام خادمات من شرق أوروبا، 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 (http://thepeninsulaqatar.com/news/qatar/273072/ministry-focuses-on-unified-fees-for-recruiting-domestic-helps).

[81] صحيفة بينيسولا "قطر تتطلع لاستقدام خادمات من شرق أوروبا، 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 (http://thepeninsulaqatar.com/news/qatar/273072/ministry-focuses-on-unified-fees-for-recruiting-domestic-helps

[82] الوزارة تركز على استقدام خادمات من خمسة بلدان جديدة، صحيفة غلف تايمز، 28 أبريل/ نيسان 2013 (http://www.gulf-times.com/qatar/178/details/350673/qatar-to-recruit-maids-from-five-new-countries).

[83]تقرير الظل بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر، المحور الثالث
(http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT_CEDAW_NHS_QAT_16146_E.pdf).

[84]عبء الامتياز الذي لا يُطاق (خادمة تحت الطلب) مدونة/ *The Life of Umm* ؛ ... 27 مايو/ أيار 2013 (http://ummon.wordpress.com/2013/05/27/the-unbearable-burden-of-privilege-maid-on-call/).

[85]"مخدوعون ومحاصرون: الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط" هيلين هاروف تافيل وأليكس نصري، المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية، 2013، ص. 132 (http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_211214.pdf).

[86]الجانب المظلم للهجرة: أضواء على قطاع البناء في قطر قبل انطلاق بطولة كأس العالم لكرة القدم، منظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة:MDE 22/010/2013)، 2013.

[87]الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري الثاني لقطر، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (29 أكتوبر/

تشرين الأول –23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012)، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CAT/C/QAT/CO/2)، 25 يناير/ كانون الثاني 2013 الفقرة 18 (أ).

[88]لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26 بشأن العاملات المهاجرات، رقم وثيقة الأمم المتحدة ( )، 5 ديسمبر/ كانون الأول 2008، الفقرة 26 (ب)؛
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/GR_26_on_women_migrant_workers_en.pdf .

[89]الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري الثاني لقطر، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (29 أكتوبر/ تشرين الأول –23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012)، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CAT/C/QAT/CO/2)، 25 يناير/ كانون الثاني 2013 الفقرة 38 (أ)؛
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=En&CountryID=140.

[90]وكالة الأنباء الفرنسية "منظمة العمل الدولية تعتمد معاهدة تاريخية لحماية العمال المنزليين"، 16 يونيو/ حزيران 2011 (http://globalnation.inquirer.net/4318/ilo-passes-landmark-treaty-to-protect-domestic-workers).

[91]في استعراضه لتقريره أمام مجموعة العمل المعنية بالاستعراض الدوري الشامل عام 2009، قال الوفد القطري إن "السلطات المختصة تنظر ... في اعتماد مشروع قانون بشأن العمال المنزليين". تقرير مجموعة العمل المعنية بالاستعراض الدوري الشامل (رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/14/2) 15 مارس/ آذار 2010، الفقرة 16 (http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/120/77/PDF/G1012077.pdf?OpenElement)؛ وأنظر كذلك صحيفة غلف نيوز "قطر بصدد صياغة مشروع قانون بشأن العمالة المنزلية" 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010 (http://gulfnews.com/news/gulf/qatar/qatar-to-draft-law-on-domestic-workers-1.716731).

[92]صحيفة بينيسولا "تشكيل فريق خبراء قريبا يُعنى ببحث حقوق العمال" 18 مارس/ آذار 2013 (http://thepeninsulaqatar.com/qatar/229470-panel-to-protect-rights-of-workers-soon.html).

[93]صحيفة بينيسولا "تشكيل فريق خبراء يُعنى ببحث حقوق العمال قريبا" 18 مارس/ آذار 2013 (http://thepeninsulaqatar.com/qatar/229470-panel-to-protect-rights-of-workers-soon.html).

[94]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 13 مارس/ آذار 2013.

[95]استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر 2011–2016 :نحو رؤية وطنية 2030، ص. 169 (http://www.gsdp.gov.qa/gsdp_vision/docs/NDS_EN.pdf).

[96]مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين يختتم زيارة إلى قطر، مركز أنباء مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 (http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13974&LangID=E).

[97]تصريح رئيس وفد دولة قطر، سعادة الدكتور جهينة سلطان سيف العيسى، نائب رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، في الدورة السابعة والخمسين لجلسات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص. 12
(http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT_CEDAW_STA_QAT_16427_E.pdf).

[98]اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قائمة بالقضايا والمسائل فيما يتعلق بالتقرير الأولي لقطر، ردود دولة قطر، 3 ديسمبر/ كانون الأول 2013 رقم وثيقة الأمم المتحدة (CEDAW/C/QAT/Q/1/Add.1) المسألة 23، ص

32
)
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC
.(%2fQAT%2fQ%2f1%2fAdd.1&Lang=en

[99] رسالة وزارة الشؤون الخارجية إلى منظمة العفو الدولية المؤرخة في 17 أبريل/ نيسان 2014.

[100]وكالة الأنباء البحرينية "وكلاء وزارات العمل في دول مجلس التعاون يعتمدون مسودة العقد الموحد الخاص بالعمالة المنزلية" 15 يناير/ كانون الثاني 2013 (http://www.bna.bh/portal/en/news/542041).

[101]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 مارس/ آذار 2013.

[102]تحدثت إحدى باحثات منظمة العفو الدولية مع مكتب الاستقدام عبر الهاتف بتاريخ 24 مارس/ آذار 2013، وطرحت طائفة من الأسئلة العامة المتعلقة بكيفية استقدام خادمة إلى قطر.

[103]"العمال المنزليون في جميع أنحاء العالم: الإحصاءات العالمية والإقليمية ومستوى الحماية القانونية" منظمة العمل الدولية 2013، ص.57 (http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---
publ/documents/publication/wcms_173363.pdf). وأما البلدان الأربعة الأخرى إلى جانب قطر التي حددتها الدراسة على أنها صاحبة أعلى عدد من ساعات العمل الأسبوعية على صعيد العمالة المنزلية فهي: ناميبيا وتنزانيا والسعودية وماليزيا.

[104]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2012.

[105]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2012.

[106]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 14 مارس/ آذار 2013.

[107]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013

[108]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013

[109]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013

[110]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013

[111]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013

[112]قانون رقم 4 لعام 2009، المعروف باسم "قانون الكفالة" المادة 9.

[113]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013

[114]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013

[115]"واقع المهاجرين ذوو الدخول المتدنية في قطر المعاصرة" أندرو غاردنر وسيلفيا بيسووا وعبد الله ديوب وكلثم الغانم وكين لو ترونغ ولورا هاركنيس، مجلة الدراسات العربية 3.1 (يونيو/ حزيران 2013) الصفحات من 1-17 (http://dx.doi.org/10.1080/21534764.2013.806076) ص.9.

[116]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 11 مارس/ آذار 2013

[117]صحيفة غلف تايمز "اختفاء الخادمات يفسد على العائلات القطرية عُطلتها" 10 سبتمبر/ أيلول 2012 (اطلعت منظمة العفو الدولية على المقال عبر الرابط التالي:

http://www.thefreelibrary.com/Vanishing+maids+ruin+Qatari+families'+holidays.-a0320982567
).

[118] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 13 مارس/ آذار 2013

[119] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013

[120] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 مارس/ آذار 2013

[121] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 مارس/ آذار 2013

[122] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 مارس/ آذار 2013

[123] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 مارس/ آذار 2013

[124] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013

[125] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 14 مارس/ آذار 2013

[126] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 14 مارس/ آذار 2013

[127] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013

[128] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 مارس/ آذار 2013

[129] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 13 مارس/ آذار 2013

[130] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 مارس/ آذار 2013

[131] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013

[132] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 13 مارس/ آذار 2013

[133] صحيفة العرب، 14 يناير/ كانون الثاني 2012
(http://www.alarab.qa/details.php?issueId=1491&artid=167843).

[134] صحيفة العرب، 2 أبريل/ نيسان 2012
(http://www.alarab.qa/mobile/details.php?issueId=1571&artid=182525).

[135] صحيفة الوطن، 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 (http://www.al-
watan.com/viewnews.aspx?n=EAAD5D33-09B1-4B29-9CC7-376361E69582&d=20121112, Al
Watan, 12 November 2012).

[136] صحيفة الراية، 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 (http://www.raya.com/writers/pages/be6b638f-d3f2-
43a5-a976-edd42478fb8a).

[137] صحيفة الشرق، 27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 (http://www.al-
sharq.com/news/details/179703http://www.al-
sharq.com/ArticleDetails.aspx?AID=219622&CatID=81&type=articles&Title=خادمات20%بلطجيات).

[138] صحيفة العرب، 16 مايو/ أيار 2013
(http://www.alarab.qa/details.php?issueId=1982&artid=243240).

[139] صحيفة الراية، 22 يوليو/ تموز 2013 (http://www.raya.com/home/print/6f65c7e4-a628-4208-915e-17fced8c3f39/d165ab9c-7a1b-4ad0-b5fc-e207539deea5).

[140] صحيفة الشرق، 26 أكتوبر/ تشرين الأول 2013 (http://www.al-sharq.com/news/details/174854).

[141] منظمة حقوق المهاجرين، كاريكاتير عنصري: صحيفة غلف تايمز تنشر رسائل شكوى" 26 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009 (http://www.migrant-rights.org/2009/11/26/racist-cartoon-gulf-times-publishes-complaint-letters/).

[142] لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: التوصية العامة رقم 30: التمييز ضد غير المواطنين (http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/e3980a673769e229c1256f8d0057cd3d?Opendocument).

[143] اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الملاحظات الختامية المتعلق بالتقرير الأولي لقطر، 28 فبراير/ شباط 2014، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CEDAW/C/QAT/CO/1)، الفقرة 22(ب) ص. 5
(http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=En&CountryID=140).

[144] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013

[145] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013

[146] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 14 مارس/ آذار 2012

[147] اطلعت منظمة العفو الدولية على الإعلان الأصلي عبر الرابط التالي: http://www.qatarliving.com/answers/family-life/who-wants-an-indonesian-maid ؛ ويظهر أنه قد تم حذف الإعلان أو تقييد إمكانية الاطلاع عليه، ولكن لا زال بالإمكان مشاهدته عبر الرابط التالي: http://www.migrant-rights.org/2013/05/20/who-wants-an-indonesian-maid-trafficking-in-qatar .

[148] مقرر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين يختتم زيارته إلى دولة قطر، مركز أنباء مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013
(http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13974&LangID=E).

[149] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 مارس/ آذار 2013.

[150] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 11 مارس/ آذار 2013

[151] في تقريرها الصادر عام 2002، دعت المقررة الأممية الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين الدول إلى الحرص على توفير بدائل عن الحجز عند التعامل مع المهاجرين كافة دون تمييز: "74- وينبغي للحكومات النظر في إمكانية أن تلغى تدريجيا جميع أشكال الاحتجاز الإداري... 75- وعندما لا يكون ذلك ممكنا فورا، ينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق الحرمان من الحرية، بما في ذلك ما يلي: ... (ضمان توفير تدابير غير احتجازية وبدائل للاحتجاز أمام المهاجرين، بما في ذلك من خلال النص على هذه التدابير في القوانين، وضمان عدم تمييز الشروط المنصوص عليها ضد غير المواطنين." تقرير المقررة الأممية الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، 30 ديسمبر/ كانون الأول 2002، رقم وثيقة الأمم المتحدة (E/CN.4/2003/85)، الفقرتان 74 و75. أنظر كذلك "المهاجرون وطالبو اللجوء غير النظاميين: بدائل الاحتجاز المتاحة أمام المهاجرين، منظمة العفو الدولية، أبريل/ نيسان 2009 (رقم الوثيقة: POL 33/001/2009).

[152] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 21 مارس/ آذار 2013

[153] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 مارس/ آذار 2013

[154] مقرر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين يختتم زيارته إلى دولة قطر، مركز أنباء مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 (http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13974&LangID=E).

[155] رسالة منظمة العفو الدولية إلى وزارة الداخلية بتاريخ 11 أبريل/ نيسان 2013.

[156] غلف نيوز، "قطر قد تسمح بإنشاء نقابات عمالية وإلغاء نظام الكفيل للعمال الأجانب" 1 مايو/ أيار 2012 (http://gulfnews.com/news/gulf/qatar/qatar-may-allow-trade-unions-scrap-sponsorships-for-foreign-workers-1.1016594).

[157] مذكرة من دائرة الشؤون القنصلية في وزارة الشؤون الخارجية موجهة إلى جميع البعثات الديبلوماسية في قطر، والمؤرخة 13 فبراير/ شباط 2002. ويوجد نسخة من المذكرة متوفرة في أرشيف منظمة العفو الدولية.

[158] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 14 مارس/ آذار 2013.

[159] التوصية العامة رقم 26 بشأن العاملات المهاجرات، 5 ديسمبر/ كانون الأول 2008، رقم وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/2009/WP.1/R)، فقرة 20، ص. 7 (http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/GR_26_on_women_migrant_workers_en.pdf).

[160] لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الملاحظات الختامية حول التقرير الأولي لقطر، 28 فبراير/ شباط 2014، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CEDAW/C/QAT/CO/1)، فقرة 23، ص. 5 (http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/CEDAW_C_QAT_CO_1_16014_E.doc).

[161] لجنة مناهضة التعذيب: الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري الثاني لقطر، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (29 أكتوبر/ تشرين الأول – 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012) رقم وثيقة الأمم المتحدة (CAT.C.QAT.CO.2)، فقرة 18، ص. 6 (http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/CAT.C.QAT.CO.2-.doc).

[162] استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر 2011-2016: نحو رؤية وطنية 2013، ص. 170 (http://www.gsdp.gov.qa/gsdp_vision/docs/NDS_EN.pdf).

[163] رسالة من منظمة العفو الدولية إلى وزارة الشؤون الخارجية المؤرخة في 16 يوليو/ تموز 2013.

[164] لجنة مناهضة التعذيب: الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري الثاني لقطر، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (29 أكتوبر/ تشرين الأول – 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012) رقم وثيقة الأمم المتحدة (CAT.C.QAT.CO.2)، فقرة 18، ص. 6 (http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/CAT.C.QAT.CO.2-.doc).

[165] لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الملاحظات الختامية حول التقرير الأولي لقطر، 28 فبراير/ شباط 2014، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CEDAW/C/QAT/CO/1)، فقرة 23، ص. 5 (http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/CEDAW_C_QAT_CO_1_16014_E.doc).

[166]أعلنت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2009 عن دراسة لأوضاع عاملات المنازل، والحلول المجترحة للمشكلات. ولقد أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تلك الدراسة في معرض تقرير الظل الذي قدمته في جلسة الاستعراض الدوري الشامل في عام 2010
()
http://www2.ohchr.org/english/issues/women/docs/VAWHRC20/NationalHumanRightsInstituti ons/Qatar.pdf). ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من الحصول على نسخة من الدراسة المذكورة التي لم يتم نشرها على ما يبدو.

[167]اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: التقارير الأولية للدول الأطراف: قطر، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CEDAW/C/QAT/1) 21 مارس/ آذار 2012، ص. 38، فقرة 155
)
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC %2fQAT%2f1&Lang=en).

[168]مواقف الرجال والنساء في قطر حيال العنف ضد المرأة: تحليل لبيانات المسح، الدكتور محمد نظام خان، 2 ديسمبر/ كانون الأول 2013، معهد البحوث والمسوح الاجتماعية والاقتصادية، جامعة قطر، ص. 21 (تم الاطلاع على الدراسة عبر الرابط التالي:
http://www.difi.org.qa/app/wa/ca.fusiondev.fdevent.FDEventDirectAction/viewEventDocument? docId=8)

[169]صحيفة بينيسولا، "زيادة مستويات العنف ضد النساء والأطفال" 18 سبتمبر/ أيلول 2012
(http://thepeninsulaqatar.com/news/qatar/208444/violence-against-women-kids-on-the-rise).

[170]صحيفة بينيسولا، "زيادة مستويات العنف ضد النساء والأطفال" 18 سبتمبر/ أيلول 2012
(http://thepeninsulaqatar.com/news/qatar/208444/violence-against-women-kids-on-the-rise).

[171]استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر 2011-2016: نحو رؤية قطر الوطنية 2030، ص. 169
(http://www.gsdp.gov.qa/gsdp_vision/docs/NDS_EN.pdf).

[172]أنظر على سبيل المثال نتائج زيارة المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة إلى لبنان، والتي أشارت في تقريرها إلى أن العاملات في المنازل التي تشهد أحداث عنف أسري يواجهن خطرا إضافيا: "قد تجد عاملات المنازل أنفسهن شاهدات غير مرحب بهن على المصاعب التي تمر العلاقات الأسرية بها أو العنف الأسري. وقد تعمد الزوجة و/أو الأولاد إلى تنفيس غضبهم وإحباطهم ضد العاملة بشكل تهديدات أو عنف جسدي.". تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك اسبابها وعواقبها، غولنارا شاهينيان، إضافة/ البعثة إلى لبنان، رقم وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/21/41/Add.1)، فقرة 4.64، ص. 11
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session21/A-HRC-) .(21-41-Add1_en.pdf

[173]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 13 مارس/ آذار 2013.

[174]أنظر على سبيل المثال، التقرير السنوي لعام 2008 الصادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (http://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/NHRC-Annual-Report-A-2008.pdf).

[175]"الإحصاءات الشهرية للحالات التي وصلت إلى المؤسسة" 1 يناير/ كانون الثاني 2012 إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول

2012. توجد الأرقام في ملفات منظمة العفو الدولية.

[176]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2012.

[177]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013.

[178]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 21 مارس/ آذار 2013.

[179]رسالة منظمة العفو الدولية إلى وزارة الداخلية المؤرخة 11 أبريل/ نيسان 2013.

[180]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 مارس/ آذار 2013.

[181]اجتماع مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 3 أكتوبر/ تشرين الأول 2012.

[182]اجتماع مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2012.

[183]اجتماع مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2012.

[184]استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر 2011-2016: نحو رؤية قطر الوطنية 2030، ص. 170 (http://www.gsdp.gov.qa/gsdp_vision/docs/NDS_EN.pdf).

[185]اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التقارير الأولية للدول الأطراف: قطر، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CEDAW/C/QAT/1) 21 مارس/ آذار 2012، ص. 38، فقرة 455
(http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fQAT%2f1&Lang=en).

[186]معلومات حول العنف الموجه ضد النساء والفتيات وحالات الإعاقة: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر، ص. 3
(http://www2.ohchr.org/english/issues/women/docs/VAWHRC20/NationalHumanRightsInstitutions/Qatar.pdf).

[187]الدورة الثالثة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان، البند رقم 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية" رقم وثيقة الأمم المتحدة ( )، 14 مايو/ أيار 2013: تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، رشيدة ماجو، فقرة 71
(http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A_HRC_23_49_English.pdf).

[188]استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر 2011-2016: نحو رؤية قطر الوطنية 2030، ص. 170 (http://www.gsdp.gov.qa/gsdp_vision/docs/NDS_EN.pdf).

[189]استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر 2011-2016: نحو رؤية قطر الوطنية 2030، ص. 164 (http://www.gsdp.gov.qa/gsdp_vision/docs/NDS_EN.pdf).

[190]استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر 2011-2016: نحو رؤية قطر الوطنية 2030، ص. 164 (http://www.gsdp.gov.qa/gsdp_vision/docs/NDS_EN.pdf).

[191]الاستراتيجية الوطنية للصحة في دولة قطر 2011-2016، ص. 227

)
http://www.qu.edu.qa/pharmacy/components/upcoming_events_material/Qatar_National_Health_Strategy.pdf).

[192] يورد موقع وزارة الداخلية الإلكتروني أن إحدى وظائف إدارة الخدمات الطبية هي "توفير خدمات الطب العدلي للدولة" (http://www.moi.gov.qa/site/arabic/departments/MedicalDept/sections/sec332/332.html).

[193] رسالة بالبريد الإلكتروني وصلت منظمة العفو الدولية، 30 يوليو/ تموز 2013.

[194] دوحة نيوز، ما ينبغي معرفته بشأن الاغتصاب في قطر" 24 يوليو/ تموز 2013 (http://dohanews.co/what-to-know-about-rape-in-qatar-2/).

[195] اجتماع مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 16 أكتوبر/ تشرين الأول 2012.

[196] زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة: المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية: تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، الآنسة رديكا كوماراسومي؛ رقم وثيقة الأمم المتحدة (E/CN.4/1997/47)، 12 فبراير/ شباط 1997 (اطلعت منظمة العفو الدولية على التقرير عبر الرابط التالي: http://193.194.138.190/Huridocda/Huridoca.nsf/TestFrame/043c76f98a706362802566b1005e9219?Opendocument).

[197] الممارسات الجيدة في التشريعات الخاصة بالعنف الموجه ضد المرأة: اجتماع فريق الخبراء العامل من تنظيم قسم الأمم المتحدة لتعزيز المرأة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 26-28 مايو، أيار 2008، تقرير اجتماع فريق الخبراء العامل، ص. 47
)
http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/vaw_legislation_2008/Report%20EGMGPLVAW%20(final%2011.11.08).pdf).

[198] في أكتوبر/ تشرين الأول 2012، أي عندما قابلها باحثو منظمة العفو الدولية لأول مرة، كانت تستخدم كرسيا متحركا والجبيرة على ساقيها.

[199] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013.

[200] اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الملاحظات الختامية حول التقرير الأولي لقطر، 28 فبراير/ شباط 2014، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CEDAW/C/QAT/CO/1) فقرة 23، ص. 5
)
http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/CEDAW_C_QAT_CO_1_16014_E.doc).

[201] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 أكتوبر، تشرين الأول 2012.

[202] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2012.

[203] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 21 مارس/ آذار 2014.

[204] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 3 أكتوبر/ تشرين الأول 2012.

[205] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 21 مارس/ آذار 2013.

[206] قانون رقم 11 لعام 2004، قانون العقوبات، المادة 281.

[207] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 21 مارس/ آذار 2013.

[208] قضية تونين ضد أستراليا، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CCPR/C/50/D/488/1992)، فقرة 8.2.

[209] مجلس حقوق الإنسان، 2007 (رقم وثيقة الأمم المتحدة:CCPR/C/SDN/CO/3) فقرة 14.ب. خلص مجلس حقوق الإنسان في ملاحظاته الختامية إلى أنه ينبغي على الدولة الطرف (السودان) التعهد بمراجعة تشريعاتها، ولا سيما المادتين 145 و149 من القانون الجنائي لسنة 1991، حتى لا تمنع النساء عن الإبلاغ عما تعرضن له من اغتصاب خشية أن تصبح دعاواهن مرتبطة بجريمة الزنا.

[210] مجموعة الممارسات الجيدة في مجال التشريع المناهض "للممارسات المضرة" بالمرأة ، شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة، 2009، ص. 19
(
http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/vaw_legislation_2009/Final%20report%20EGMGPL VAW.pdf).

[211] "البيان المشترك الصادر عن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة" 18 أكتوبر/ تشرين الأول 2012. والمتوفر عبر الرابط التالي:
http://www.un.org/womenwatch/daw/egm/vaw_legislation_2009/Final%20report%20EGMGPL VAW.pdf .

[212] لجنة مناهضة التعذيب، اليمن 2010، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1): " وتعرب اللجنة عن الانشغال أيضاً لأن غالبية السجينات يقضين عقوبة السجن بسبب ممارسة البغاء، أو الزنا، أو تعاطي الكحول، أو بسبب سلوكهن غير المشروع أو غير اللائق في الأماكن الخاصة أو العامة، وكذلك بسبب خرقهن للقيود المفروضة على حركتهن بموجب التقاليد الأسرية والقوانين اليمنية؛ وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن هذه الأحكام تنفَّذ على نحو يشكل تمييزاً ضد المرأة ".

[213] لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأول لدولة قطر، 28 فبراير/ شباط 2014، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CEDAW/C/QAT/CO/1)؛ فقرة 24 (ه)
()
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=En&CountryID=140).

[214] حصل باحثو منظمة العفو الدولية على هذه المعلومات من كبار مسؤولي السجن.

[215] مقرر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين يختتم زيارته إلى دولة قطر، مركز أنباء مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013
(http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13974&LangID=E).

[216] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2010/16: "قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمُجرِمات (قواعد بانكوك)" (http://www.un.org/en/ecosoc/docs/2010/res%202010-16.pdf).

[217] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 13 مارس/ آذار 2013.

[218] مؤتمر العمل الدولي، الدورة 101، 2012: استعراض عام للاتفاقيات الأساسية بشأن حقوق العمل في ضوء إعلان منظمة العمل الدولية لعام 2008 بشأن العدالة الاجتماعية والعولمة العادلة
(

http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/meetingdocument/wcms_174846.pdf).

[219]اتفاقية السخرة لعام 1930 (رقم 29) الصادرة عن منظمة العمل الدولية، المادة 2 (1).

[220]مكتب العمل الدولي "تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري؛ التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ الأساسية والحقوق في العمل" 2005، ص. 6 وفقرة 14، معدلة.

[221]المادة 332 من القانون؛ إذا كان الضحية دون سن السادسة عشرة، فتصل العقوبة في حدها الأقصى إلى السجن حتى سبع سنوات وغرامة قوامها 10000 ريالا قطريا (2746 دولارا أمريكيا).

[222]المادة 25 من الاتفاقية.

[223]المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[224]"مخدوعون ومحاصرون: الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط" هيلين هاروف تافيل وأليكس نصري، المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية، 2013، ص. 21 (http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_211214.pdf).

[225]العبارات الواردة بالأسود والتأكيد هي من إضافة منظمة العفو الدولية من أجل إبراز الأقسام الأكثر صلة من غيرها بالتعريف المتعلق بنتائج التقرير الحالي.

[226]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 21 مارس/ آذار 2013.

[227]رسالة من وزارة الشؤون الخارجية القطرية إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 16 أبريل/ نيسان 2014.

[228]مخدوعون ومحاصرون: الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط" هيلين هاروف تافيل وأليكس نصري، المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية، 2013، ص. 14 (http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_211214.pdf).

[229]للاطلاع على تحليل مفصل لنظام إذن الخروج، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية "الجانب المظلم للهجرة: أضواء على أوضاع عمال قطاع الإنشاءات في قطر قبل تنظيم بطولة كأس العالم 2022 (رقم الوثيقة: MDE 22/010/2013، نوفمبر/ تشرين الثاني 2013).

[230]مخدوعون ومحاصرون: الاتجار بالبشر في الشرق الأوسط" هيلين هاروف تافيل وأليكس نصري، المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة العمل الدولية، 2013، ص. 15 (http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_211214.pdf).

[231]مقابلة مع منظمة العفمو الدولية، الدوحة، 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013.

[232]نظرا لأن قانون العمل يستبعد عاملات المنازل من الشروط المنصوص عليها، فلا تنص القوانين القطرية على انطباق أحكام إمكانية إنهاء التعاقد في فترة التجربة ، كما يحرم القانون العاملات من إمكانية التقدم بشكاوى رسمية في حال مخالفة شروط العقد وأحكامه.

[233]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 13 مارس/ آذار 2013.

[234]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 12 مارس/ آذار 2013

[235]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 21 مارس/ آذار 2013

[236] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة، 8 أكتوبر تشرين الأول 2012.

[237] ورد في مارس/آذار 2014 أن المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر كانت تقوم بعملية إدماج مع مؤسسات أخرى، تحت عنوان المؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي(انظر المؤسسة القطرية تعقد ورشة إدارة التغيير، غولف تاميز، 3 مارس/أذار 2014 ، http://www.gulf-times.com/qatar/178/details/383323/qfpsr-holds-change-management-workshop)

[238] اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: التقارير الأولية للدول الأطراف: قطر، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CEDAW/C/QAT/1) 21 مارس/ آذار 2012، فقرة 170 (http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fQAT%2f1&Lang=en).

[239] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 14 مارسم آذار 2013.

[240] اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: قائمة القضايا والمسائل فيما يتعلق بالتقرير الأولي لقطر ، ردود قطر، 3 ديسمبر/ كانون الأول 2013 رقم وثيقة الأمم المتحدة (CEDAW/C/QAT/Q/1/Add.1)، السؤال الرابع، نقطة 15، ص. 21 () http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fQAT%2fQ%2f1%2fAdd.1&Lang=en).

[241] المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجدار بالبشر تهب لنجدة العاملات اللائي تعرضن للمضايقات، صحيفة قطر تريبيون، 8 يناير/ كانون الثاني 2013 () http://www.qatar-tribune.com/data/20130108/content.asp?section=first1_3).

[242] إحصاءات تم تزويد منظمة العفو الدولي بها في 14 مارس/ آذار 2013.

[243] اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة السابعة والخمسون: الملخص الجزئي للاجتماعين التاسع عشر والعشرين بعد المائة، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CEDAW/C/SR.1192) 21 فبراير/ شباط 2014، فقرة 9.

[244] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، الدوحة 14 مارس/ آذار 2013.

[245] مقرر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين يختتم زيارته إلى دولة قطر، مركز أنباء مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 (http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13974&LangID=E).

[246] اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: قائمة القضايا والمسائل فيما يتعلق بالتقرير الأولي لقطر ، ردود قطر، 3 ديسمبر/ كانون الأول 2013 رقم وثيقة الأمم المتحدة (CEDAW/C/QAT/Q/1/Add.1)، السؤال العاشر، نقطة 1.23، ص. 31 () http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fQAT%2fQ%2f1%2fAdd.1&Lang=en).



أريد أن أساعد

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوِّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك
(انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:
Amnesty International, International Secretariat,
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom.

amnesty.org

«إن فتـرة الاستراحة الوحيدة التي أحصل عليهـا هي حين أخلد إلى النوم»

الاستغلال الذي تتعرض له العاملات المنزليات في قطر

تعمل أكثر من نصف العاملات المهاجرات في قطر لدى أرباب الأسر هناك. ويقوم معظم هؤلاء بأعمال التنظيف أو رعاية الأطفال أو الطهي، ويشكلن مساهمة هامة في الاقتصاد القطري ككل. وتحظى بعض عاملات المنازل باحترام وترحيب الأسر التي يعملن لديهن. ومع ذلك، فثمة جشعون من أصحاب مكاتب الاستقدام وأرباب العمل ممن يعمدون إلى استغلال العاملات اللائي يواجهن الكثير من العقبات والقيود، حيث يُفاجأ معظمهن بكذب الوعود المتعلقة بحصولهن على رواتب جيدة وظروف عمل مرضية لحظة وصولهن إلى قطر.

ولا تنص القوانين القطرية على تحديد عدد ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية التي ينبغي على عاملات المنازل القيام بها. ويُعتبر العمل مدة 15 ساعة يومياً وعلى مدار الأسبوع أمراً مألوفاً في قطر. ولا تحصل كثيرات من عاملات المنازل على رواتبهن طوال أشهر متتالية، فيما لا تحصل أخريات على أجورهن أبداً.

وفي أسوأ أشكالها، تنطوي الإساءة إلى عاملات المنازل على العنف الجسدي والجنسي. وفي بعض الحالات، يمكن أن ترقى معاملتهن إلى مصاف العمل الجبري والاتجار بالبشر. وبالنسبة للنساء اللائي يواجهن ظروفاً وحشية، فلا يسهل عليهن الحصول على المساعدة المطلوبة: إذ أخبرت عاملات المنازل منظمة العفو الدولية عن مصادرة هواتفهن النقالة وعزلهن داخل منازل مخدوميهن. ويواجهن في حال ترك العمل لدى مخدوميهن احتمال إلقاء القبض عليهن واحتجازهن وترحيلهن في حال أبلغ رب العمل عن «هروبهن» من المنزل.

ويعتمد تقرير منظمة العفو الدولية الحالي على مقابلات أُجريت مع العاملات المهاجرات ومسؤولي الحكومة وغيرهم من الأشخاص؛ ويستعرض التقرير كيف تتسبب العيوب الخطيرة في القوانين والسياسات القطرية بخذلان عاملات المنازل. ويخلص التقرير إلى إصدار توصيات موجهة للحكومة القطرية حول كيفية الوقاية من الإساءة وضمان احترام حقوق الإنسان لعاملات المنازل المهاجرات.

رقم الوثيقة: Index: MDE 22/004/2014 Arabic
amnesty.org

منظمة العفو الدولية